جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

مضمون جنسية الشخصية الاعتبارية في فلسطين: دراسة مقارنة

إعداد

بروج غسان فوزي لداوي

إشراف

د. أمجد حسان

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجه الماجستير في القانون الخاص، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.

2023

مضمون جنسية الشخصية الاعتبارية في فلسطين

"دراسة مقارنة"

إعداد

بروج غسان فوزي لداوي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: 2023/3/22 م وأجيزت:

د. أمجد حسان	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. حسن فلاح	
المشرف الثاني	التوقيع
د. نعيم سلامة	
الممتحن الداخلي	التوقيع
د. عبد الرؤوف السناوي	
الممتحن الخارجي	التوقيع

الإهـــداء

إلى البشرية جمعاء، وإلى كل من طلب العلم والعلا والارتقاء..

إلى أرواح الشهداء الأكرم منا جميعاً....إلى الأسرى، قناديل الحرية وحراس القضية...

إلى من ضحوا بريعان شبابهم وزهرة أعمارهم... إلى التي علمتني كيف يكون الانجاز وكيف أتسلح بالعزم والصبر. إلى الخنساء الجميلة الحسناء. إلى التي أعطتني كل شيء ولا أستطيع رد جهدها علي مهما صنعت. إلى معلمتي الأولى...إلى نبع العطاء ووصيه الأنبياء.

إلى من صنعت سعادتي بخيوط نسجها قلبها الشريف. إلى التي أوصلتني لأعلى درجات العلم والتعليم بإصرارها. إلى من كتبت لنا كل شيء بقلم مداده الحنان الذي يجري في عروقها الأبية.

إلى حبيبتي ومعلمتي ومعشوقتي الأولى ومنفاي الأخير. أمي الحبيبة فليعوضها ويأجرها الله عن صبرها وعطائها وعني في الدنيا والآخرة. إلى الذي وقف خلفي دوماً إلى اليَنبوع الذي لا يملّ العطاء، إلى مَنْ صنَعَ سعادتي بخيوطٍ منسوجةٍ من قلبه، إلى الذي أصرّ على إيصالي لأعلى درجاتِ العلمِ والتعلّم، إلى مَنْ لم تكتُبْ بقلمه كلمةً واحدةً لكنّه كتَبَ ما علّمنا بقلبِه وحنانِه.

أبي الحبيب

إلى رفيق الدرب ومنارة الحياة...إلى من وثقني الله به برباط مقدس أبد الحياة

إلى من كان عوني وسندي بعد الله... زوجي الغالي

إلى من ارتبطت بهم من الميلاد إلى آخر نفس في روحي...بناتي اللتان أراهما العالم كله واراهما الدنيا وما فوقها من قمر ونجوم إلى نبض قلبي ونور عينيَّ...قمريَّ الحلوين: ريتا وجوليا.

الشكر

أتقدّم بخالص الشّكر وجزيل العرفان إلى جامعة النجاح الوطنية، وإلى كليّة الدّراسات العليا في الجامعة ممثّلةً بعميدها وأساتذتها الأفاضل، وجميع العاملين فيها.

كما أتقدّم بجزيل الشّكر والعرفان إلى أستاذي الدكتور: **أمجد حسان** المشرف على هذه الرّسالة، لما قدَّمَه لي من جهد وافر وخيّر أعانني على إنجاز هذا العمل، وكما أتقدم بالشكر للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة؛ **الدكتور نعيم سلامة، والدكتور عبد الرؤوف السناوي**، لما لهم من فضلٍ في إثرائها بملاحظاتهم وإرشاداتهم، التي من شأنها الارتقاء بجودة هذا العمل وإخراجه بالشَّكل المطلوب.

كما أتقدم بالشّكر والامتنان إلى كل مَنْ مدَّ لي يد العون والمساعدة بتزويدي بكافَّة المعلومات التي كانت ذات أهميّةٍ في إعداد هذه الدّراسة وخروجها بالشَّكل المطلوب. وإلى كل مَنْ قدم لي يد المساعدة طوال فترة دراستي إلى هذه اللحظة.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

مضمون جنسية الشخصية الاعتبارية في فلسطين: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: _____

التوقيع: _____

التاريخ: _____

فهـرس المحتويـات

الإهــداء ..... ج

الشكر ..... د

الإقرار ..... هـ

فهرس المحتويـات ..... و

الملخص ..... ح

المقدمة 1

إشكالية الدراسة 3

أهداف الدراسة 5

منهجية الدراسة 5

أهمية الدراسة وسبب اختيارها 6

بيانات الدراسة 6

محددات الدراسة 7

الدراسات السابقة 7

خطة الدراسة 11

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بجنسية الشخص الاعتباري 12

المبحث الأول: ماهية جنسية الأشخاص الاعتبارية 12

المطلب الأول: مفهوم جنسية الشخصية الاعتبارية وطبيعتها القانونية 13

الفرع الأول: تعريف جنسية الشخصية الاعتبارية 13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجنسية الأشخاص الاعتبارية 19

المطلب الثاني: أساس فكرة جنسية الأشخاص الاعتبارية 23

الفرع الأول: فرضيات منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية 23

الفرع الثاني: معايير منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية 27

المبحث الثاني: عناصر جنسية الأشخاص الاعتبارية 35

المطلب الأول: مقومات منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية: 36
الفرع الأول: طبيعة الشخص الاعتباري ومكان تأسيسه 38
الفرع الثاني: الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية 41
المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الاعتبارية 44
الفرع الأول: الأشخاص الاعتبارية الوطنية 44
الفرع الثاني: الأشخاص الاعتبارية الأجنبية 48
الفصل الثاني: الحقوق المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية 52
المبحث الأول: الحقوق المادية والمعنوية المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية 53
المطلب الأول: الحقوق المادية للشخص الاعتباري 53
المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للشخص الاعتباري 55
المبحث الثاني: مزايا تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية 62
المطلب الأول: حق الشخص الاعتباري في التملك والاستثمار 62
المطلب الثاني: حق الشخص الاعتباري في التقاضي 70
المطلب الثالث: حق الشخص الاعتباري في إجراء المناقصات المالية والحسابات البنكية 80
الخاتمة 85
أولاً: النتائج 85
ثانياً: التوصيات 88
المراجع العلمية 89
Abstract ..... b

مضمون جنسية الشخصية الاعتبارية في فلسطين: دراسة مقارنة

إعداد

بروج غسان فوزي لداوي

إشراف

د. أمجد حسان

الملخص

تناولت الدراسة مضمون الجنسية الاعتبارية في فلسطين، حيثُ شكل موضوع الدراسة أهمية بحثية قانونية مقارنة، وتبين من الدراسة أنه قد واختلفت الاتجاهات الفقهية المقارنة حول مدى تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، فهناك مجموعة فقهية معارضة يعتبرون أن المخاطبون بأحكام قانون الجنسية هم فقط الأشخاص الطبيعيون، وهناك اتجاه فقهي آخر اعترف بجنسية الأشخاص الاعتبارية لما له من دور هام وفعال في القوة الاقتصادية ومجال التجارة المحلية والخارجية التي تسهم في رفع القوة الإنتاجية للدولة وتحسين الدخل القومي للأفراد فيها.

وتبين من الدراسة أنه يوجد العديد من المعايير المتبعة في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية تختلف بين الفقه المقارن، منها: معيار جنسية الأعضاء أو الشركاء ومعيار دولة النشاط أو ممارسة الأعمال ومعيار تقدير القاضي ومعيار مركز رأس المال ومعيار الهيمنة والسيطرة، وأخذ المشرع الفلسطيني بمعيار "دولة التأسيس" فتحمل الشركات المؤسسة في فلسطين الجنسية الفلسطينية مع اشتراط وجود مركز الإدارة الرئيس فيها باعتباره موطناً لها يمكنه من متابعة أمور النظام القانون، وبالنسبة لفروع الشركات الأجنبية في فلسطين فيعتبر مركز فرعها موطناً لها، ويترتب على الجنسية حقوق مادية للشخص الاعتباري في التملك والاستثمار، فالشخص الوطني له حرية التملك في حدود الغرض الذي انشأ من أجله، أما الشخص الاعتباري الأجنبي فقد قيده القانون الفلسطيني بالحصول على إذن مجلس الوزراء من أجل الاستئجار، وقيد التملك في حدود البلديات، وبشرط معاملة دولته بالمثل للشركات الفلسطينية المقامة على أراضيها،

ويكون التملك في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله على هيئة استثمار مؤسسي يضم: المحافظ الاستثمارية وصناديق التقاعد، فيكون الشخص الاعتباري على هيئة مصارف وصناديق الاستثمار المشترك و شركات التأمين و صناديق تقاعد وصناديق الأوقاف، بالإضافة إلى الحق المادي في التقاضي الذي يمثل حقاً دستورياً لجميع الأشخاص سواء أكانوا طبيعيين أم معنويين، و حقه في إجراء المناقصات المالية بهدف العثور على مقاولين لمشاريعهم بأسعار منافسة، والحق في فتح الحسابات البنكية بسبب وجود ذمة مالية له مستقلة عن ذمة مؤسسيه، وهناك حقوق معنوية متمثلة بحقه في الحصول على اسم تجاري وموطن خاص به وملكيته لبراءة الاختراع والعلامة التجارية وحمايتها من أي اعتداء، وعليه لابد من وضع قانون شامل وجامع لكافة أحكام جنسية الأشخاص الاعتبارية تمكن الباحثين والقراء ورجال القانون من الوصول إلى كل ما يتعلق بمضمون جنسية الأشخاص الاعتبارية بسهولة ويُسر.

كلمات مفتاحية: جنسية، الاشخاص الاعتبارية، المشرع الفلسطيني، منح الجنسية.

المقدمة

لا شك أن الجنسية هي حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي تعد نتاج تمتعه بالشخصية القانونية التي تمنحه مجموعة من المزايا والحقوق ومن ضمنها حقه في الحصول على الجنسية، وهو حق قانوني كفلته التشريعات والأنظمة والقوانين، ذلك لأن الجنسية هي الأداة الوحيدة المعترف بها على الصعيد الدولي، والتي بموجبها يتم توزيع الأفراد جغرافياً وقانونياً على الوحدات السياسية، وهي معيار لتمييز المواطنين عن الأجانب أو المقيمين في الدولة.

وفي ظل تطور فكرة الجنسية، وأنها لم تعد مقتصرةً على الأشخاص الطبيعيين، بل امتدت لتشمل الأشخاص الاعتباريين والأموال التي نشأت نتيجة الضرورات الاقتصادية وانفتاح المجتمع وتطوره، والتي أصبحت تعرف بالأشخاص الاعتباريين الذي أقرت لهم التشريعات المختلفة بصلاحية اكتساب الحقوق وتحمل المسؤوليات والالتزامات، وبالرغم من الاتفاق على عدم تمتع الشخصية الاعتبارية ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لتنافيها مع كيانه المادي البعيد عن عالم المشاعر والولاء والانتماء، إلا أن امكانية تمتع هذه الشخصية الاعتبارية ببعض الحقوق ومنها حقها بالحصول على الجنسية كانت محل جدل فقهي واسع وذلك في اتجاهين: **الاتجاه الأول**[1]: وهو الذي ينكر جنسية الشخص المعنوي: ذهب جانب من الفقه إلى رفض أعطاء الجنسية للشخص المعنوي، لأن هذه الجنسية تعد ضرباً من المجاز وحيلة افتراضية، و**الاتجاه الثاني**[2]: وهو الذي يذهب إلى ضرورة الاعتراف بالشخص المعنوي ومنحه الجنسية أسوة بالشخص الطبيعي: يذهب غالبية الفقه بأحقية تمنع الشخص المعنوي بالجنسية.

---

[1] واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن أن فكرة الجنسية تقوم على اعتبارات قانونية وسياسية واجتماعية وروحية بين الشخص والدولة، وأن وظيفة أحكام الجنسية تقتضي قصرها على الأشخاص الطبيعيين وعدم منحها للأشخاص المعنوية، لأن الجنسية هي أداة لتحديد عنصر السكان في الدولة والذي يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط ولا يمكن أن يدخل الشخص المعنوي ضمن تعداد السكان، ذلك أن الجنسية بمعناها الواقعي لا يمكن أن تمنح إلا للشخص الطبيعي ودون الشخص المعنوي. ينظر: سلامة، أحمد عبد الكريم: **المبسوط في شرح نظام الجنسية**، طبع دار النهضة العربية، القاهرة 1998، ص5، وإبراهيم، أحمد إبراهيم: **الوجيز في الجنسية**، طبع دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص43.

[2] واستند أنصار هذا الاتجاه إلى أن الشخص المعنوي مثل الشخص الطبيعي وليس من الضروري أن يتمتع بالحقوق السياسية حتى يكتسب الجنسية، لأن هناك من لا يتمتع بالحقوق السياسية من الأشخاص الطبيعيين ومع ذلك تثبت له الجنسية، كالأولاد الصغار،

واعتماداً على ما سبق، فإن الاختلاف الفقهي والقانوني حول حق الجنسية للشخصية الاعتبارية هو موضوع ذو أهمية؛ حيث إن هناك من أسند فكرة الجنسية لمكان ميلاد الشخص الاعتباري أي المكان الذي تم تأسيسه فيه، وذلك على اعتبار أن محل الميلاد هو الأساس الأكثر واقعية في اثبات وثبوت جنسية الشخص الاعتباري، وهناك من بيّن أنّ الأساس المثالي لاكتساب الجنسية هو المرتبط بمكان الإدارة الرئيس، وذلك على اعتبار أنّه يعتبر أساساً ثابتاً لا يتأثر بالمتغيرات المادية والقانونية الخاصة بفكرة الجنسية، وهناك أيضاً من أسند هذه الفكرة لجنسية غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة أو غالبية المساهمين فيها.

ونجد أنّ التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفلسطيني والأردني[1] والمصري[2] قد اعترفت للأشخاص الاعتباريين بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن الأشخاص الطبيعيين، فمن هذه الخصائص ما يتمتع به الشخص الاعتباري من ذمة مالية مستقلة، أهلية، اسم، حق التقاضي، و موطن مستقل، إضافةً

فالجنسية هي تبعية الشخص للدولة، وهذه التبعية موجودة بين الدولة والشخص المعنوي أيضا، وأن وظيفة أحكام الجنسية لا تقتصر على الشخص الطبيعي وإنها تشمل أيضا الشخص المعنوي، وأن عدم شموله بإحصائيات السكان لا يغير من الأمر شيئة، ذلك أن قوة الدولة تقاس في الوقت الحاضر بمتانة اقتصادها وقدرته في مواجهة التحديات وليس بكثرة السكان العددية ولذلك لا يستطيع أحد أن ينكر الدور الحيوي الذي يقوم فيه الشخص المعنوي في دعم الاقتصاد الوطني، وأن الاعتراف بجنسية الشخص المعنوي يؤدي إلى حل مشكلة تنازع القوانين وتحديد القانون الواجب التطبيق الذي يحكمه، وحل مشكلة مدى تمتع الشخص المعنوي الأجنبي بالحقوق اللازمة له في الدولة والتي يطلق عليها بالمركز القانوني للأجانب، ينظر: فهمي، محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص، ط1، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية 1978، ص 310، سلامة، أحمد عبد الكريم: **علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولاً ومنهجاً**، ط1، المنصورة 1999، ص 46، العيس، طلال ياسين: **الأصول العامة في الجنسية**، منشورات دار البيروني، 2007، ص163.

[1] انظر المادة (38) من **قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964**، والساري في فلسطين. سار المشرع الفلسطيني على نهج المشرع الأردني؛ كون أن قانون الشركات الفلسطيني رقم 12 لسنة 1964 الساري في فلسطين هو في أصله قانون أردني مطبق في فلسطين، فقد نصت المادة 1/38 منه على أنه: "لا يجوز لأية شركة عادية **مؤلفة** خارج المملكة ليست مسجلة فيها حتى الآن أن تتعاطى أعمالها في المملكة ما لم تكن مسجلة بسجل الشركات وعلى الشركة الأجنبية أن ترفع إلى المراقب بياناتها وتوقع أمامه أو لدى كاتب العدل للشخص المفوض بالتوقيع عنها"، هذا يؤكد الأخذ بمعيار دولة التأسيس فتكون الشركة أجنبية الجنسية عند تأسيسها خارج فلسطين، مع بيان ضرورة تسجيل فرع الشركات الأجنبية بسجل الشركات الأردني أو الفلسطيني حتى تتمكن من ممارسة اعمالها فيها.

[2] انظر المادة (1) من **قانون الشركات المصري** رقم 159 لسنة 1981 المنشور في ملحق صحيفة الوقائع المصرية في العدد رقم 197 وعلى الصفحة 3456 رقم وذلك بتاريخ 1981/10/1. والتي جاء في نصها: "تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي، وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزاً رئيسياً لها". وفي التشريع الإماراتي من ذلك، فنجد أنه قد نص في المادة 2 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 والمعدل سنة 1990 على أنّ "على الشركات التي تؤسس في دولة الإمارات العربية المتحدة أو تتخذ فيها مركز نشاطها الرئيسي، وكل شركة تؤسس في الدولة يجب أن تتخذ فيها موطناً "، ونصت المادة 3 من ذات القانون على " أن كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها....".

لمنح الشخص الاعتباري الحق في أن يتمتع بجنسية قانونية خاصة به تقوم على تحديد طبيعة التعامل القانوني المكاني مع هذا الشخص وآثار ذلك بالنسبة له وللمتعاملين معه، مع وجوب القول بأنه حتى ولو تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية؛ إلا أنه يبقى هناك فرق بين جنسية الشخص الطبيعي وجنسية الشخص الاعتباري، فالجنسية الأولى حقيقية وتدل على تبعية الشخص الطبيعي للدولة بينما الثانية مجازية وتدل على رد أو إسناد أو إرجاع الشخص الاعتباري لدولة معينة وذلك ضمن مفهوم قانوني مرن وخاص، وهذه من ضمن الأمور التي ستعالجها الباحثة من خلال هذه الدراسة.

وعليه ستقوم الباحثة من خلال هذه الدراسة بمعالجة مسألة اكتساب الشخصية الاعتبارية للجنسية، والحقوق التي تترتب على اكتساب الشخص الاعتباري للجنسية؛ حيث إن هذه الحقوق تمثل الآثار القانونية التي تنتج عن مسألة اكتساب الشخص الاعتباري للجنسية، وأبرز هذه الحقوق التي يتحصل عليها الشخص الاعتباري من وراء اكتساب الجنسية هو حقه في التملك وهو حق هام لأن حق الملكية في العقارات والمنقولات أمر أساسي يتصل بأنشطة وأعمال الشخص الاعتباري، كذلك حق الاستثمار الذي يتعلق بالنشاط الاقتصادي والمالي للشخص الاعتباري، وحقه في إجراء المعاملات القانونية والقضائية امام الهيئات الرسمية في الدولة والتي من شانها تسهيل أعماله وأنشطته، وكذلك الحق في الدخول في المعاملات المالية المختلفة والتي تتعلق بالنشاط الرئيس للشخص الاعتباري وتلك المعاملات التي من شأنها أن تحقق الربح له، وكذلك حقه في فتح الحسابات البنكية لتسهيل أعماله المالية والتجارية المختلفة بما في ذلك حفظ أمواله، وإجراء سائر المعاملات المصرفية اللازمة لعمله.

إشكالية الدراسة

عند الحديث عن موضوع جنسية الشخصية الاعتبارية ككل، تظهر لنا عدة إشكاليات يكاد يكون أبرزها هو الاختلاف ما بين الدول في تحديد آلية منح الجنسية للشخصية الاعتبارية، فبعض الدول تعتمد على المعايير القائمة على اعتبارات تتعلق بأعضاء الشخصية الاعتبارية والبعض الآخر على المعايير القائمة على إعتبارات التركيز الواقعة والموضوعية وهناك البعض الآخر قد أخذ بمعيار الرقابة أو الهيمنة، فهنا

تكمن المشكلة في مدى تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية، على أساس خصوصية المركز القانوني للأشخاص الاعتبارية وكونهم يشكلون كياناً مادياً يحظى باعتراف قانوني لضرورات اقتصادية تتمثل في سيطرتهم على النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ولعل المشكلة الأهم ما يتعلق بالجنسية الفلسطينية وبشكل خاص جنسية الشخصية الاعتبارية، فالقانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 قد بين في المادة (7) منه بين أن الجنسية الفلسطينية تنظم بالقانون، فهذا ترك المجال واسعاً أمام اجتهادات الفقه والقضاء حول موضوع الجنسية للفلسطينيين، ومن هنا فإن إشكالية الدراسة الرئيس تتمحور حول الواقع القانوني المتعلق باكتساب الشخص الاعتباري للجنسية ومدى تمتعه بها فقد جاء في قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات وفي نص المادة (1/6) منها بأنه: "يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصًا اعتباريًا فلسطيني الجنسية يتمتع بجميع الحقوق بالحدود التي يقررها القانون ويكون مركزها الرئيس في فلسطين". وكذلك البحث في الحقوق التي تمنحها الجنسية للشخص الاعتباري، بالرغم من وجود العديد من المؤيدين والمعارضين لفكرة اكتساب الشخص الاعتباري للجنسية، ثم إنّ فكرة وجود التقارب فيما بين الشخص الطبيعي والاعتباري فيما يخص هذه المسألة دَفَع الباحثة للخوض في إحداثيات هذه الإشكالية ومداها القانوني.

وعلى أثر ذلك، تسعى الباحثة من خلال الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما الامتيازات التي يحصل عليها الشخص الاعتباري جراء حصوله على الجنسية؟
2. هل الامتيازات التي يتمتع بها الشخص الاعتباري الأجنبي هي ذاتها التي يتمتع بها الشخص الاعتباري الوطني؟
3. ما المعايير المتبعة لتمكين الشخص الاعتباري من الحصول على الجنسية؟
4. كيف يقوم الشخص الاعتباري بممارسة حقه في الحصول على الحقوق وتحمل الالتزامات؟

أهداف الدراسة

تهدف الباحثة من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق ما يلي:

- التعرف على مفهوم الجنسية الممنوحة للأشخاص الاعتبارية.
- التوصل للغاية من منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية.
- العمل على بيان المواقف المتقاربة والمختلفة حول منح أو حجب الجنسية عن الشخص الاعتباري والأسانيد التي يرتكز عليها كل موقف للقوانين المقارنة.
- القدرة على التفرقة بين الشخص الاعتباري الوطني والشخص الاعتباري الاجنبي.
- التأكيد على دور المنشآت (الشركات) متعددة الجنسيات[1] في ترسيخ فكرة تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، وعلاقة هذه المنشآت بغيرها من المنشآت الأخرى ومدى تأثيرها على الواقع القانوني والاقتصادي المحلي والدولي.

منهجية الدراسة

اتّبعت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك من خلال قيامها بالمقارنة الواقعية للمشكلة العلمية بين الفقه الفلسطيني والأردني والمصري والتعليق عليها بما يتفق والإطار العلمي للدراسة.

[1] ومن المعلوم أن الشركات متعددة الجنسيات إنما هي شركات عالمية متنوعة النشاط وتنتشر في دول عالمية مختلفة، وهي على مساحات واسعة جغرافياً واقليمياً ودوليّاً، إحدى أهم السمات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد. للمزيد ينظر: زاقود، عبد السلام جمعة: **العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**. بدون طبعة. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع. 2013. ص3-4

أهمية الدراسة وسبب اختيارها

تتجلى أهمية الدراسة في قدرتها على تبسيط موضوع جنسية الشخصية الاعتبارية بالنسبة للقارئ، حيث يمكنه ذلك من فهم المقصود بجنسية الشخصية الاعتبارية و أنواع الشخصية الاعتبارية، ويلامس الواقع الفلسطيني للجنسية وبشكل خاص جنسية الشخصية الاعتبارية، ومن شأن ذلك أن يجعل القارئ قادرًا على فهم الجوانب المتعلقة بجنسية الشخصية الاعتبارية بشكل سلس وفهم النظريات القانونية حول هذا الموضوع، فتكمن أهمية الدراسة التي اختارتها الباحثة في التالي:

- يعد موضوع جنسية الأشخاص الاعتبارية عنواناً بحثياً جديداً يكاد يكون معدوماً، مما يترتب عليه عدم وجود مرجع سابق شامل لأحكام جنسية الأشخاص الاعتبارية مما يجعله مرجعاً مثمراً، وهو بدوره يُشكل تحدياً بحثياً لقلة المراجع وندرتها.
- يُعد هذا الموضوع غير مفهوم وغير متعامل به بين الأفراد، وبالتالي لا يعرفون حقوقهم اتجاه الشخص الاعتباري وما يقع على عاتقهم من التزامات نحوه.
- مساعدة العديد من الطلاب والباحثين الأكاديميين على تطوير الفكر العلمي والقانوني لديهم والمتعلق بفكرة اكتساب أو خسارة الشخص الاعتباري للجنسية.
- إثراء المكتبة العلمية والقانونية بهذا النوع المتميز من الأبحاث والدراسات العلمية والأكاديمية، بما يتيح الفرصة للعديد من الطلاب والباحثين وحتى القرّاء الرجوع إلى هذه الدراسات في أي وقت وبأسهل الطرق.

بيانات الدراسة

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة مجموعة من المصادر القانونية والبيانات الثانوية كالكتب والمراجع الأدبية والعلمية ذات الصلة والأدبيات القانونية وذلك بما يخدم موضوع هذه الدراسة.

محددات الدراسة

قامت الباحثة في هذه الدراسة بطرح الأفكار والحيثيات النظرية من جميع الجوانب، مرتكزةً في ذات الوقت على إبداء الرأي الفقهي والقانوني والقضائي كلما كان ذلك ممكناً وفي مكانه الصحيح والمناسب، واقتصرت الدراسة على الأشخاص الاعتبارية الخاصة، دون التطرق إلى الأشخاص الاعتبارية العامة.

الدراسات السابقة

اعتمدت الباحثة على مجموعة مميزة ومهمة من الدراسات التي ساعدتها في إعداد هذه الدراسة، وهي كالتالي:

دراسة: جامع، شادي: **النظام القانوني لجنسية الشخص الاعتباري في القانون الدولي الخاص**، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد(43)، عدد (4)، 2021: أشارت الدراسة إلى أنه ومن المسلم به في القانون أن الجنسية حق من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي عُدّت نتاج تمتعه بالشخصية القانونية التي تمنحه مجموعة من الحقوق ومن ضمنها الحق في التمتع بالجنسية، حيث تعد الجنسية الأداة الوحيدة المعترف بها دولياً والتي بمقتضاها يتم توزيع الأفراد جغرافياً وقانونياً على الوحدات السياسية، ومعيار تمييز المواطنين عن الأجانب فيها، ومع تطور فكرة الشخصية القانونية، وعدم اقتصارها فقط على الأشخاص الطّبيعيين وامتدادها لتشمل تجمعات الأشخاص والأموال التي نشأت بفعل الضرورات الاقتصادية وانفتاح المجتمعات وتطورها والتي اصطلح على تسميتهم بالأشخاص الاعتباريين الذين أقر لهم القانون صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات إلا ما كان منها ملاصقاً للصفة الإنسانية، ورغم الاتفاق على عدم تمتع الشخص الاعتباري ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي لتنافيها مع كيانه المادي البعيد عن عالم المشاعر والولاء والانتماء، إلا أن إمكانية تمتعه ببعض الحقوق كانت محل جدل فقهي واسع ومنها حق الشخص الاعتباري في الحصول على الجنسية، وأن الأشخاص الاعتباريين هم مجموعة من الأشخاص والأموال التي رصدت لتحقيق غاية ما وتم بالشخصية القانونية التي مكنتهم من ممارسة حقوقهم وأداء التزاماتهم، ولضرورات

عملية وقانونية تتعلق بضرورة ربطهم قانونا بدولة معلومة وإخضاعهم لنظام قانوني معين تم الاعتراف لهم بالجنسية التي أصبحت من المسائل الهامة التي تحكم نشوء هؤلاء الأشخاص وانقضائهم وتحكم حياتهم القانونية.

دراسة: الرزي، هديل عز الدين محمد: **الشخصية المعنوية للشركة والآثار القانونية–دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، 2019. حيث تناولت الدراسة التنظيم القانوني للشخصية المعنوية للشركة التجارية وتمت المقارنة بين قانون الشركات الفلسطيني والقوانين النافذة في فلسطين والأردن ومصر، وتوضيح أنواع وعناصر الشخصية القانونية للشخصية المعنوية للشركة، والتي تعددت النظريات واختلفت الآراء في جواز الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة، وعالجت الآثار القانونية لاكتساب الشركة للشخصية القانونية والنطاق القانوني لاكتساب الشركة للشخصية المعنوية، ودراسة الأحكام القانونية المتعلقة بجنسية الشركة والنظريات التي قيلت في هذا الأمر، والأحكام المتعلقة باسم الشركة وموطنها ووجود ممثل قانوني لها، وخلصت الدراسة إلى أن الشخصية المعنوية للشركة ضرورية لنهوض الشركة وتقدمها وتحقيق غاياتها التي وجدت من أجلها والاعتراف للشركة بالشخصية المعنوية يعطي الشركة الطمأنينة والسكينة ويشجع الآخرين على المساهمة فيها.

دراسة: محمد، مرسلي: **جدلية جنسية الشركة التجارية**، بحث منشور، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم القانونية، جامعة الجزائر، عدد (6)، 2019. فقد بينت الدراسة إن فكرة الجنسية كما نفهمها اليوم، بإعتبارها انتماء الشخص إلى دولة معينة، فكرة حديثة، لم تتبلور إلا في القرن الماضي عندما أعلن مانشيني مذهبه، أما قبل ذلك فلم تكن فكرة الجنسية واضحة المعالم، فقديما كان الشخص ينتمي أولا إلى أسرة معينة، ثم تجمعت الأسر المنحدرة من أجداد متقاربة فكونت قبيلة، وأصبح الشخص ينتمي إلى قبيلة معينة، والقبيلة تطورت إلى دولة لاحقا، وبإعتبار أن هذا الأمر وإلى زمن قريب، كان يخص الشخص الطبيعي فقط، فهل يمكن تصور جنسية خاصة بالشخص

المعنوي والمتمثل في الشركة التجارية، وأن الاعتراف بجنسية الشركة التجارية، مر بجدال فقهي كبير بين منكر لفكرة جنسية الشخص المعنوي أصلا وبين مؤيد لها، إلا أن الممارسة العالمية في هذا المجال لاحقا أقرت بوجود جنسية الشخص المعنوي أخيراً، واختلفت الدول في مجال تحديد جنسية الشركات إلا أن هذا التحديد، بالغ الأهمية من حيث الأثار التي يرتبها لاحقا، وأهم هذه الأثار أو الأوجه تتمثل في ثلاثة أدوار أو نتائج هي: قانونية، سياسية، إقتصادية، فالدور القانوني كما سبق أن وضحنا من خلاله بشقيه فالأصل في القانون الواجب التطبيق ألا وهو القانون الجزائري في الحالات العادية، ثم إنتقلنا إلى الإستثناء وهو حالة وجود معاهدة أو إتفاقية ثنائية في هذا الشأن، خاصة عندما يثور نزاع ومكنة اللجوء إلى التحكيم الدولي، ثم تطرقنا إلى الدور الإقتصادي أو ما يعرف بمركز الأجانب والمتمثل في الإمتيازات أو الحقوق التي تتمتع بها الشر كات الأجنبية العاملة في الجزائر ومن جهة أخرى الواجبات أو الإلتزامات التي تقع عليها، وبعد ذلك الدور السياسي والمتمثل في الحماية الدبلوماسية التي تمنحها الدول لشركاتها العاملة بالخارج في حالة تعرضها لضرر من دولة ممارسة النشاط، وكل هذا يظهر أهمية وجوهر أن تتمتع الشركة التجارية بجنسية بلد ما.

دراسة: الشمري، بدر تراك سليمان: **الخلاف حول تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية في القانون الدولي الخاص**، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، مجلد (62)، عدد (1)، 2021، كشف البحث عن الخلاف الدائر حول تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية في القانون الدولي الخاص. قسم البحث إلى مبحثين وأربعة مطالب. تناول المبحث الأول الخلاف الفقهي حول تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية. تطرق المطلب الأول إلى الفقه الرافض لتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، والمطلب الثاني إلى الفقه المؤيد لتمتع الشخص الاعتباري بالجنسية. ناقش المبحث الثاني سلطة الدولة في تنظيم جنسية الأشخاص الاعتبارية. تعرض المطلب الأول لمبدأ حرية الدولة في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية، أشار المطلب الثاني إلى الحد من حرية الدولة في تنظيم جنسية الأشخاص الاعتبارية. اختتم البحث ببيان أن القانون رقم (159) لسنة (1981م) أوجب على كل شركة تؤسس في

جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها، وجاء في مسألة جنسية الشركة والتزم الصمت تاركا ذلك لاجتهاد الفقه والقضاء.

دراسة: القضاة، موسى مصطفى، وأبو مؤنس، رائد نصري: **الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامية–دراسة تحليلية**– مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مجلد (34)، عدد (5)، 2020. "تناولت الدراسة الشخصية الاعتبارية لحساب حملة وثائق التأمين الإسلامي من حيث التعرف على كيفية نشأتها وأسباب وجودها، وصولا إلى تحديد مقومات الشخصية الاعتبارية وخصائصها في حساب حملة الوثائق، ومدى تحققها فيه واقعا، ومدى قبول الفقه الإسلامي لهذه المقومات والخصائص، ومن ثم إجراء دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من شركات التأمين الإسلامي. وتوصلت الدراسة إلى تحديد مقومات الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق بالعنصر الموضوعي والشكلي، والاستقلالية، والأهلية. في حين أن خصائص الشخصية الاعتبارية تتمثل بالآتي: حق التقاضي، والجنسية والموطن، ونائب يمثله، والاسم. وأظهرت الدراسة توافر عنصري الشخصية الاعتبارية جزئيا، وعدم توافر بعض خصائص الشخصية الاعتبارية ومقوماتها في حساب حملة الوثائق كليا. وتوصي الدراسة بإكمال بناء هذه الشخصية وفقا لصيغة قانونية مناسبة، وإعداد نموذج لنظام أساسي لحساب حملة الوثائق، وإيجاد صيغة مناسبة لتمثيل حملة الوثائق"[1].

دراسة: عثمان، يس حسن محمد، وأدرك، علي عبد القادر: **معايير جنسية الشركة**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد (6)، عدد (1)، 2021. "هدفت إلى معرفة الأسس والمعايير الوطنية والدولية الثابتة التي تستند عليها القانون. كما هدفت الدراسة إلى تحديد جنسية الشركة على أسس محددة ومعرفة الآثار المترتبة عليها وذلك بغرض مسايرة القواعد القانونية التي تحكم

[1] مصطفى، موسى: الشخصية الاعتبارية لحساب حملة الوثائق في التأمين الإسلامية–دراسة تحليلية– مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مؤتة، مجلد (34)، عدد (5)، 2020

أعمال الشركة مع العولمة والتطور الاقتصادي هذا إلى جانب تأكيد سيادة أحكام القانون الوطني"[1] في حالة نشوء نزاع يتعلق بتحديد جنسية الشركة. أيضا الدراسة بينت لنا المفهوم القانوني للمعايير الشكلية والموضوعية للشركة وقد واجهت بعض الإشكالات التي تتمثل في كثرة المعايير وعدم وجود ضابط يوحد ويوضح قوة حجية هذه المعايير في حالة تنازع القوانين، كذلك بينت لنا أفضل المعايير القانونية التي يمكن الاستناد إليها لتحديد جنسية الشركة والآثار المترتبة عليها. استخدم الباحث قواعد المنهج الوصفي والتحليلي للوصول إلى أهداف الدراسة والآثار القانونية المترتبة على تعدد المعايير القانونية لتحديد جنسية الشركة، وقد توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: تعدد المعايير نفسها تعتبر واحدة من معوقات تطبيق مبدأ سيادة حكم القانون الوطني. بجانب تلك النتائج هنالك بعض المقترحات التي نراها تساعد في حسم الجدل حول تنازع القوانين الخاصة في جنسية الشركة مثل: معايير جنسية الشركة تحتاج لدراسات متجددة وأحكام ميسرة ومحكمة لمسايرة التطور الاقتصادي ومواكبة العولمة، ترتيب قوة حجية معايير جنسية الشركة والأخذ بالمعيار الأقوى ثم الذي يليه خاصة في حالة وجود أكثر من معيار.

خطة الدراسة

قامت الباحثة بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان: أحكام جنسية الأشخاص الاعتبارية واشتمل على مبحثين، المبحث الأول بعنوان: ماهية جنسية الأشخاص الاعتبارية، والمبحث الثاني بعنوان: عناصر جنسية الأشخاص الاعتبارية.

أما الفصل الثاني فجاء بعنوان: الحقوق المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية، واشتمل على مبحثين، المبحث الأول بعنوان: الحقوق المادية والمعنوية المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية، والمبحث الثاني بعنوان المزايا المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية.

[1] يس حسن محمد، وأدرك، علي عبد القادر: معايير جنسية الشركة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مجلد (6)، عدد (1)، 2021

الفصل الأول

الأحكام المتعلقة بجنسية الشخص الاعتباري

يتمتع الأشخاص الطبيعيون بجنسية الدولة التي يتبعون لها بموجب القانون الذي بدوره يحدد معايير منح الجنسية والفئات التي تشملها وشروط التمتع بها وأسباب سحبها، وكما يكتسب الشخص الطبيعي الجنسية، ويصبح عنصراً من عناصرها باعتباره حاملاً لجنسيتها، فإنه من حق الشخص الاعتباري كذلك أن يكتسب الجنسية وأن ينتمي لدولة معينة يتبعها ويكون عنصراً هاماً من عناصرها، "والواقع أنّ منح الدولة جنسيتها لشخص اعتباري معيّن لا يشكل مزيّة أو حرية تسري على اطلاقها، فلا يجوز للدولة أن تمنح جنسيتها للأشخاص الاعتباريين إذا لم يربطها بها أي رابطة اقتصادية أو قانونية كقيام الشخص الاعتباري بممارسة العديد من الأعمال التجارية التي تعود بالنفع والفائدة على الدولة التي يقطن ضمن حدودها، أو ابرامه عقوداً قانونية مع الدولة أو مع أحد عناصرها بما يساعد على توسيع دائرة الالتزامات القانونية بينهما، ويشكل مدخلاً قانونياً جيداً لهذا الشخص وللدولة التي تعاقد معها"[1].

وعلى ذلك فإن الباحثة ستناقش من خلال هذا الفصل بعض الأحكام المتعلقة باكتساب الشخص الاعتباري للجنسية، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين، الأول يتناول ماهية جنسية الأشخاص الاعتبارية، أما الثاني يتناول عناصر جنسية للشخص الاعتباري.

المبحث الأول: ماهية جنسية الأشخاص الاعتبارية

يشكل الحديث حول ماهية الجنسية للأشخاص الاعتبارية الركيزة الأساسية في محتوى الدراسة، فقبل الخوض في صلب موضوع الدراسة لابد من التطرق إلى مفهوم الجنسية ومفهوم الأشخاص الاعتبارية فقهاً وقانوناً، وطبيعتها القانونية، وأساس منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية.

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم: **الوسيط في الجنسية " دراسة مقارنة مع أحكام القانون المصري"**. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1983. ص111

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين: المطلب الأول- مفهوم جنسية الأشخاص الاعتبارية، المطلب الثاني- أساس فكرة جنسية الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول: مفهوم جنسية الشخصية الاعتبارية وطبيعتها القانونية

يوجد تعريفات فقهية وقانونية حول مفهوم جنسية الشخصية الاعتبارية تمكننا من الإلمام الجيد لهذا الموضوع، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول يتناول تعريف جنسية الشخصية الاعتبارية، أما الفرع الثاني فيبين الطبيعة القانونية لجنسية الأشخاص الاعتبارية.

الفرع الأول: تعريف جنسية الشخصية الاعتبارية

أولاً- تعريف الجنسية:

نظراً لاعتبار الجنسية شخصية قانونية الهدف منها توزيع الأشخاص بين الدول ويترتب عليها آثار دولية ووطنية على حد سواء، فقد اختلف الفقه حول تعريف الجنسية اختلافاً واضحاً، ويرجع ذلك لاختلاف نظرتهم للعلاقة الناشئة بين الفرد والدولة من حيث الاعتبارات التي تقوم عليها والمراحل التي مرّت بها، فقد كانت بدايةً تنطوي على اعتبارات دينية، ثم لاحقاً تحولت لاعتبارات سياسية، "حيث تبنى بعض الفقه تعريف الجنسية بأنها رابطة سياسية بين الفرد والدولة"[1].

"واستقر الفقه على اعتبار الجنسية رابطة سياسية وقانونية في آن واحد حيث عرّفت بأنها:" صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة ما، وبمقتضاها يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي، وهناك من يعرفها بأنها: نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب ويكتسب به الفرد صفة تفيد انتسابه إليها"[2].

---

[1] عبد العال، محمد عكاشة: **أحكام الجنسية اللبنانية ومركز الأجانب**، ج1، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص20.

[2] عبد العال، محمد عكاشة: **الوسيط في أحكام الجنسية "دراسة مقارنة"**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص28.

والجنسية هي "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة والتي من شأنها أن تنشئ حقوقاً والتزامات متبادلة بين الفرد والدولة"[1].

وتعرّف الجنسية بأنها: "نظام قانوني تضعه الدولة لتحدد به ركن الشعب فيها، ويكتسب من خلالها الفرد صفة تفيد بانتسابه للدولة التي يسري عليه نظامها هذا، أي انتمائه للدولة التي يحمل جنسيتها"[2]، وهناك من يعرّفها بأنها: "الأداة الفنية التي تستخدمها الدولة من أجل تحديد أهم عناصر تكوينها وهو عنصر الشعب، حيث أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يمنح الجنسية للمواطنين وهي الكيان الوحيد أيضاً الذي عهدت إليه الجماعة الدولية بتوزيع الأفراد توزيعاً دولياً"[3]، وهناك من يرى أنّ الجنسية هي: "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة، تقوم على تحديد ركن الشعب فيها، وتعطي للفرد حقوقاً وامتيازات وتفرض عليه التزامات تجاه هذه الدولة"[4].

وبالنظر إلى اعتبار الجنسية حق، فإن أساس تكوينها يتنازع فيه جانبين: "الأول هم أصحاب المدرسة الأمريكية الأنجلوساكسونية، والثاني أصحاب المدرسة الأوروبية والعربية، فأصحاب المدرسة الأمريكية جعلوا أساس الجنسية مبني على علاقة مجردة من أي جذور تاريخية أو روحية أو قومية بين أفرادها، فهي مبنية على علاقة نفعية تبادلية، أما بالنسبة لأصحاب المدرسة الأوروبية والعربية فيؤكدون على ضرورة جعل الشعور القومي الروحي الاجتماعي هو أساس هذه الرابطة المسماة بالجنسية"[5].

---

[1] شكري، عزيز محمد: **الجنسية العربية السورية**، ط2، دون ناشر، دمشق، 1972، ص10.

[2] سلامة، أحمد عبد الكريم: **القانون الدولي الخاص**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008. ص29، وهناك من يوضح في ذلك أنّ الجنسية هي قضية حساسة للغاية لأنها مظهر من مظاهر سيادة الدولة وهويتها، وليس من المستغرب أن الخلافات حول المواطنة يمكن أن تؤدي في كثير من الأحيان إلى التوتر والصراع داخل الدول وفيما بينها، خلال القرن العشرين كانت هناك زيادة في حالات انعدام الجنسية في جميع أنحاء العالم وزيادة الوعي والاهتمام بحقوق الإنسان. وهكذا تطور القانون الدولي بشأن الجنسية على مسارين: حماية ومساعدة الأفراد الذين كانوا بالفعل عديمي الجنسية، ومحاولة القضاء على حالات انعدام الجنسية أو على الأقل الحد منها.

[3] الجدّاوي، أحمد قسمت: **مبادئ القانون الدولي الخاص " الجنسية** ". بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1988. ص230-231.

[4] ديب، فؤاد: **القانون الدولي الخاص "ج1 الجنسية"**. ط1. دمشق: منشورات جامعة حلب. 2001. ص132.

[5] جامع، شادي: **القانون الدولي الخاص، الجنسية**، منشورات جامعة تشرين، اللاذقية، سوريا، 2016، ص69.

"أما تشريعياً وفي المواثيق والعقود الدولية فقد نجد بأنّ الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد بيّن أنّ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما وأنه لا يجوز حرمانه منها بشكل تعسفي أو حرمانه من حقه في تغيير جنسيته[1]، بينما يقضي القانون الدولي لحقوق الإنسان أنّ الحق في الجنسية هو حق من حقوق الإنسان الأساسية، ولكل فرد الحق في اكتساب جنسية وتغييرها والاحتفاظ بها، ويقضي كذلك بأنّ من حق الدول أن تقرر من هم رعاياها، وأنه يجب على الدول، بصفة خاصة، الامتثال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان فيما يتعلق بمنح الجنسية التجريد منها، حيث أنّ من حق كل شخص الاحتفاظ بجنسيته ولا يجوز حرمانه من هذا الحق بتجريده منها"[2].

"وفي التشريع الفلسطيني فإنه لا يوجد تعريف قانوني للجنسية وفقاً لأحكام مشروع قانون الجنسية الفلسطيني، حيث سار المشرع الفلسطيني على نهج المشرع الأردني في قانون الجنسية الأردني"[3] "والمشرع المصري في قانون الجنسية المصرية"[4].

وكان متبع في السابق أحكام قانون الجنسية العثماني في فلسطين عندما كانت فلسطين تعد من دول الخلافة العثمانية، حيث كان يمنح الفرد الخاضع لحكم الخلافة العثمانية الجنسية العثمانية بصرف النظر

---

[1] انظر المادة (15) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) وذلك بتاريخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، انظر في ذلك أيضاً المادة (3/24) من ميثاق الحقوق المدنية و السياسية الصادر عام 1966، والتي تنص على ما يلي: " لكل طفل الحق في اكتساب جنسية"، وكذلك المادة (20) من الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان حيث نصت على: " أنّ لكل شخص الحق في جنسية ما، و لكل شخص الحق في جنسية الدولة التي ولد على أراضيها إن لم يكن له الحق في أية جنسية أخرى، و لا يجوز أن يحرم أحد بصورة تعسفية من جنسيته أو من حقه في تغييرها ". انظر في ذلك أيضاً دليل البرلمانيين رقم 11 لسنة 2005: **الجنسية وانعدامها**. المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. ص3.

[2] انظر في ذلك القرار الصادر عن مجلس حقوق الإنسان رقم (10/7) الخاص بالجنسية والحرمان التعسفي منها حيث يقضي جزء من القرار " الاعتراف بحق الدول في تمرير القوانين التي تحكم الاستحواذ على الجنسية والتخلي عن الجنسية أو فقدانها مع ملاحظة أن قضية انعدام الجنسية قيد النظر بالفعل في الجمعية العامة كجزء من قضية أوسع لخلافة الدولة.... ". انظر في ذلك https://ap.ohchr.org/documents/F/HRC/resolutions/A_HRC_RES_7_10.pdf. تاريخ الزيارة 2020/10/9 الساعة 10.30م

[3] ينظر: قانون الجنسية الأردني رقم (6) لسنة 1654 المنشور بالجريدة الرسمية رقم (1171) بتاريخ 1954/2/16 والمعدل بالقانون رقم 22 لسنة 1987.

[4] ينظر: قانون الجنسية العثماني الصدار عن السلطان عبد الحميد الثاني بتاريخ 1869/1/19.

عن ديانته إن كان مسلماً أم مسيحياً أم ذمياً أو مستأمناً، فكان قانون الجنسية العثماني يقع في تسع مواد، حددت مواده الأولى من هو العثماني، ثم انتقلت للحديث عن آلية فقد وكسب الجنسية العثمانية، ونصت أيضاً على "منع العثمانيين من التجنس بجنسية دولة أجنبية، وقد اكتساب السكان الفلسطينيون الجنسية العثمانية بناءً على حق الإقليم"[1].

وبعد انهيار الخلافة العثمانية عام 1917 واحتلال القوات البريطانية فلسطين، حيث وقعت فلسطين تحت الاحتلال البريطاني حتى عام 1922، وبقيت حتى ذلك التاريخ تابعة لقوات الدولة العثمانية بالرغم مما وقع عليها من احتلال عسكري، واستمر الوضع على ما هو عليه حتى صدرت معاهدة لوزال عام 1923، إذ خضعت فلسطيني بشكل رسمي إلى ما يعرف بالانتداب البريطاني[2]، وفي نطاق ذلك اختلفت جنسية السكان الفلسطينيون باختلاف المراحل الزمنية للاحتلال البريطاني، ففي زمن الاحتلال البريطاني كان سكان فلسطين يحملون الجنسية العثمانية بعد انهيار الخلافة العثمانية، وبعد صدور معاهدة لوزال عام 1923 أصدرت بريطانيا مرسوم الجنسية الفلسطينية.

"واستمر هذا الحال حتى أيار من عام 1948 وهو عام الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين ومنح الانتداب البريطاني فلسطين لليهود، فقد أعلن رئيسة حكومة الاحتلال الإسرائيلي ديفيد بنغوريون في هذا العام قيام (إسرائيل) ولحق بذلك تقسيم فلسطين إلى ثلاثة أجزاء: الضفة الغربية، قطاع غزة، الداخل المحتل، وخضع كل جزء منها لنظام سياسي وقانوني مختلف عن الآخر، فنجد أن سكان الداخل المحتل قد فُرضت عليهم الجنسية الإسرائيلية، وسكان الضفة الغربية اكتسبوا الجنسية الأردنية حتى فك الارتباط الأردني الفلسطيني عام 1989، وبالرغم من ذلك فقد اكتسب سكان غزة بجنسيتهم الفلسطينية المكتسبة من مرسوم الجنسية الفلسطيني الصادر إبان الانتداب البريطاني، حتى احتلال غزة وباقي فلسطين عام 1976، حيث حمل

---

[1] الحسن، عيسى: **تاريخ العرب**، ط1، دار الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص341.

[2] ملزباتريك، ماري: سلاطين بني عثمان، ط1، **دار الحضارة للطباعة**، بيروت، 1986، ص203.

الفلسطينيون في الضفة وغزة هويات شخصية من قبل ما تُعرف بالإدارة المدنية الإسرائيلية، وليس جنسية"[1].

وتجدر الإشارة إلى جنسية سكان قطاع غزة هي بمعزل عن سكان الضفة الغربية، حتى انقضى الأمر بعد قيام السلطة الفلسطينية بموجب اتفاق أوسلو عام 1993، حيث توحدت جنسية سكان الضفة الغربية وقطاع غزة بالجنسية الفلسطينية التي نظمت بمرسوم الجنسية الفلسطينية الصادر في عهد الانتداب البريطاني، ولم يتم إيجاد أي قانون فلسطيني ينظم الجنسية الفلسطينية بالرغم من أنه أعد مشروع قانون الجنسية الفلسطينية عام 1995، "لكنه لم يعرض على المجلس التشريعي الفلسطيني؛ لأن الاستقلال الفلسطيني لم يتحقق"[2].

ثانياً- تعريف الشخص الاعتباري

يُعَرّف الشخص الاعتباري في التشريعات المقارنة بأنه: "مجموعة الأشخاص والأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض قانوني معيّن وفقاً لأحكام القانون، بحيث تتمتع هذه الأشخاص بجميع الحقوق اللازمة لقيامه بتنفيذ هذا الغرض، إلا ما كان منها ما هو ملاصق للشخصية الطبيعية، وذلك في الحدود التي يقرها القانون"[3]، واعتبرت هذه التشريعات أن الأشخاص الاعتبارية التي يعطيها القانون الحق في الحصول على جنسية دولة ما هي على نوعين، فهي أما أن تكون أشخاص اعتبارية عامة ينطبق عليها القانون الدولي العام –ليست محل الدراسة–، بحيث تشمل الدولة ذاتها، المدن، المحافظات، القرى، الجامعات، الوزارات، البلديات وغيرها كالمنظمات الدولية، أو أشخاص اعتبارية خاصة يسري عليها القانون الدولي الخاص وهي

---

[1] حواتمة، نايف: **الأزمات العربية في عين العاصفة**، ط6، دار المسار للنشر والتوزيع، رام الله، فلسطين 2013، ص274.

[2] حواتمة، المرجع السابق، ص275.

[3] انظر المادة (51) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976. والمادة (53) من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة (1/54) من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، والمادة (61) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة والتي تنص على: " يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون ". انظر في ذلك أيضاً عوير، محي الدين خير الله: **الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الإجتماعي**.ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006. ص215. المرصفي، يوسف عبد الفتاح قدوسة: **الشركات بين الفقه الإسلامي والقانون**. بدون طبعة. الجزائر: بدون دار نشر. 1988. ص30-31

المؤسسات والشركات التي ينشئها أصحابها العاديون بجهودهم وأموالهم الخاصة وذلك من أجل ممارسة نشاطات اقتصادية أو اجتماعية معينة وذلك مثل بعض المؤسسات التجارية وغيرها–محل الدراسة–[1].

والأشخاص الاعتبارية بنوعيها السابقيْن قد أوجدتها الحاجة العملية التي تقضي منح هذه الأشخاص الشخصية القانونية لتكون بذلك بشكل موازٍ للشخص الطبيعي الذي يكتسب هو بالأساس الشخصية القانونية لوحده دون غيره، فهو أجدر بمنحه هذه الشخصية لقدرته على اكتساب الحقوق وتحمّل الالتزامات، بينما الأشخاص الاعتبارية ليست كياناً قانونياً مستقلاً بل تابعاً لكيان آخر، "وحتى أن سعي فقهاء وعلماء القانون في اثبات الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية لن يكون إلّا في حدود المميزات والحقوق الثابتة في الأصل للشخص الطبيعي وعلى نفس العناصر التي يتمتع بها"[2]، "ثم أنّ منح الشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية هو في الأصل السبب الرئيس لتحقيق عدة أهداف سياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية وقانونية وغيرها، فمنح الشخصية القانونية يستتبعه بالضرورة منحها الجنسية وذلك للتعبير عن ارتباطها السياسي والقانوني مع الدولة المتواجدة ضمن حدودها وبين أكنافها"[3].

---

[1] انظر المادة (50) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي تنص على: " الأشخاص الحكمية هي:
1–الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة وغيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكمية.
2 –الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكمية.
3 –الوقف.
4 –الشركات التجارية والمدنية.
5 –الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون.
6 –كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الحكمية بمقتضى نص في القانون". تتقابل هذه المادة مع المادة (60) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة، والمادة (52) من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والمادة (45) من قانون التجارة اللبناني رقم 33 لسنة 2007، والمادة (53) من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

[2] كيرة، حسن: **أصول القانون**. بدون طبعة. القاهرة: دار المعارف بالإسكندرية. 1960. ص923. الزعبي، عوض أحمد: **المدخل إلى علم القانون**. ط2. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع. 2003. ص232

[3] الكسواني، عامر محمود: **موسوعة القانون الدولي الخاص2: الجنسية والموطن ومركز الاجانب**. ط2. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010. ص59

ففيما يتعلق بجنسية الشخص الاعتباري فإن الفقه متفق على أن الجنسية وصف يلحق بالشخص الطبيعي لصفته الفردية تعبيراً عن علاقة قانونية ورابطة وجدانية وروحية تربطه مع دولة ما، والتي يتوقف عليها تمتعه بكثير من الحقوق، وتفرض عليه التزامات عديدة كأداء الخدمة العسكرية، وأداء الضرائب، والالتزام باحترام القوانين والأنظمة والخضوع لسلطة الدولة، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فإن مفهوم الجنسية له يختلف باختلاف بالضرورة عن مفهومها التقليدي، حيث تعبر عن تبعية الشخص الاعتباري لدولة ما، فأساس منح الجنسية للشخص الاعتباري هو اقتصادي، نظراً لدور الشخصية الاعتبارية في الحياة الاقتصادية وضرورة ربطها بدولة ما، وتم تعريف جنسية الشركة مثلاً كشخص اعتباري بأنها: "العلاقة القانونية القائمة بين الشركة ودولة ما بمقتضاها تعد الشركة مندمجة في الاقتصاد الوطني للدولة المرتبطة بها، فتخضع لسيادتها وتتمتع بحمايتها"[1].

"وتعد جنسية الأشخاص الاعتبارية نوع من المجاز الحقوقي لجأ إليه المشرعون والفقهاء بقصد ربط الشخص الاعتباري بدولة ما من أجل إخضاعه إلى قوانينها"[2].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجنسية الأشخاص الاعتبارية

"لم تكن فكرة جنسية للشخص الاعتباري محل اهتمام كبير إبان الحرب العالمية الأولى تحديداً سنة 1914 إلّا من ناحية القانون الواجب تطبيقه على هذا الشخص فيما يتعلق بمجموعة من المسائل القانونية النظرية والعملية، وبحيث أن ذلك يعتبر مسألة من مسائل النقد التشريعي أكثر من اعتباره من مسائل فقه القانون الوضعي"[3]، وذلك على اعتبار أن كل قانون وضعي يتبنى معياراً قانونياً معيناً في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية تم توضيحها سابقاً.

---

[1] خالد، هشام: جنسية الشركة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2000، ص70.

[2] ديب، فؤاد: القانون الدولي الخاص، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2018، ص21.

[3] بلهوان، قمر: **جنسية الأشخاص الاعتبارية**. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة السورية. سوريا. دمشق. 1954. ص5-6.

ولكن وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى أصبحت مسألة تحديد جنسية الشخص الاعتباري محط اهتمام لدى الفقه؛ اذ تم اعتبارها مشكلة قانونية معاصرة في القانون الوضعي لا مجرد اعتبارها مسألة من مسائل النقد التشريعي، حيث ظهرت الإشكالية عند وضع أموال الأعداء تحت الحراسة، على أساس السؤال الذي يفرض نفسه والمتعلق ب:أي من الأشخاص الاعتبارية يعتبر من الأصدقاء وأيها يعتبر من الأعداء؟، فلو أنّ الدول المتحاربة اقتصرت على تطبيق الضابط العادي لتحديد جنسية الشخص الاعتباري وهو ضابط محل التأسيس؛ لأدى ذلك لحدوث مشاكل كثيرة فيما يخص تطبيق نظام الحراسة، وذلك باعتماد فكرة الأعداء في الحراسة أو الأصدقاء بغض النظر عن مكان التأسيس كضابط لتحديد جنسية الشخص الاعتباري، فمثلاً: "يوجد شخص اعتباري صديق تم تأسيسه على أراضي العدو وترتب عليه حصوله على جنسية العدو فبالتالي عند الأخذ بالمعيار العادي يعتبر هذا الشخص من ضمن العدو رغم أن مؤسسيه تابعين للأصدقاء، مما استدعى ضرورة توضيح طبيعة جنسية الأشخاص الاعتبارية واتخاذ معيار أكثر وضوحاً"[1].

ومن ثم فإن مسألة تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية بقيت تثير جدلاً واسعاً لدى الفقه والقانونيين، فمن المسلّم به أنّ الجنسية تحدد نقطة الولاء والانتماء الروحي والفكري والعقائدي بالنسبة للشخص الطبيعي وذلك تجاه الدولة التي يحمل جنسيتها، فهي في نفس الوقت ذات مدلول اجتماعي أيضا، بحيث أن الشخص الاعتباري بصورة عامة والشركة بصورة خاصة خالية من أي روح فلا يمكن ان تتمتع بجنسية الدولة التي توجد فيها أو جنسية أي دولة أخرى، وبالرغم من ذلك فقد استقر الرأي نحو إمكانية تمتع الشخص الاعتباري بجنسية الدولة التي يوجد بها ويعمل ضمن حدودها وفي نطاق اقليمها، "فالعمل جرى

[1] عثمان، هيثم أحمد علي: **الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية**. ط1. القاهرة: دار حميثرا للنشر والتوزيع. 2018. ص34.

على إمكانية إعمال فكرة الجنسية في مجال الشركات كأشخاص اعتبارية، ذلك أنّ هذه الجنسية تحمل معنى الارتباط القانوني بدولة معينة على نطاق واسع وليس الارتباط بمفهومه الضيق البسيط"[1].

فتحديد جنسية الشخص الاعتباري باتت مسألة يتساوى فيها هذا الشخص مع الشخص الطبيعي، وذلك بسبب أنّ كثيراً من الدول تخص الأشخاص الاعتبارية الوطنية بمزايا وصفات لا يتمتع بها غيرها من الأشخاص الأجنبية، "كأن تعطيها مثلاً قروضاً طويلة الأجل بلا فوائد أو شروط، أو أن تقدم لها إعانات مالية أو عينية أو منحها تسهيلات جمركية في حالات الاستيراد أو التصدير لتشجيع بعض الصناعات الوطنية في هذه الدول، أو تقديم الدعم اللازم لها لمنافسة الأشخاص الأجنبية المماثلة"[2].

"فاكتساب الشخص الاعتباري للجنسية يعني أنه مستقل تماماً عن جنسية أعضاؤه أو القائمين على إدارته، وأنه يتمتع بحقوق وواجبات يستقل بها عن باقي الأعضاء"[3]؛ إلّا أن هذا الاهتمام بقي محل خلاف يتمحور بشكل أساسي حول جنسية الأشخاص الاعتبارية باعتبارها شخصاً من الأشخاص الاعتبارية، إلى جانب ذلك فالأشخاص الاعتبارية هي في الأصل متعددة الأنواع فمنها أشخاص اعتبارية عامة تمثل الدولة ذاتها من خلال مؤسساتها ووزاراتها وجامعاتها فهذه الأشخاص لم يثر أي خلاف حولها نظراً لتمتعها بجنسية دولتها، وأشخاص اعتبارية خاصة كالشركات الفردية والجمعيات والمؤسسات الخاصة التي يدور الخلاف في الأصل حولها"[4].

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلبية الفقه الغربي يؤيد اكتساب الشخص الاعتباري للجنسية كالتي يكتسبها الشخص الطبيعي، وإن تعبير جنسية الشخص الاعتباري فرضت نفسها من أجل ملائمة العلاقة أو الرابطة

---

[1] ناصيف، الياس: **موسوعة الشركات التجارية " الأحكام العامة للشركة "**.ط3. بيروت: بدون دار نشر. ص272.

[2] الشعراوي، زكي زكي: **جنسية الشركات التجارية**. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1998. ص20-21.

[3] خالد، هشام: **جنسية الشركة**. ط3. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2012. ص33-35.

[4] الكسواني، عامر محمود: مرجع سابق. ص60

بين الشركة كشخص اعتباري والدولة لغرض "التمتع بالحماية وبالحقوق الضرورية للمعاملات بشرط ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب والقانون"[1].

ولقد أخذ المشرع الفلسطيني بالاتجاه المؤيد لتمتع الشخصية الاعتبارية بالجنسية وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة (4) من قانون الشركات الفلسطيني رقم (7) لسنة 2012، بأنه: "يتم تأسيس الشركة في فلسطين وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون، وتعد كل شرك بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية..". وكذلك ما جاء في نص المادة (4) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 بأنه:" يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيسي في المملكة". ويستدل من النصين السابقين أن المشرع الفلسطيني والأردني قد أشارا إلى تمتع جنسية الشخص الاعتباري بمجرد تسجيله في فلسطين والأردن، فهذا اتجاه مؤيد لمنح الشخص الاعتباري الجنسية، حيث إن كل شركة تؤسس في فلسطين أو الأردن تحصل على الجنسية الفلسطينية والأردنية.

كذلك المشرّع الإماراتي الذي نص في المادة 3 من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1984 والمعدل سنة 1990 على أنّ: "أن كل شركة تؤسس في الدولة تحمل جنسيتها...."[2].

وترى الباحثة بأن الأخذ بفكرة منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية واضح ضمن التشريعات المقارنة، ذلك لأنه وفي ظل الثورة الصناعية الحديثة والتطور الاقتصادي، أصبح لا غنى عن منح الشركات الجنسية لما لها من دور فعال في تطور الدول ونموها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على المستوى العالمي، وذلك بهدف معرفة كل شركة أو مؤسسة لمن تكون تابعة، فتعمل الدولة المانحة للجنسية على توفير الحماية

---

[1] السامرائي، يمامة متعب مناف: **الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها**. رسالة ماجستير منشورة. جامعة الموصل. الموصل. بغداد. 2005. ص29-30. رياض، فؤاد عبد المنعم: **الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1964. ص38-40.

[2] عبد العال، عكاشة محمد: مرجع سابق. ص187

الداخلية والدولية لرعاياها، وذلك مقابل ما يقع على عاتق الأشخاص الاعتبارية من أداء الالتزامات للدولة مثل: أداء الضرائب المكلف بها مما يستتبعه وجود علاقة تكاملية بين الطرفين.

المطلب الثاني: أساس فكرة جنسية الأشخاص الاعتبارية

تعد فكرة وجود جنسية للأشخاص الاعتباريين محل صراع منذ القدم بين الاتجاهات الفقهية، بين مؤيد ومعارض ، فزاد الاهتمام بها في العصر الحديث في ظل الثورة الصناعية ونشوء عدد هائل من الشركات التي كان لابد من تحديد دورها في المجتمع وهل هي تحمل الجنسية؟ فكان لابد من الخوض في معرفة فرضيات منح الجنسية الأشخاص الاعتبارية في الفرع الاول، والتعرف على معايير منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: فرضيات منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية

إنّ الصيغة القانونية الخاصة باكتساب الشخص الاعتباري للجنسية تقوم على العديد من الاجتهادات الفقهية والقانونية النظرية والعملية، وباعتبار أنّ الجنسية هي في الأصل عبارة عن رباط روحي بين الفرد والدولة وأنّ ذلك لا يمكن أن يسري على الشخص الاعتباري باعتباره كالجماد؛ ويستدل مما سبق أن الفقه لديه اختلاف حول مفهوم جنسية الشخص الاعتباري، ويتخلص هذا الاختلاف في موقفين هما:

أولاً- موقف الفقه التقليدي من جنسية الشخص الاعتباري

إن الفقه التقليدي يرفض الاعتراف للشخص الاعتباري بالتمتع بجنسية الدولة، "لأن الشخص المخاطب بأحكام قانون الجنسية هو الشخص الطبيعي، سواء من حيث اكتسابها أو فقدها أو طريقة العودة إليها إذا لزم الأمر، فرابطة الجنسية تعد رابطة قانونية وسياسية بين الدولة وأفرادها، بحيث يتحدد بها عنصر الشعب في الدولة، وهو ما يجعلها عقلاً قاصرةً على الأشخاص الطبيعيين وحدهم فقط"[1].

[1] زمزم، عبد المنعم: **الجنسية ومركز الأجانب في القانون الدولي الخاص**، منشورات جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص17.

واستند أصحاب هذا الموقف إلى عدة حجج وهي:

- "إن فكرة الجنسية تقوم على فكرة الولاء السياسي للفرد تجاه دولته، وهذه الصلة الروحية لا يمكن عقلاً أن توجد بين الشخص الاعتباري والدولة، فضلاً عن أن الجنسية تضع على عاتق الفرد من الالتزامات ما لا يمكن أن يتحمل به الشخص الاعتباري كالالتزام بأداء الخدمة العسكرية على سبيل المثال"[1].
- "إن أهمية الجنسية تتمثل في تحديد ركن الشعب المكون للدولة، والتي ينتمي إليها، بينما الشخص الاعتباري فلا يشمله ذلك، حيث إنه في حال كان الشعب يتكون من عدة ملايين من الأشخاص وكان يوجد فيها في الوقت نفسه مليون شخص اعتباري فإن عدد شعبها مع ذلك يبقى بعدد السكان فقط"[2].
- إن الاعتراف بالشخصية القانونية للأشخاص الاعتبارية إنما يستهدف تحقيق أهداف اقتصادية يبتغيها مؤسسي هذه الأشخاص وإيجاد إطار قانوني ينظمهم، وليس هناك ضرورة للتوسع في مضمون تلك الضخية، فمن شأن منح تلك الأشخاص جنسية دولة ما هو انحراف بها عن تحقيق أهدافها.
- أن القواعد التي يبنى عليها منح الجنسية لا يمكن إعمالها بالنسبة للأشخاص الاعتبارية، فحق الدم مثلاً من المتعذر إعمالها على الشخص الاعتباري نظراً لاستحالة أن يكون الشخص الاعتبار أب أو أم، فلسفة الجنسية لا يمكن إعمالها بشكل نهائي على الشخص الاعتباري؛ حيث إنها تشتمل على جملة من المقومات الاجتماعية والروحية والوجدانية القائمة على اندماج فرد في جامعة وطنية وانتمائه وولاءه لها.

وترى الباحثة فيما سبق أن الجنسية تثبت للشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري، وذلك لأن فكرة الجنسية تقوم على اعتبارات لا يمكن تصورها أو توافرها في الشخص الاعتباري، وذلك لأن الجنسية تقوم على اعتبارات روحية واجتماعية وأدبية ونفسية قوامها الشعور بالولاء نحو الدولة والانتماء لها، والاندماج في المجتمع، وهذه الأمور لا يمكن تصور توافرها في الشخص الاعتباري المجرد من المشاعر

---

[1] حداد، السيد حفيظة: **الوجيز في الجنسية ومركز الأجانب**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص51.

[2] زمزم، **الجنسية ومركز الأجانب**، مرجع سابق، ص380.

والأحاسيس، ففكرة الجنسية تفترض فيمت يتمتع بها أن يكون إنساناً يتكون من روح وجسد وله صفات عضوية ولديه تطلعات أدبية، وتحدده أماني وطنية، ولا شك أن مثل هذه الأمور مفتقدة في الشخص الاعتباري، بالإضافة لذلك فوظيفة قواعد الجنسية تتنافى مع منحها للأشخاص الاعتبارية من تحديدها لركن الشعب وأداة توزيع الشعب، والمقصود بالشعب الأفراد الطبيعيين فقط دون الأشخاص الاعتبارية.

ثانياً- موقف الفقه الحديث من جنسية الشخص الاعتباري

إن الاتجاه الفقهي الحديث قد ذهب إلى ضرورة الاعتراف للشخص الاعتباري بالجنسية، وذلك نظراً لضرورة معرفة الدولة التي يخضع لحمايتها ومعرفة حقوقه والنظام القانوني الذي يخضع له مع التأكيد على اختلاف الأساس التي تبنى عليه، حيث إن جنسية الشخص الاعتباري ليست كجنسية الشخص الطبيعي، بل هي حيلة قانونية، حيث يجب أن يتمتع بجنسية دولة ما حتى يستطيع التمتع بالحقوق، وتعيين القانون الواجب التطبيق في حال تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القانوني والقضائي[1].

واستند أصحاب هذا الموقف إلى الحجج التالية:

- "أن القول بعدم صلاحية الشخص الاعتباري للتمتع بالجنسية إنما يقوم على خلط واضح بين فكرة الجنسية كنظام قانوني وفكرة الجنسية كعلاقة اجتماعية، فالجنسية كنظام قانوني تأسس على الانتماء لدولة ما والتبعية لها، وهذا يتوافر في حق الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري في نفس الوقت"[2].
- "أن الشعور بالولاء لا يشكل أحد أركان الجنسية، ولكنه يعد جزءاً من الشعور الوطني الذي لا دخل له بالجنسية، فهناك الكثير ممن يتمتعون بجنسية الدولة وليس لديهم شعور بالولاء والانتماء لها.
- الأشخاص الاعتبارية يشكلون الركيزة الأساس للاقتصاد القومي في كل الدول، ولا مجل للقول بأن الشركات لا تزيد عن عدد سكان الدولة المعنية، لأن مسألة التعدد السكاني هو أمرٌ عديم الفائدة من الناحية الفعلية لأن قوة الدولة الحديثة تستند إلى بنيتها الاقتصادية وليس لعدد سكانها"[3].

---

[1] عبد الصبور، فتحي: **الشخصية القانونية للمشروع العامة**، الجزائر، 2008، ص792.

[2] زمزم، عبد المنعم: **الجنسية ومركز الأجانب**، مرجع سابق، ص 380.

[3] خالد، هشام، **جنسية الشركة**، مرجع سابق، ص 58.

ويكمن الهدف من تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية إلى كون الجنسية نظام قانوني يترتب عليه نتائج، ولما كان حق التملك هو حق حصري على رعايا الدولة من أشخاص طبيعيين واعتباريين في التملك ومباشرة النشاط الاقتصادي، فكان لابد من تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية لتحديد ما إذا كان يتمتع بهذه الحقوق في دولة معينة أم لا وتحديد من هي الدولة المسؤولة في حماية الأشخاص الاعتبارية على الصعيد الدولي في حال تعرضها لأي ضرر، وأيضاً بهدف تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل لرعاياها التمتع بالحقوق والمزايا بالنسبة لها إذا كانت من ضمن رعايا دولة موقعة على هذه الاتفاقية الدولية، فاذا "لم تكن الأشخاص الاعتبارية تتمتع بجنسية الدولة الموقعة على هذه الاتفاقيات فيمتنع عليها التمتع بهذه المزايا والحقوق"[1].

فهذا الاتجاه المؤيد لفكرة جنسية الأشخاص الاعتبارية يستند إلى مذهب حقيقة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فيه "ليست مجرد تصورات قانونية أو افتراضات بل أنها جماعات من الآدميين تجتمع بقصد تحقيق هدف مشترك، وفي سبيل ذلك ينشئون كائناً قانونياً جديداً من مجموع شخصياتهم، بحيث يبدو وكأنه شخص حقيقي ملموس، له شخصية مستقلة تمام الاستقلال عن شخصية الأفراد الذين يشتركون في تكوينه، وأنه يصبح كأنه شخصاً من أشخاص القانون شأنه شأن الشخص الطبيعي، وما دام للشخص الطبيعي جنسية تلحقه بإحدى الدول، فمن الواجب أن يكون للشخص الاعتباري جنسية مشابهة له"[2].

ومما سبق ترى الباحثة أنه يوجد اختلاف فقهي حول حق الشخص الاعتباري بالتمتع بالجنسية، فهناك من ينكر حق الشخص الاعتبار في التمتع بالجنسية نظراً لعدم امتلاكه ملكة الإدراك وقيامه على الافتراض، الأمر الذي يجعله مفتقداً للخصائص والمقومات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي، ومقابل ذلك ونظراً لوجود ضرورات عملية وقانونية فقد ذهب البعض من الفقه إلى ضرورة منح الجنسية التي أصبحت أمراً

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم: **الجنسية ومركز الاجانب**، ط5، مصر،: دار النهضة العربية. ص87.

[2] الشمري، الخلاف حول تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية، مرجع سابق، ص 25.

هاماً بحكم نشوء الشخص الاعتباري وانقضائه، وحكم حياته ونشاطه القانون داخل الدولة وخارجها؛ حيث إن مسألة تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية من المسائل الهامة؛ نظراً لتعاظم دور هؤلاء الأشخاص في الحياة الاقتصادية للدول وضرورة تنظيم وضعهم القانوني من حيث معرفة حقوقهم والتزاماتهم تجاه دولهم، وكذلك فيما يتعلق بنشاطاتهم داخل دولهم أو خارجها، فالاعتراف للشخص الاعتباري الأجنبي بجنسية دولة ما يساعده في معرفة مدى تمتعه بالحقوق في معاملاته خارج دولته أو ما يعرف بالمركز القانوني للأجانب، وهذا ينسجم مع ما ذهبت إليه الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية في أغلب الدول في العالم.

الفرع الثاني: معايير منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية

يُشكل تحديد المعيار المناسب لاعتماده في اكساب الشخص الاعتباري للجنسية جلّ اهتمام فقهاء القانون اللذين يسعون بكل جهودهم لوضع الحدود فيما يخص جنسية الشخص الاعتباري وقواعد اكتسابه لها، ولما له من أهمية في تحديد القانون الواجب تطبيقه في حال حدوث أي نزاع بشأن أي عمل أو اجراء قانوني يتعلق بهذه الشخصية الاعتبارية ومدى تمتعها بالحقوق وتحملها للالتزامات تبعاً لتحديد مركزها القانوني لتميزه إن كان وطنياً أم اجنبياً وبالتالي فان جنسية الشخص الاعتباري هي التي تمكننا من القول انها هي معيار التمييز بين الشخص الاعتباري الوطني والأجنبي وبالتالي معرفة القانون الواجب التطبيق في القضايا والأحكام عند وجود نزاعات وعليه فإن الباحثة تسرد فيما يلي سبعة معايير اعتمدها الفقهاء في تحديد المعيار المتبع لمنح الجنسية الأشخاص الاعتبارية، وهي كالتالي:

أولاً: معيار جنسية الأعضاء أو الشركاء

يستند هذا المعيار إلى جنسية الأشخاص المكوّنين للشخص الاعتباري سواء أكانوا أعضاءً أو شركاء، بحيث يحمل الشخص الاعتباري جنسية هؤلاء الأشخاص، فما يحمله هؤلاء الأشخاص من جنسية فإن الشخص المعنوي سيحملها ويتمتع بها أيضاً، وعليه فإن جنسية الشركاء –باعتبارهم المؤسسين للشخص الاعتباري– يجب أن تؤثر في جنسية الشخص الذي اتفقوا على انشائه، "بحيث تكون تلك الجنسية هي

جنسية الدولة التي ينتمي إليها الأعضاء أو الشركاء في ذلك الشخص الاعتباري، ففي حالة الاختلاف كانت الجنسية المعتبرة هي جنسية الغالبية منهم"[1].

"من إيجابيات هذا المعيار أنه يعتبر بمثابة تعبير قانوني صريح عن إرادة الأعضاء المؤسسين للشخص الاعتباري أو الشركاء فيه، بحيث يتم مراعاة هذا التعبير وتطبيقه على الكيان القانوني الذين قاموا بإيجاده على أرض الواقع، فيكتسب هذا الكيان (الشخص الاعتباري) جنسية أعضاؤه المؤسسين له أو الشركاء فيه، أما سلبياته ان تطبيق هذا المعيار يثير صعوبات على المدى الطويل، وخصوصاً فيما يتعلق بقيام الأشخاص المؤسسين بتغيير جنسياتهم؛ مما يؤدي إلى تغيير جنسية الشركة وعدم استقرارها، خاصة بالنسبة لشركات الأموال التي تكون سندات أسهمها لحاملها وتنتقل ملكية هذه المستندات بالمناولة حيث يتغير حاملو هذه السندات باستمرار"[2].

وقد أشار القانون الفلسطيني إلى هذا المعيار ضمن إجراءات التسجيل وعقد تأسيس الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً، بحيث يجب عند تقديم طلب التسجيل للشركة لدى الجهات المختصة، فقد نصت المادة (1/35/ب) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021، إجراءات التسجيل وعقد تأسيس الشركة:"ب.أسماء الشركاء وجنسية كل منهم وتاريخ ميلاده وعنوانه الفعلي أو البريدي أو الإلكتروني".

ثانياً: معيار دولة التأسيس

يرى أنصار هذا المعيار أن الشخص الاعتباري يتمتع بجنسية الدولة التي يتم تأسيسه فيها، فإنّ الأخذ بمكان دولة التأسيس يُعدّ أمراً جيداً على اعتبار أنَّ نشأة الشخص الاعتباري وتكوينه يكون في هذه الدولة،

---

[1] الكسواني، عامر محمود: مرجع سابق. ص69. سلامة، أحمد عبد الكريم: مرجع سبق ذكره. ص54.

[2] رياض، فؤاد عبد المنعم. مرجع سبق ذكره. ص325-326

ففيها "تولد حياته القانونية ويعترف له بالشخصية الاعتبارية الكاملة، ويخرج هذا الشخص إلى حيز الوجود شأنه في ذلك شأن الشخص الطبيعي"[1].

"يمتاز هذا المعيار بأن الأخذ به من شأنه أن يساعد الشخص الاعتباري على تحديد القانون الواجب تطبيقه على كافة أعماله وتصرفاته بسهولة ويُسر اذ تخضع التصرفات لقانون المكان الذي أبرمت فيه، أما عن سلبياته أن من شأن هذا المعيار أن يجعل جنسية الشخص الاعتباري مربوطة بيد الأشخاص اللذين أنشأوه دون النظر إلى الدولة التي نشأ هذا الشخص في اقليمها وبين جدرانها"[2].

وفي القانون الفلسطيني فقد نصت المادة (6) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 على أنه:" يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية يتمتع بجميع الحقوق بالحدود التي يقررها القانون ويكون مركزها الرئيس في فلسطين"، أما في التشريع الأردني فإن القانون المدني حدد في المادة (12) ما يخص التطبيق المكاني للقانون بالنسبة للأشخاص الحكمية فجاء فيها ما يلي: "أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيس الفعلي فاذا باشرت نشاطها الرئيس في المملكة الاردنية الهاشمية فإن القانون الأردني هو الذي يسري".

ثالثاً: معيار تقدير القاضي

ينص هذا المعيار على أنّ لقاضي الموضوع الحرية الكاملة في تحديد جنسية الشخص الاعتباري وتبعيته لدولة ما، وذلك على اعتبار أنّ تحديد جنسية الشخص الاعتباري تُعتبر من المسائل المادية التي ينظر فيها قاضي الموضوع استقلالاً كأية مسألة مادية أخرى، وبموجب هذا المعيار، فإنّ القاضي يستقل بمفرده

---

[1] الجدّاوي، أحمد قسمت: مرجع سابق. ص259-262. عبد العال، عكاشة محمد: **أحكام الجنسية في دولة الامارات العربية المتحدة**. ط2. دبي: أكاديمية شرطة دبي. 2004. ص176.

[2] الكسواني، عامر محمود: مرجع سبق ذكره. ص71

بتوضيح وتحديد جنسية الشخص الاعتباري بدقّة شديدة، حيث يقوم على تحديد معالمها وفقاً لما لديه من دلائل ومعطيات تفي بالغرض وبعد فحص ومراعاة ظروف الشخص الاعتباري نفسه.

ومن إيجابيات هذا المعيار، "**أن** القاضي يحدّد جنسية الشخص الاعتباري من خلال مراعاته لقواعد وأحكام نظام الجنسية المتعلق بدولته، دون اغفاله لقواعد النظام العام والعلاقات بين الدولة والأفراد، وبذلك يكون القاضي قد فصل في مسألة جنسية الشخص الاعتباري دون تعرضه لقواعد قانون بلده سواء أكانت آمرة أم مكملة، أما سلبياته انه ويتجاهل هذا المعيار إرادة المؤسسين الفعليين للشخص الاعتباري ويقوم على منح زِمَام الأمور فيما يتعلق بتحديد جنسية الشخص الاعتباري إلى عقلية ومَكَنَة القاضي فقط، وهو ما قد يؤدي إلى الخطأ أو الغلط أو التعسف في مثل هكذا قرار، وبالتالي منح الشخص الاعتباري جنسية لا تمت له بصلة ولا يرتبط بها لا من قريب ولا من بعيد"[1].

رابعاً: معيار الهيمنة والسيطرة

"يقوم هذا المعيار على تحديد وطنية أو أجنبية الشخص الاعتباري وذلك بالاعتماد على جنسية الأشخاص اللذين يقومون على السيطرة والهيمنة والرقابة على ذلك الشخص، فإذا كانت العناصر المهيمنة والمسيطرة على الشخص الحكمي أجنبية كان الشخص أجنبياً، وإذا كانت وطنية كان الشخص الحكمي وطنياً"[2].

وأن هذا المعيار يُستمد من واقع وظروف الأحوال التي تحيط بالشخص الاعتباري، وتقيده عناصر عديدة مثل جنسية الشركاء وجنسية المديرين أو القائمين على الإدارة، وجنسية أصحاب الأموال المستثمرة، وذلك لأن الشخص الاعتباري ليس في رأيهم إلّا مجرد دمية هم من يحركونها، وبذلك لا يمكن أن يمنح الشخص الحكمي جنسية أخرى خلافاً لجنسية المساهمين والشركاء الذين يكونونه، ولكن يقتضي ذلك أن يكون جميع الشركاء أو المساهمين من جنسية واحدة وهو فرض قليلا ما يتحقق؛ إذ غالبا ما نجد في الشركة خليطاً من

---

[1] الكسواني، عامر محمود: مرجع سابق. ص72

[2] الكسواني، عامر محمود: مرجع سابق. ص74

جنسيات متعددة، ولذلك يتجه أصحاب هذه النظرية إلى أن أغلبية الشركاء هي التي تحدد جنسية الشركة، وهو الأمر الذي أشارت إليه الباحثة سابقاً.

وتجدر الإشارة إلى أنّ لهذا المعيار ايجابياته وسلبياته، فمن ايجابياته أنّه "يُعَدّ علاجاً للمشاكل التي ظهرت إبان الحرب العالمية الأولى من عدم القدرة على تحديد الشخص المنتمي والصديق للدولة من عدوها، فكان هذا المعيار أساساً لتحديد صديق الدولة والمخلص لها والتفرقة بينه وبين من يضمر العداء لها، وأنه ساعد على ظهور نظام وضع أموال بعض الأشخاص المعادين للدولة تحت الحراسة أو المصادرة أو فرض الحصار الاقتصادي وذلك كعقاب على العداء الموجود من قِبَلِهم للدولة التي يتواجدون ضمن حدودها، أما سلبياته فهي تدور وجوداً وعدماً صحةّ وبطلاناً مع الظروف السياسية وحالات السلام والحرب التي تسود العديد من الدول حول العالم، فتظهر أهمية هذا المعيار في أوقات الحرب، بينما يتم الحياد عنه في أوقات السلم، ولا يؤدي بالضرورة إلى ارتباط الشخص الاعتباري بالدولة التي يحمل جنسيتها حتى ولو كان تحت هيمنتها وسيطرتها"[1].

خامساً: معيار دولة النشاط أو ممارسة الأعمال

"يرى أنصار هذا المعيار أو الاتجاه أنّ جنسية الشخص الاعتباري تتحدد بالارتكاز إلى الدولة التي يمارس فيها أعماله ويعتبرها مركزاً لممارسة كافة نشاطاته، ويستغل فيها كافة امكاناته الاقتصادية والاجتماعية والبشرية"[2].

فمن إيجابيات هذا المعيار، "أنّه يعد معياراً جيداً ومناسباً إلى حد ما، وذلك على اعتبار أن مكان ممارسة الأعمال هو المكان الذي تتجمع فيه كافة مصالح الشخص الاعتباري، ثم أنّ الدولة التي يوجد فيها مركز

---

[1] صادق، هشام علي: **الجنسية والموطن ومركز الاجانب "المجلد الاول: الجنسية والموطن"**. بدون طبعة. الاسكندرية: دار منشأة المعارف. 2015. ص414-415

[2] سلامة، أحمد عبد الكريم: مرجع سبق ذكره. ص56-57

نشاط الشخص الاعتباري تعتبر من أكثر الدول ارتباطاً بهذا الشخص بشكل جدّي وحقيقي؛ وبالتالي سهولة تمتعه بجنسيتها"[1].

ومن إيجابياته أيضاً أنّه يُعتبر معياراً واقعياً حيث يُمْنَح الشخص الاعتباري الجنسية بناء على مكان مزاولته لنشاطاته، وبالتالي لا يكون هناك أي مجال للتلاعب أو الاحتيال بشأن تحديد الجنسية، وذلك بسبب أنه يكون من الصعب على الشخص الاعتباري تغيير مكان ممارسته لأعماله ونشاطاته بسرعة وسهولة يسيرة، أما عن سلبياته فهي عديدة، فبالنسبة للشركات متعددة الجنسيات والتي يكون لها أكثر من مكان عمل وفي عدة دول، وتقوم على ممارسة نشاطاتها وأعمالها في أكثر من دولة وبشكل متساوي تقريباً؛ "فلذلك يكون من الصعب تحديد محل واحد لأعمالها ونشاطاتها، وبالتالي صعوبة منحها الجنسية في هذه الحالة"[2].

سادساً: معيار مركز الإدارة الرئيس

يتجه العديد من الفقهاء القانونيين إلى الاعتداد بمكان مركز إدارة الشخص الاعتباري الرئيسي كموطن لكسب جنسية الدولة التي يدير الشخص الاعتباري أعماله ضمن حدودها، ويقصد بمركز الإدارة الرئيس "المكان الذي يوجد فيه كافة أجهزة الشخص الاعتباري الادارية، وعمليات اتخاذ القرار، وكافة الاجهزة المالية والتقنية والفنية وغيرها من الأمور التي تدخل في دائرة السلطة الادارية للشخص الاعتباري"[3].

يمكن القول أن من إيجابيات هذا المعيار أنه يتفق وطبيعة الشخص الاعتباري، فالشخص الاعتباري "هو في الأصل عبارة عن فضاء مكون من مجموعة من الأموال والأشخاص التي تهدف إلى تحقيق أغراض معينة، فمركز إدارة ذلك الشخص هو أهم أجهزته ويمثل رأس الهرم في أي شخص اعتباري وطني أو

---

[1] رياض، فؤاد عبد المنعم: مرجع سابق. ص328.

[2] عبد الله، عز الدين: **القانون الدولي الخاص المصري/ج1 في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق**. بدون طبعة. القاهرة. 1954. ص744.

[3] سلامة، أحمد عبد الكريم: مرجع سبق ذكره. ص58.

دولي، وبناء على ذلك فاختيار مركز الإدارة كمعيار لتحديد جنسية الشخص الاعتباري يعتبر أمراً جيداً ويتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري كشخص قائم على الإدارة بشكل عام"[1].

أما من سلبيات هذا المعيار فلا يمكن الأخذ به على إطلاقه، "فقد لا تتركز أعمال إدارة الشخص الاعتباري في مكان واحد أو دولة واحدة، بل قد تتوزع بين أكثر من دولة، فلذلك سيكون من الصعب أعمال هذا المعيار بشكل صحيح، فضلاً عن احتمالية حدوث حالة من التلاعب أو الاحتيال من قِبَل القائمين على إدارة الشخص الاعتباري بقيامهم بنقل مركز إدارة الشخص الاعتباري من مكان إلى آخر للتهرب أو الالتفاف على القانون؛ وبالتالي عدم إمكانية اعمال المعيار بشكل واحد وثابت"[2].

وترى الباحثة أن هذا المعيار له دور كبير على معاملات الشخص الاعتباري، على اعتبار أن إرادة المؤسسين اتجهت ضمنياً إلى الأخذ بهذا المعيار، وما له من آثار إيجابية عند التعامل مع الأفراد والأشخاص الاعتبارية الأخرى داخل بلد مركز الإدارة عند تنفيذ العقود، وما له من اثر جيد في سهولة التقاضي وتحديد القانون الواجب التطبيق، فيعمل القاضي على تطبيق قانون مركز الإدارة الرئيس، وعند الأخذ بهذا المعيار دولياً يرسخ فكرة أن الفرع ما هو إلا تابع للأصل، وأن جميع المعاملات التي تتم مع الفروع تسري تحت مبادئ واحكام مركز الإدارة الرئيس.

سابعاً: معيار مركز رأس المال

يرى أنصار هذا المعيار أن أساس تحديد جنسية الشخص الاعتباري يقوم على أساس مركز رأس مال الشخص الاعتباري، "بحيث أن الشخص الاعتباري يجب أن يحصل على جنسية الدولة التي نشأ فيها رأسمالها وأصدرت فيها أسهمها وسنداتها للتداول"[3].

---

[1] دراز، رمزي محمد علي: **تنازع القوانين في الفقه الاسلامي**. بدون طبعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2004. ص65

[2] صدقة، عمر هاشم محمد: **ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي**. ط2. القاهرة: منشورات جامعة اسيوط. 2006. ص200-203

[3] البارودي، علي: **القانون التجاري "الاعمال التجارية، التجار، المنشأة التجارية، شركات الاشخاص"**. ط1. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.1999. ص319.

من إيجابياته أنه يعد معياراً جيداً لتحديد جنسية الشخص الاعتباري وذلك على اعتبار أن مركز رأس المال من أهم المراكز الاعتبارية للشخص الاعتباري ليكون أساساً لتحديد جنسيته، أما عن سلبياته، "فقد يصدر الشخص الاعتباري أسهمه وسنداته للتداول في عدة بلدان مختلفة مما يتعذر تعيين البلد الذي يعتبر أن رأسمال هذا الشخص قد نشأ فيه"[1].

أما عن موقف التشريعات حول معايير تحديد جنسية الشخص الاعتباري:

فنجد أن المشرع الفلسطيني اورد في نص المادة (6) من قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 على أنه:" يتم تأسيس الشركة وتسجيلها في فلسطين وفقًا لأحكام هذا القانون، وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً فلسطيني الجنسية يتمتع بجميع الحقوق بالحدود التي يقررها القانون ويكون مركزها الرئيس في فلسطين".

"أما موقف التشريع الأردني فإنه نص في قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997 في المادة (4) منه، على أنه: " يتم تأسيس الشركة في المملكة وتسجيلها فيها بمقتضى هذا القانون وتعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها على ذلك الوجه شخصاً اعتبارياً أردني الجنسية ويكون مركزها الرئيس في المملكة"[2]، ونص أيضاً في القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 في المادة (12)" ما يخص التطبيق المكاني للقانون بالنسبة للأشخاص الحكمية فجاء فيها ما يلي: "أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي إتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيس الفعلي فاذا باشرت نشاطها الرئيس في المملكة الاردنية الهاشمية فإن القانون الأردني هو الذي يسري"[3].

---

[1] **المرجع السابق**. ص320.

[2] انظر المادة (4) من **قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997**.

[3] انظر المادة (12) من **القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976**.

أما عن موقف المشرع المصري يأخذ بمعيار مركز الإدارة الرئيس من جهة وبمعيار مركز مزاولة النشاط من جهة أخرى، فقد نص المشرّع المصري على ذلك بالقول: "تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية أو تزاول فيها نشاطها الرئيسي، وعلى كل شركة تؤسس في جمهورية مصر العربية أن تتخذ في مصر مركزا رئيسيا لها"[1].

وتميل الباحثة بالنسبة لما سبق إلى معيار مكان التأسيس أو التكوين؛ لأن هذا المعيار أفضل من غيره بحيث يتم تحديد جنسية الشخص الاعتباري بالنظر إلى مكان تكوينه أو تأسيسه بغض النظر عن بقية العناصر أو المكونات الأخرى التي تتدخل في تحديد هذه الجنسية.

المبحث الثاني: عناصر جنسية الأشخاص الاعتبارية

بعد أن تناولنا في المبحث الأول ماهية جنسية الأشخاص الاعتبارية وطبيعتها القانونية ، ومن ثم التطرق الفرضيات و المعايير المتبعة في منح الجنسية للأشخاص، فإنه سيتم تخصيص هذا المبحث للحديث عن عناصر جنسية الأشخاص الاعتبارية، فقد تم تقسيمه إلى مطلبين: يضم المطلب الأول الحديث عن مقومات منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية، أما المطلب الثاني فيضم الحديث عن أنواع الأشخاص الاعتبارية.

المطلب الأول: مقومات منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية

يرتكز منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية على مدى تمتع الشخص الاعتباري بالأهلية التي تمكنه من أداء الغرض الذي أُنشأ من أجله فيكتسب الشخص الاعتباري الأهلية كما هي لدى الشخص الطبيعي، فإذا كان الشخص الطبيعي يكتسب أهلية الوجوب بمجرد ولادته حيّاً وانفصاله عن أمه انفصالاً كاملاً وحصوله على شهادة الميلاد، وأهلية الأداء عند بلوغه لسن معين يحدده القانون؛ فإن الشخص الاعتباري يكتسب أهلية

[1] انظر المادة (1) من **قانون الشركات المصري** رقم 159 لسنة 1981 المنشور في ملحق صحيفة الوقائع المصرية في العدد رقم 197 وعلى الصفحة 3456 رقم وذلك بتاريخ 1981/10/1.

الوجوب بمجرد حصولها على شهادة التسجيل من مسجل الشركات، فيصبح ممتلكاً لأهلية وجوب كاملة دون أهلية الأداء، "ومن يمتلك أهلية الأداء هو الممثل القانوني للشخص الاعتباري، وهو الشخص البالغ الراشد"[1].

وكذلك فإنه لا بد "وأن يتمتع الشخص الاعتباري بذمة مالية، فالذمة المالية للشخص الاعتباري هي عبارة عن مجموعة ما يتعلق بالشخص من مالية له أو عليه، حالاً أو مستقبلاً، أي أن الذمة المالي للشخص الاعتباري تتكون من عنصر إيجابي بحيث يشمل الحقوق المالية المتعلقة به أو التي ستتعلق به في المستقبل، وسلبي وتعني ما سترتب عليه من التزامات مالية، دون أية حقوق أخرى كالحقوق السياسية، وثبتت الذمة المالية للشخص الاعتبار كأحد عناصره المهمة، فلا يمكن أن ينشأ الشخص الاعتباري دون ذمة مالية ملازمة لشخصه وهي قائمة بذاتها تشمل الحاضر والمستقبل للشخص الاعتباري، وتنقضي الذمة المالية بانقضاء الشخص الاعتباري أو فقدان صلاحيته لتعلق الحقوق به"[2].

وبالمقابل فإنه لا يُتَصَوّر أن تمارس الشركة كافة أعمالها وتصرفاتها المادية والقانونية بمفردها، "بل تكون بحاجة إلى من يقوم بإتمام هذه الأعمال والتصرفات نيابةً عنها باسمها ولحسابها، وتكون هي المسؤولة عن كل ما سيترتب على هذه الأعمال من نتائج وآثار سواء أكانت ايجابية أم سلبية، نافعة أم ضارة"[3].

وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تم توضيح طبيعة الشخص الاعتباري ومكان تأسيسه في الفرع الاول، أما الفرع الثاني فقد بين الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية.

---

[1] بكر، عصمت عبد المجيد: **نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة)**. بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. 2015. ص248-250

[2] مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**، ج1، 36، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص791.

[3] هناك من يُطْلِق على أهلية الوجوب الخاصة بالشخص الاعتباري مصطلح "تخصّص الشخص الاعتباري" وذلك بحصر وقصر الحقوق التي يتمتع بها هذا الشخص على الغرض الذي أُنْشِأ من أجله. انظر في ذلك البعلي، عبد الحميد محمود: **الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة وأثرها في شرط الملك التام وبحث صفات الشخصية الاعتبارية وما يترتب على ذلك في مسائل الزكاة**. بحث علمي قانوني شرعي. 2018. ص12

الفرع الأول: طبيعة الشخص الاعتباري ومكان تأسيسه

يتمتع الشخص الاعتباري بالحق في الحصول على اسم وموطن خاص به يميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى لتحديد طبيعة عمله ونشاطه، وبالتالي لكل شخص اعتباري حريّة اختيار الاسم ومكان التأسيس الذي يراه مناسباً، فذلك يعد من نتائج اكتساب الشخص الاعتباري للشخصية القانونية، "إلّا أنّ القانون عادةً ما يُقيد هذه الحريّة لأسباب كثيرة، فهو يأتي بالتقييد أما بسبب حماية الغير الذي يتعامل مع هذا الشخص الاعتباري، أو لحماية الأشخاص الاعتبارية المتماثلة من أي تشابه لتمييز كلُ منها عن الأخرى، ولما لذلك أيضاً من وسيلة لتلافي أي خلط أو غلط من جانب من يتعامل معهم من الغير"[1].

وبالنسبة لاسم الشخص الاعتباري فيتضمن عقد تأسيس الشخص الاعتباري اسمه الخاص به، "اذ يُستمد في الأصل من الغاية التي أنشأ من أجلها أو من غير ذلك، لكنّ بعض القوانين توجب بالنسبة لشركات الأموال ذكر مقدار رأس مال الشركة ضمن اسم الشركة وذلك كما هو الحال بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة"[2].

والملاحظ في ذلك أنّ اسم الشخص الاعتباري "قد يكون اسماً تجارياً حقيقياً يتم الاتفاق عليه وذكره في عقد التأسيس، أو قد يكون اسماً مستعاراً وذلك كوسيلة لحمايته من أي اعتداء"[3].

فوفقاً لقرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني فقد نصت المادة (4) منه على "أنه يكون لكل شركة اسم خاص فيها ويبين طبيعة هذه الشركة وطبيعة المساهمة فيها وإن كانت محلية أم أجنبية"[4]. "ولا يجوز تسجيل الشركة

---

[1] انظر المادة (6) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والساري في الضفة الغربية. زكي، محمود جمال الدين: **دروس في مقدمة الدراسات القانونية**. ط1. القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية. 1969. ص84.

[2] انظر المادة (2/40/د) من قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والساري في الضفة الغربية، والمادة (55) من قانون الشركات الأردني رقم 22 لسنة 1997.

[3] تنص المادة (53) من القانون المدني السوري رقم 84 لسنة 1949 الصادر بموجب المرسوم التشريعي لسنة 1949 على: " لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه ولقبه، أو كليهما، بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه أو لقبه، أو كليهما، دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر ". الفار، عبد القادر: **المدخل لدراسة العلوم القانونية**. ط1. الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.2006. ص196.

[4] انظر المادة (4) من قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات الفلسطيني 2021:" تباشر الشركة نشاطها تحت اسمها المسجل، ويتم الإشارة إلى الشكل القانوني للشركة في اسمها كما يلي:أ. اسم الشركة العادية العامة يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.ع.ع.)

باسم اتخذ لعمل وهمي ولغرض احتيالي ولا يجوز لأي شركة أن تسجل اسمها باسم شركة أخرى مماثلة لمجال عملها أو غير مجال عملها"[1].

"وحدد المشرع الفلسطيني الحالات التي يحظر استخدام أو حجز اسم أي شركة وفقًا لأحكام هذا القانون في المادة (3/11) من قرار بقانون بشأن الشركات"[2].

و"بالنسبة للموطن فإن موطن الشخص الاعتباري يكون مستقلاً عن موطن مؤسسيه، فيُعَد موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس فقد سبق الحديث عن أن المعيار المتبع في تحديد جنسية الشخص الاعتباري في الأردن وفلسطين هو معيار دولة التأسيس، فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الأجنبيـــة التي يكون مركزها في الخارج ولها فـروع في فلسطين يعتبر مركز فرعها موطناً لهـا، فقد بينت

ب. اسم الشركة العادية المحدودة يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.ع.م)

ج. اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.ذ.م.م)

د. اسم الشركة المساهمة الخصوصية يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.م.خ)

هـ. اسم الشركة المساهمة العامة يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.م.ع)

و.اسم فرع الشركة الأجنبية يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.أ)

ز. اسم المكتب التمثيلي يليه عبارة مختصرة بالأحرف(م.ت.)

ح. اسم الشركة المهنية العادية العامة يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.م.ع.ع.)

ط. اسم الشركة المهنية ذات المسؤولية المحدودة يليه عبارة مختصرة بالأحرف (ش.م.ذ.م.م.)

يحق للشركة الاحتفاظ باسمها إذا ما رغبت بتحويل شكلها القانوني وفقًا لأحكام هذا القانون، شريطة أن تشير العبارة المختصرة بالأحرف التي تلي اسم الشركة إلى شكلها القانوني الجديد وفقًا لما ورد في الفقرة (2) من هذه المادة"

[1] انظر: المادة (5) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997:" أ- لا يجوز تسجيل شركة باسم اتخذ لغاية احتيالية أو غير قانونية كما لا يجوز تسجيل اي شركة باسم سبق وسجلت به شركة أخرى في المملكة ، أو باسم يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش. وللمراقب رفض تسجيل الشركة بمثل ذلك الاسم في اي حالة من تلك الحالات، ب- يجوز لاي شركة أن تعترض خطياً لدى الوزير خلال ستين يوماً من تاريخ نشر القرار بتسجيل شركة أخرى في الجريدة الرسمية لإلغاء تسجيل تلك الشركة الأخرى اذا كان الاسم الذي سجلت به مماثلاً لاسمها أو يشبهه الى درجة قد تؤدي الى اللبس أو الغش ، وللوزير بعد السماح للشركة المعترض على تسجيلها تقديم دفاعها خلال المدة التي يحددها ، أن يصدر قراره بإلغاء تسجيل الشركة الأخرى اذا اقتنع بأسباب الاعتراض على تسجيلها ولم تقم بتعديل اسمها وإزالة أسباب الاعتراض ، وللمتضرر من قراره ، الطعن فيه لدى محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوماً من الإعلان عنه في احدى الصحف اليومية المحلية.

[2] انظر المادة (3/11) من قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات الفلسطيني 2021:" أ. إذا كان جارحًا أو مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة. ب. إذا كان يوحي بصلة مع سلطة حكومية أو سلطة محلية أو سلطة عامة أخرى، إلا إذا كانت الجهة المتقدمة بالطلب سلطة عامة. ج. إذا كان اسم الشركة مماثلً لاسم شركة مسجلة في فلسطين، أو مشابهًا لاسمها شبهًا قد يؤدي إلى اللبس أو الغش. د. إذا تم حجز الاسم وفقًا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة (1) من قرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021 ذلك بقولها:" الشركة: كل شركة مسجلة وفقًا لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة وتشمل مكاتب التمثيل وفروع الشركات الأجنبية، عنوان الشركة: عنوان المركز الرئيس لإدارة الشركة والمدرج في سجل الشركات"[1].

وجاء في المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 التي نصت على: "...وموطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته الرئيس، وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعتبر مركز فرعها موطناً لها". وتنص المادة (2/12) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 على: " أما النظام القانوني للأشخاص الحكمية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز إدارتها الرئيسي الفعلي، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الأردنية الهاشمية فان القانون الأردني هو الذي يسري". وأيضاً المادة (51/د) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 التي تنص على: "...يعتبر موطنه المكان الدي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيس في الخارج ولها نشاط في المملكة الأردنية الهاشمية يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون الداخلي المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية".

وجاء في حكم لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (11) لسنة 2007 بالقول: "... لما كان مركز الإدارة الرئيس للشركة المدعى عليها هو مدينة أريحا فإن ما جرى من تبليغ يعتبر صحيحاً نظراً لأن إجراءات التبليغ قد تمت وفقاً لما هو مقرر في القانون..."[2].

"وعليه فلا بد أنْ يكون للشخص الاعتباري موطن مستقل وخاص به يفيد بانتسابه لدولة معينة، بحيث يكون الشخص الاعتباري يحمل جنسية دولة ما ويقيم على أراضيها بوصفه مواطناً، أو أنه يقيم على

[1] المادة (4) من قرار بقانون رقم (42) بشأن الشركات الفلسطيني 2021

[2] حكم محكمة النقض "مدني"، موقع المقتفي، http://muqtafi.birzeit.edu/userhelp/Dalil.aspx

أراضيها دون أن يحمل جنسيتها باعتباره أجنبياً عنها"[1]. ويمكن أن يكون للشخص الاعتباري موطن خاص في الدولة التي يمارس فيها نشاطه، "فاذا أُريد اختصام الشخص الاعتباري عن ذلك النشاط فيمكن مخاطبته في موطنه العام أو الخاص، أما إذا اريد اختصامه في غير هذا النشاط فيتم مخاطبته في موطنه العام وهو مكان مركز الإدارة الرئيس للشخص الذي يمثله كالشركة الام بالنسبة للفرع"[2].

ومما سبق ترى الباحثة أن حصول الشخص الاعتباري على الاسم والموطن ماهو الا حق هام للشخصية القانونية المتمتعة بالجنسية الذي يترتب عليها وجوداً وعدماً، وذلك أسوةً بالشخص الطبيعي، فبمجرد تسجيل الشخص الاعتباري في سجل الشركات والحصول على شهادة التسجيل يستتبعه الحصول على الاسم والموطن اللذان يتم ذكرهم في شهادة التسجيل، وذلك بهدف تمييزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى وحمايته من أي لُبس أو تشابه محلياً ودولياً.

الفرع الثاني: الممثل القانوني للأشخاص الاعتبارية

حتى يتمكّن الشخص الاعتباري من ممارسة حقوقه الكاملة وتنفيذ كافة الالتزامات الواقعة على عاتقه وتمتعه بأهلية الأداء والتصرف؛ لابد من وجود ممثل قانوني له، يقوم بهذه الأعمال نيابة عنه، فالممثل القانوني عن الشخص الاعتباري" يكون شخص طبيعي يمثله في كافة تصرفاته وأعماله القانونية لصالح الشركة، ويكون المدير ممثلاً للشخص الاعتباري في شركات الأشخاص، ومجلس الإدارة في شركات الأموال، فيقوم بكافة التصرفات الخاصة بالشركة باسمها ولحسابها دون أن تتحمل ذمته الشخصية أية

---

[1] سلامة، أحمد عبد الكريم: **مرجع سابق**. ص473

[2] تنص المادة (27) من **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001** على: "تختص المحاكم في فلسطين بنظر الدعاوى المدنية والتجارية التي تقام على الفلسطيني ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وكذلك التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين، وذلك كله فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج". راجع أيضاً نص المادة (1/28) من ذات القانون. زغير، عقيل كريم: **المسؤولية المدنية للمستثمر الأجنبي**. ط1. القاهرة: دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع. 2015. ص62-63

مسؤولية أو التزامات مقابل ذلك، شريطة أن تكون هذه التصرفات في حدود السلطات الممنوحة له، فإن تجاوزها تحمل مقدار التجاوز"[1].

"ومن زاوية مشابهة، نود القول في حال ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس ادارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس مال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب اعضاء المجلس الاخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شانها في ذلك شان أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، على أنه يشترط أن لا يعين أي شخص عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات"[2].

وفي التشريع الفلسطيني فإنه لا يجوز للحكومة أن تسهم في الشركات المساهمة العامة، وأجاز" قرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021 للهيئات المحلية إنشاء شركات مساهمة تنفرد أو تشترك بملكيتها مع مساهمين آخرين من غير الحكومة"[3].

إلا أن قانون الشركات الأردني أجاز ذلك فقد نصت المادة (135) منه بأنه: "أ- 1- إذا ساهمت الحكومة أو أي من الشركات المملوكة لها بالكامل أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية

---

[1] القليوبي، سميحة: **الشركات التجارية: النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص**. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية. 1992. ص99.

[2] انظر المادة (135/أ) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4204 وعلى الصفحة رقم 2038 وذلك بتاريخ 1997/5/15. حمدان، تركي مصلح: **الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة – دراسة مقارنة** -. بدون طبعة. الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر. 2017. ص109-110

[3] ينظر: المادة (4/1) من قرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021 الفلسطيني.

عامة أخرى كالمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في شركة مساهمة عامة تمثل في مجلس إدارتها بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الأخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، ويشترط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضوا في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيهما الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات"[1]. وهو ما سار عليه المشرع الفلسطيني في قانون الشركات القديم رقم (7) لسنة 2012.

ويلاحظ بأن الأهلية التي تكتسبها الشركة تختلف عن أهلية الشركاء، فأهلية الشركة محددة بالغرض الذي أُنشأت من أجله، فعقد الشركة ونظامها يحدّدان النشاط الذي تمارسه الشركة لتحقيق أغراضها، وبالتالي فإنّ التصرفات التي تقوم بها الشركة تكون في حدود الغرض الذي يحدّده عقدها ونظام تأسيسها، ويكون لها بموجب ذلك إبرام جميع أنواع التصرفات الداخلة في هذا الغرض كالشراء والبيع وابرام العقود والتملك والإيجار والاستئجار وغيرها، كما أن لها "أنْ تتصرف في أموالها وأن تكتسب أموالاً جديدة وأن تُجري العديد من المعاملات المالية بحيث يمكن أن تصبح بموجبها دائنة أو مدينة، ولها كذلك أن تدخل في شراكات أو مساهمات مع شركات أخرى؛ إلا أنّ ذلك لا يحدث إلّا من خلال ممثلها القانوني سواء أكان محاميها الخاص أو مديرها، على أن يتقيد هذا الشخص بالسلطات الممنوحة له في عقد تمثيلها (الوكالة)"[2].

---

[1] انظر المادة (135/أ) من قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 4204

[2] البارودي، علي: **القانون التجاري" الأعمال التجارية، التجار، المنشأة التجارية، شركات الأشخاص"**. ط1. الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1999. ص189–190. سامي، فوزي محمد: **الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصّة " دراسة مقارنة "**.ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999. ص43

"ويعترف القضاء بأنّ للشخص الاعتباري من يمثله من الناحية القانونية، وهذا ما نجده في العديد من أحكام المحاكم والتي نرى في جزء منها:" أنّ المحكمة خلطت بين شخصية الشركة المميزة الاعتبارية ممثلة بمديرها العام، وبين شخصية الشركاء فيها التي تختلف عن شخصية الشركة التي يعملون فيها، وحيث أن من يمثلها يكون مسؤولاً في الحدود المتفق عليها.... "[1].

وفي ضوء ذلك ترى الباحثة إلى أن وجود ممثل قانوني ينوب عن الشخص الاعتباري في أداء التصرفات القانونية ما هو الا نتاج الضرورة العملية، فمن غير المتصور قيام الشركة المكونة من جماد بملاحقة مدينين الشركة ومطالبتهم قانونياً وقضائياً بسداد التزاماتهم، مما استدعى ضرورة وجود شخص طبيعي ينوب عنه بما يماثل هذه التصرفات في حدود السلطة الممنوحة له.

المطلب الثاني: أنواع الأشخاص الاعتبارية

يعد الحديث عن أنواع الأشخاص الاعتبارية أساساً للتفريق بين كل من الشخص الاعتباري الوطني والشخص الاعتباري الأجنبي، والتعرف على الأحكام الخاصة لكل منهما، وسهولة التمييز بينهم، وبالتالي الفهم الصحيح لجنسية كل نوع من الأشخاص الاعتبارية، وعليه تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، تناول الفرع الأول الأشخاص الاعتبارية الوطنية، بينما تناول الفرع الثاني موضوع الأشخاص الاعتبارية الاجنبية.

الفرع الأول: الأشخاص الاعتبارية الوطنية

تتحدث الباحثة في هذا الفرع عن مجموعة من الأشخاص الاعتبارية الخاصة والتي تحمل الجنسية الوطنية وأسس اكتسابها للجنسية، حيث أن الشركات و الجمعيات والمؤسسات الخاصة تعتبر جزءاً من الأشخاص الاعتبارية الوطنية، وذلك وفق الآتي.

[1] انظر في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في القضية رقم2020/3087 الصادر بتاريخ 2020/9/17 والوارد لدى موقع: قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

أولاً: الجمعيات الخاصة

تتكون الجمعيات الخاصة أو كما تعرف بالجمعيات الأهلية من طائفة من الأفراد يتعاونون مع بعضهم لتحقيق مصلحة خاصة مشروعة في النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الخيرية، دون أن يكون لهم هدف لتحقيق الربح المادي، ولا تعتبر الجمعية شخصاً اعتبارياً إلا بعد أن تعترف الجهات المختصة في الدولة بها وفقاً للقانون، وهذا الأمر ينسحب على جميع الأشخاص الاعتبارية فهي تحتاج لنص قانوني يعترف لها بالشخصية الاعتبارية نظراً لكون هذه الشخصية هي التي تعطي الشخص الاعتباري الحقوق و تفرض عليه الالتزامات أمام القانون و القضاء[1].

"وحول تحديد جنسية الجمعيات الخاصّة، فقد اختلف الآراء والمباني الفقهية في ذلك، فمن الفقهاء من أحال مسألة تحديد جنسية الجمعيات على الأحكام الخاصة بتحديد جنسية الشركات"[2]، "ومنهم من اعتبر أنّ جنسية الجمعية تعتبر من نفس جنسية الأشخاص المكونين لها، وهناك من يعتبر أن أساس تحديد جنسية الجمعيات يكمن في مكان إدارتها الرئيس، وبالمقابل فإن هناك من يُنْكِرْ أصلاً اكتساب الجمعية للجنسية بحيث يعتبر الرابطة الموجودة بينها وبين الدولة الموجودة فيها مجرد ضابط خاص لتحديد تبعيتها السياسية والقانونية، بحيث يعتبر مركز إدارتها الرئيس هو المعيار لتحديد تبعيتها السياسية، ومحل مزاولتها لأعمالها ونشاطاتها معياراً لتحديد تبعيتها القانونية"[3].

والموقف التشريعي من هذا الأمر جاء في نطاق ما يعرف بالشركات غير الربحية والتي تندرج من ضمنها الجمعيات، "فقد نصت المادة (29) من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021 على أنه:" يجوز تسجيل شركات لا تهدف إلى تحقيق الربح وتتخذ شكل الشركات المساهمة الخصوصية، تحدد أحكامها وشروطها وغاياتها، والأعمال التي يحق لها ممارستها، والرقابة عليها، وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها، وكيفية إنفاقها وتصفيتها وأيلولة أموالها عند تصفيتها أو عند

---

[1] مسلم، أحمد: **مرجع سابق**. ص30-32

[2] فهمي، محمد كمال: **أصول القانون الدولي الخاص " الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع** ".ط1. الاسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. 2008. ص131

[3] الكسواني، عامر محمود: مرجع سبق ذكره. ص312.

انقضائها، والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها لسجل الشركات وسائر الأمور المتعلقة بها، وفقًا لنظام خاص يصدر عن مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير لهذه الغاية مع مراعاة الآتي: أ. ألا يقل عدد مساهمي الشركة عن سبعة مساهمين، مع مجلس إدارة من خمسة أعضاء على الأقل. ب. أن تقدّم خدمة أو نشاطًا اقتصاديًا أو اجتماعيًا أو ثقافيًا أو أهليًا أو تنمويًا أو غيره، من شأنه تقديم منفعة للصالح العام، وإذا حققت عوائد أو أرباحًا فلا يجوز توزيعها على المساهمين فيها. ج. أن تعتبر كل العوائد الصافية التي تحققها الشركة غير الربحية وفرًا لها، ولا يجوز استخدامها إلا لتحقيق غاياتها والأهداف التي أنشئت من أجلها وفي توسعة نشاطاتها وزيادة رأس مالها. د. أن يكون للشركات غير الربحية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق غاياتها وأهدافها. هـ. أن تلتزم الشركات غير الربحية برفع تقارير مالية وإدارية دورية لجهة الاختصاص خلال الأشهر الثلاثة الأولى من نهاية السنة المالية على مراحل تستوفي المشاريع والأنشطة التي حصلت على تمويل سابق لها"[1].

"وفي القانون الأردني جاء في نص المادة (7) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 بأنه:" 1- يجوز تسجيل شركات لا تهدف الى تحقيق الربح وفق اي من الأنواع المنصوص عليها في هذا القانون في سجل خاص يسمى (سجل الشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح).2- يحدد نظام خاص الغايات التي يحق للشركات المسجلة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة ممارستها ، كما يحدد النظام أحكام تأسيسها وشروط قيامها بأعمالها وسائر الأمور المتعلقة بها وسبل الأشراف والرقابة عليها وأسلوب وطريقة حصولها على المساعدات والتبرعات ومصادر تمويلها وأسلوب أنفاقها وتصفيتها وايلولة أموالها عند التصفية والبيانات التي يجب أن تقوم بتقديمها للمراقب ، وشروط وإجراءات تحولها الى شركات تهدف الى تحقيق الربح"[2].

ثانياً: المؤسسات الخاصة

المؤسسة "عبارة عن تخصيص مجموعة من الأموال لغرض تحقيق هدف معين يتعلق بالجوانب الفنية أو الانسانية أو الرياضية أو الاجتماعية وتتمتع بالشخصية القانونية الاعتبارية وتشترك المؤسسة مع الجمعية في

[1] المادة (29) من قرار بقانون بشأن الشركات الفلسطيني رقم (42) لسنة 2021

[2] المادة (7) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997

ان كلاهما لا يستهدف تحقيق الربح المادي في الغالب، إلّا أنّ المؤسسة تختلف عن الجمعية في أنّ الاولى عبارة عن مجموعة من الأفراد والثانية عبارة عن مجموعة من الاموال"[1].

وحول أسس تحديد جنسية المؤسسة الخاصة فإنّ هناك اتجاهين فقهيين لتحديد جنسية المؤسسة، الرأي الفقهي الأول يذهب إلى "اعتماد اساس محل مزاولة النشاط كمعيار لتحديد جنسية المؤسسة، أما الثاني فيعتمد على محل التأسيس كأساس لتحديد جنسية المؤسسة، بحيث تميل الباحثة للأخذ بالرأي الفقهي الثاني وهو تمتع المؤسسة بجنسية الدولة التي أُسّسَت فيها"[2].

ثالثاً: الشركات التجارية

تعرّف الشركة التجارية بأنها: "عقد شراكة بين شخصين أو أكثر، بحيث يكون رأس المال والربح مشتركاً فيما بينهم"[3]، وتعرّف أيضاً بأنها: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصته من مال أو من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح أو خسارة"[4].

وقد بيّن القانون "أنّ كل شركة يتم اتباع الإجراءات القانونية في تسجيلها تعتبر شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون"[5].

---

[1] أسبيقة، محمد عبدالقادر: **دراسات اجتماعية معاصرة**. ط1. القاهرة: الاكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي. 2013. ص30-31.

[2] رياض، فؤاد عبد المنعم: **الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي**. مرجع سابق. 1964. ص45-46

[3] انظر المادة (1329) من **مجلة الأحكام العدلية**. 1999م.

[4] انظر المادة (582) من **القانون المدني الأردني** رقم 43 لسنة 1976، والمادة (543) من **مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012** والساري في قطاع غزة وتعرّف الشركة بموجب قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964 والساري في فلسطين بأنها: "ارتباط قائم بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء فيها العشرين شخصاً لتعاطي أي عمل بالاشتراك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربحت أو خسارة ".

[5] انظر المادة (42) من **قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964**، والساري في فلسطين.

وقد أكدت الاعتبارات العملية والتطبيقية الحديثة على أنه يجب أن يكون للشركة جنسية خاصة بها وذلك بغض النظر عن نوعها، بحيث أن هذه الجنسية تقوم على تحديد القانون الذي ستخضع له هذه الشركة بأهليتها وأعمالها وأحكامها وتصرفاتها، فيكون هذا القانون هو "قانون الدولة التي تحمل هذه الشركة جنسيتها، فضلاً عن تحديد هذا القانون لجملة من الحقوق والواجبات التي تنطبق على رعايا ومواطني تلك الدولة، وحيث أنّ تمتع الشركة بجنسية ما يساهم في معرفة الدولة التي ستقوم بحماية شركتها في قضايا ومسائل المنازعات الدولية"[1].

الفرع الثاني: الأشخاص الاعتبارية الأجنبية

الأصل أنّ الجنسية تعد المعيار الرئيسي للتفرقة بين الأشخاص الاعتبارية الوطنية والأجنبية سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتباريّاً، وبموجب التشريعات ذات الصلة ونصوص القانون الدولي فإن الأشخاص الاعتبارية الدولية تتألف من الدول بصفتها الأشخاص الأساسية للقانون الدولي العام، والمنظمات، والاتحادات الدولية، والوزارات، والبلديات، والهيئات الدولية، وغيرها، وبحيث أنّ الدول تتمتع بالحقوق والالتزامات التي يحددها النظام القانوني الدولي، وعليه فإنها تكون أشخاصاً قانونية دولية، أما الأفراد والجماعات فلا تعتبر أشخاصاً اعتبارية عامة لأنه لا تسري بحقهم أحكام القانون الدولي إلّا من خلال الدول التي يتبعونها، ثم أنّ المنظمات الدولية اكتسبت صفة الأشخاص الاعتبارية العامّة إلى جانب الدول، إلّا أنّ الشخصية القانونية للدول تختلف عن الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، بحيث أنّ المنظمات لا تنشأ إلّا بالقدر المطلوب وفي الحدود التي يوضحها الاتفاق المنشئ للمنظمة ذاتها، في حين أن شخصية الدولة تكون مطلقة دون قيود.

فالشركات الأجنبية هي التي لا تحمل الجنسية الفلسطينية ويكون لها ارتباط في فلسطين مثل: وجود فرع لشركة أجنبية في فلسطين، ومثال عليها: "الشركات متعددة الجنسيات" فعند الحديث عن الأشخاص الاعتبارية الأجنبية لابد من الحديث عن الشركات متعددة الجنسيات، باعتبارها شخصاً من الأشخاص

[1] العكيلي، عزيز: **الوسيط في الشركات التجارية**. ط4. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016. ص67.

الاعتبارية الدولية الأجنبية التي يمتلكها الافراد، ولما لها من أهمية في العديد من التشريعات القانونية، والاعتبارات العملية والواقعية"[1].

والشركة متعددة الجنسيات هي: "الشركة العالمية متنوعة النشاط والمنتشرة على مساحات واسعة جغرافياً واقليمياً ودوليّاً، حيث تُعتبر هذه الشركة إحدى أهم السمات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، والتي لها دور في تعميق مفهوم العالمية وتحويل العالم بأسره إلى كيان موحّد من حيث كثافة الاتصالات والتعاملات الاقتصادية فيه"[2].

وتعد الشركة متعددة الجنسيات بأنها "الشركة التي تمتد فروعها إلى عدد من الدول وتحقق نسبة هامة ومهمة من انتاجاتها الخدماتية والتقنية والسلعية على مستوى ضخم وواسع، حيث تستخدم هذه الشركة أحدث التقنيات التكنولوجية في تسيير وانجاز أعمالها وتدار بصورة مركزية في موطنها الأصلي"[3].

"ومن خصائصها اتساع رقعتها الجغرافية فهي تمتلك فروع على مستوى العديد من الدول في العالم، وتمتاز أيضاً بحجمها المالي الكبير المستمد من حجم مصانعها الكبيرة والمتعددة وما يترتب عليه من كبر حجم أعمالها ونشاطاتها، كما تمتاز بتنوع أنشطتها وأعمالها اذ يمتد انتاجها على انتاج سلع رئيسية وتلحقها سلع ومنتجات ثانوية مكملة لها، وتمتاز بالطابع الموحد لها من حيث وحدة اتخاذ القرارات ووحدة التصرف ووحدة التخطيط الاستراتيجي ووحدة الموارد الانسانية والمادية والفنية أي أنه تكون الشركة الأم وفروعها

---

[1] سيسي، صلاح الدين حسن: **الشركات متعددة الجنسيات وحكم العالم: تطوير وربط البورصات العربية وتأسيس البورصة العربية الموحدة**. بدون طبعة. الأردن: دار عالم الكتب. 2003. ص55.

[2] المزاهرة، منال هلال: **العلاقات العامة الدولية**. ط1. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2015. ص211. ومن الناحية القانونية البحتة تعرف هذه الشركة على أنها: " عقد يلتزم بموجبه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي معين بتقديمه حصة من رأس مال هذا المشروع أو قيامه بعمل معين وذلك لقدرته على اقتسام الأرباح أو تحمل الخسائر فيما بعد ". انظر في ذلك زاقود، عبد السلام جمعة: **العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد**. بدون طبعة. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع. 2013. ص3-4

[3] عبد العزيز، أحمد و زكريا، جاسم و عبد الجليل، فراس: **الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية. مجلة الإدارة والاقتصاد**. 85/مج1. 113/2012-135. ص117-118.

عبارة عن وحدة واحدة متكاملة"[1]، "وتمتاز أخيراً بإحتكارها للسوق المحلي في البلد الأم و الاحتكار العالمي في بقية دول العالم من خلال الفروع"[2].

"أما بالنسبة لأعمال ونشاطات الشركات الأجنبية فقد بيّن القانون في ذلك أنّ النظام القانوني للأشخاص الاعتبارية المحلية الأجنبية والدولية ومتعددة الجنسيات يسري عليها قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الأشخاص مركز ادارتها الرئيسي والفعلي"[3]، "وبذلك نرى بأنّ القانون قد قام بمعالجة مسألة القانون الواجب التطبيق على جميع أنواع الأشخاص الاعتبارية الأجنبية حتى وان كانت متعددة الجنسيات، فيقوم القانون بالتركيز على قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي كضابط إسناد، مع وجوب القول أن المشاريع الدولية تعتبر استثناء من القاعدة القانونية السابقة، اذ أن القانون المطبق عليها يرتكز في الأصل على الاتفاقية الدولية التي تخضع لأحكام القانون التجاري الدولي والتي قام المشروع الدولي في الأساس بالاستناد اليها"[4].

وبالرغم من الترويج لفرص الاستثمار في فلسطين؛ من خلال الشركات متعددة الجنسيات وخاصة في مفهوم الشراكة ما بين القطاعين العام والخاص في المشاريع الاستراتيجية مثل؛ الطاقة ومنها توليد الكهرباء، وصناعة الإسمنت، والصلب، وتطوير المناطق الحرة، وصوامع القمح والأعلاف، والأنشطة في المجالات الصحية، وخدمات الاستضافة والإقامة، إلا أن تسجيل هذا النوع من الشركات لم يتم، فقد أكد التشريع الفلسطيني على تسجيل الشركات الأجنبية وليس الشركات متعددة الجنسيات، فنصت المادة (243) من قرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021 على الأحكام العامة للشركات الأجنبية بأنه:" 1-لا يجوز للشركة الأجنبية ممارسة أي أعمال تجارية في فلسطين إلا إذا كانت مسجلة وفقًا لأحكام

---

[1] المزاهرة، منال هلال: مرجع سابق. ص219-220.

[2] هند، حسن محمد: **النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات**. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2009. ص85.

[3] انظر في ذلك نص المادة (2/12) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والمادة (16) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 12 لسنة 2004 والساري في قطاع غزة، والمادة (12) من القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004، والمادة (2/11) من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

[4] الحاج، بن أحمد: **قانون التجارة الدولية**. بدون طبعة. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2017. ص222-226

هذا القانون، ويستثنى من ذلك حق الشركة الأجنبية بالمساهمة أو العضوية أو الشراكة في شركة قائمة، 2-يجوز للشركة الأجنبية إضافة إلى حقها بتأسيس شركة عادية أو شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أن تسجل أيضًا كفرع أجنبي أو مكتب تمثيلي وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، 3- تطبق أحكام المادة (14) من هذا القانون المتعلقة بالبيانات الواجب تسجيلها والإفصاح عنها لسجل الشركات على الشركة الأجنبية مع مراعاة طبيعتها"[1].

[1] المادة (243) من قرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021.

الفصل الثاني

الحقوق المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية

"يتمتع الشخص الاعتباري بقوته وبأساس وجوده نتيجة لاكتسابه الجنسية، التي زاد الاهتمام بها بشكل كبير في الآونة الأخيرة، حتى بات الشخص الاعتباري حقيقة واقعية مثبتة في العديد من التشريعات العربية والغربية، بحيث تحدد هذه القوانين والتشريعات ماهية هذا الشخص وصلاحياته وحقوقه التي له أو حقوق الغير عليه، وغيرها من المسائل الخاصة به"[1]، "وحيث إن من آثار اكتساب هذه الشخصية التمتع بمجموعة من الحقوق التي ألصقها القانون بالشخصية الاعتبارية، لذلك فان الباحثة تضع نصب أعينها الحديث عن أهم هذه الحقوق التي تعد آثار ناتجة عن اكتساب الشخص الاعتباري للجنسية؛ فالجنسية دائماً ما تقوم على إكساب الشخص الاعتباري للحقوق التي تحصرها كل دولة بمواطنيها فقط، ولطالما كانت الجنسية دليلاً واقعياً على معرفة القانون الواجب التطبيق على أعمال هذا الشخص من جهة وتحديد الدولة التي يحق لها الدخول في نطاق حمايته دولياً من جهة أخرى"[2].

نتناول من خلال هذا الفصل الحقوق المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية، بمعنى البحث في النتائج التي تترتب على اكتساب الشخص الاعتباري للجنسية من وجهة نظر القانون، وهذه الحقوق تسير في اطار مطلبين، مطلب أول يتعلق بالحقوق المادية والمعنوية المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية، ومطلب ثاني يتعلق بمزايا تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية.

---

[1] انظر المادة (52) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 والتي تنص على أن: "الاشخاص الحكمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها "، والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 2645 على الصفحة رقم 2 وذلك بتاريخ 1976/8/1.

[2] طه، مصطفى كمال: **الشركات التجارية**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2018. ص64. البستاني، سعيد يوسف: **الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية**. بدون طبعة. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية. 2003. ص52-53. التكروري، عثمان و بدر، عوني: **الشركات التجارية " شرح القانون رقم 12 لسنة 1964"**. بدون طبعة. فلسطين: بدون دار نشر. 1999. ص75.

المبحث الأول: الحقوق المادية والمعنوية المترتبة على منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية

يمكن القول بأنّ "الشخص الاعتباري يتمتع ببعض الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي والتي لا تتنافى مع طبيعته القانونية: باستثناء الحقوق اللصيقة بالشخص الطبيعي كالزواج والطلاق والميراث والوصية .. وغيرها، وهذا ما نصت عليه المادة (5) من قانون الشركات بأنه: "تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون"[1].

تقوم الباحثة بتسليط الضوء على أهم الحقوق التي يكتسبها الشخص الاعتباري من جرّاء اكتسابه للجنسية والأحكام الخاصّة بها التي تنشأ له بمجرد تمتعه بالجنسية فهذه الحقوق تقسم إلى حقوق مادية تتمثل في: ملكية العقارات واستئجارها، وحقوق معنوية تتمثل في: براءات الاختراع والاسم التجاري والعنوان التجاري...الخ، وذلك من خلال مطلبين، فيتناول المطلب الأول الحقوق المادية للشخص الاعتباري، والمطلب الثاني الحقوق المعنوية للشخص الاعتباري.

المطلب الأول: الحقوق المادية للشخص الاعتباري

عند الحديث عن الحقوق المادية للشخص الاعتباري يجدر بنا تحديد جنسية هذا الشخص هل هو شخص اعتباري وطني أم أجنبي فالجنسية هي التي تحدد انتسابه وانتمائه لدولة معينة وبالتالي خضوعه لقوانينها وأحكامها وقواعدها، "فالشخص الاعتباري الوطني هو من يتمتع بحقوق هذه الدولة ويتحمل التزاماتها، أما الأجنبي عن الدولة فهو من لا يحمل جنسيتها ولا يتصف بصفات مواطنيها، وبالتالي فهو لا يحق له أن يتمتع بحقوق المواطنين حتى وإن اكتملت فيه بعض الشروط الفرعية للولاء والانتماء كالإقامة لمدة معينة أو الموطن وغيرها، فبحسب القواعد العامة فالأجنبي عن الدولة لا يحق له أن يتمتع أو يكتسب ما يتمتع به ويكتسبه الشخص الوطني سواء أكان طبيعياً أم اعتبارياً"[2].

---

[1] انظر المادة (5) من **قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964**. والساري في فلسطين.

[2] سلامة، أحمد عبد الكريم: **مرجع سابق**. ص503-504

"ولكن المسألة في حقيقة الأمر تختلف بعض الشيء في الواقع العملي، فالأجنبي في الوقت الحاضر أصبح يُعامَل معاملة الوطني وإن كان الوطني مميّزاً بشكل أكبر، فالأجنبي يحق له أن يتملك ويستأجر ما يشاء من العقارات ويتملك من المنقولات ولكن تحت وطأة وحكم القانون"[1]، فقد جاء القانون–وهو قانون أردني ساري في فلسطين– ووضع أحكاماً متعلقة باستئجار وتملك الأجنبي داخل فلسطين، بحيث يمكن أن نستقي منه الأحكام التالية:

أولاً: "لا يجوز لأي شخص غير أردني أن يستأجر أموالاً غير منقولة في المملكة الأردنية الهاشمية لمدة أو لمجموع مدد تزيد على 3 سنوات مالم يكن قد حصل على اذن من مجلس الوزراء"[2]، وقد تم تعديل هذا الحكم بالقول "أنه يجب على كل شخص غير فلسطيني (طبيعي أو معنوي) يرغب باستئجار أموال غير منقولة الحصول على إذن من مجلس الوزراء لهذه الغاية، ويعتبر الإذن الممنوح للمستأجر غير محدد بفترة زمنية"[3].

ثانياً: "يجوز لأي شخص غير أردني (أو فلسطيني) أن يتملك في المملكة الأردنية الهاشمية (أو فلسطين) وذلك شريطة أن يكون تملكه لأراضي أو عقارات واقعة ضمن مناطق البلدية أو أحواض البلد، وبعد أخذ

---

[1] عالية، سمير: **علم القانون والفقه الاسلامي" نظرية القانون والمعاملات الشرعية"**.ط2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. 1991. ص220 وما بعدها.

[2] انظر المادة (2) م **قانون رقم 40 لسنة 1953 المتعلق بإيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب** والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد 1134 وعلى الصفحة رقم 558 وذلك بتاريخ 1953/2/16.

[3] انظر المادة (2) من **القرار بقانون رقم (10) لسنة 2015م بشأن تعديل قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م وتعديلاته**. والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، وقد تم أضافة تعديل آخر لنص المادة ليصبح على النحو التالي: تعتبر عقود إيجار غير الفلسطينيين التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات دون إذن من مجلس الوزراء صحيحة إذا وافق المجلس عليها، ما لم يكن قد صدر حكم قطعي بإبطال العقد. انظر في ذلك المادة (2) من **قرار بقانون رقم (16) لسنة 2016م بشأن تعديل قانون إيجار وبيع الأموال غير المنقولة من الأجانب رقم (40) لسنة 1953م** وتعديلاته المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد 125 وعلى الصفحة رقم 4 وذلك بتاريخ 2016/9/29.

موافقة من مجلس الوزراء، وشريطة أن يتعهد بالتزامه وخضوعه لكافة قوانين المملكة الأردنية الهاشمية (القوانين الفلسطينية)"[1].

ثالثاً: "لمجلس الوزراء الأردني أو الفلسطيني أن يسمح لممثلي الدول الأجنبية بأن يتملكوا بالإضافة إلى وظائفهم أموالاً غير منقولة في المملكة الأردنية الهاشمية أو في فلسطين بقصد أن يقيموا عليها مكاتب ودور سكن لهم، وذلك في حال إذا وافقت الدول على معاملة ممثلي الدولة الأردنية الهاشمية أو السلطة الفلسطينية بالمثل"[2].

يتضح لنا مما سبق أن التشريعات القانونية الفلسطينية قد أعطت الأشخاص الاعتبارية ميزة التمتع بالحقوق المادية المشتملة على: التملك والاستئجار للعقارات بهدف تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله، فالأشخاص الاعتبارية الوطنية تعامل معاملة الشخص الوطني فيما يتعلق بالتملك والاستئجار دون أية قيود، أما الأشخاص الاعتبارية الأجنبية فقد حددت التشريعات القانونية ألية التملك والاستئجار بقيود معينة يتم اتباعها لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

المطلب الثاني: الحقوق المعنوية للشخص الاعتباري

بعد أن تعرفنا على الحقوق المادية التي يتمتع بها الشخص الاعتباري، فهناك أيضاً حقوق معنوية لصيقة بالشخص الاعتباري سواء كان وطني أم أجنبي، متمثلة بالآتي:

أولاً: ملكية الشخص الاعتباري لبراءة الاختراع

"عرف المشرع الفلسطيني براءة الاختراع في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 23 لسنة 1924بأنها:"فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع وينتج عنها حل مشكلة معينة في أي من مجال التقنية

---

[1] انظر المادة (3) من **قانون رقم 40 لسنة 1953 المتعلق بإيجار أو بيع الأموال غير المنقولة من الأجانب وتعديلاته** بموجب القرار بقانون رقم 16 لسنة 2016.

[2] انظر المادة (5) من **قانون رقم 40 لسنة 1953 المتعلق بإيجار أو بيع الأموال غير المنقولة من الأجانب وتعديلاته** بموجب القرار بقانون رقم 16 لسنة 2016.

وتتعلق بمنتج أو بطريقة صناعية أو بكليهما"، والقانون المطبق هو قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953، وتعرّف كذلك بأنها: "كل نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت لأية غاية صناعية بطريقة جديدة"[1].

"وتعرّف كذلك بحسب الفقه والقانون المصري بأنها: "كل نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية أو تجارية "[2]، "وقد اتفق المشرّعين الفلسطيني والأردني على منح الشخص الاعتباري الحق في حماية براءة اختراعه باعتباره ملكاً خاصاً به، وذلك بتحصينها من أي اعتداء ولفترة محددة بِ ستة عشر (16) سنة كاملة وذلك على اعتبار أنها تشكّل مدة حماية براءة اختراع التي بينها القانون الساري، أما المشرّع المصري فحدّد الفترة بعشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيل البراءة في جمهورية مصر العربية"[3].

وتعد ملكية براءة الاختراع ضمن حقوق الملكية الصناعية، ففيما يتعلق بالجانب المالي نرى أنّ من حق الشخص في القيام باستغلال اختراعه بما يعود عليه بالنفع المالي، أما فيما يتعلق بالجانب الأدبي فنرى أنّ من حقه أن يحتكر اختراعه ويمنع غيره من نسبته اليه، ويهدف هذا الحق عموماً إلى حماية رجال

---

[1] انظر المادة (2) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 23 لسنة 1924 والمنشور بتاريخ 1925/1/1 والمعدل بقانون رقم 7 لسنة 1935 والوارد لدى موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين.

[2] عويس، أحمد زكي: **عنصر الربح في الشركات: دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون التجاري**. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة جامعة طنطا. 1991. ص119-121

[3] انظر المادة (1/15) من قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953، والتي مضمون نصها: يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون على عكس ذلك، ويبطل امتياز الاختراع إذا تخلف صاحبه عن دفع الرسوم المعينة خلال المدة المعينة:

ويشترط في ذلك أن يجوز للمسجل بناء على طلب صاحب امتياز الاختراع ودفع الرسم الإضافي المعين، أن يمدد مدة امتياز الاختراع وفاقاً للطلب على أن لا تزيد هذه المدة على ثلاثة أشهر.

إذا اتخذت إجراءات بسبب تعد وقع على امتياز اختراع بعد تخلف الطالب عن دفع الرسوم خلال المدة المعينة وقبل تمديدها فيجوز للمحكمة التي اتخذت الإجراءات أمامها أن ترفض إصدار حكم بدفع تضمينات عن ذلك التعدي.

وكذلك المادة (9) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002،، والتي مضمون نصها: مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة فى جمهورية مصر العربية.

والمادة (1/15) من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني رقم 23 لسنة 1924، والتي مضمون نصها: يعمل بامتياز الاختراع لمدة ست عشرة سنة من تاريخه إلا إذا نص هذا القانون صراحة على عكس ذلك.

الصناعة والمخترعين، فإذا بيعت منتجات معينة، فتحمي براءة الاختراع، والرسم والنموذج الصناعي، وحيث أن براءة الاختراع تعتبر من المنقولات المعنوية كالرسوم والنماذج وغيرها.

"ومن الملاحظ أنّ القوانين قد أوضحت أن الحق في براءة الاختراع يعتبر من الحقوق المعنوية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية، وهي حقوق مستقلة عن الحقوق الشخصية والعينية، حيث أنّه وبحسب طبيعتها الخاصة لا يمكن وضعها ضمن أي من تلك الحقوق، فالحق الشخصي علاقة بين دائن ومدين"[1]، "في حين أنّ الحق الفكري لا يمارس تجاه شخص معين، والحق العيني سلطة مباشرة على شيء مادي معين بذاته، أما الحق المعنوي ليس من هذا ولا من ذاك وانما هو حق يرد على الشيء المعنوي المتمثل في الفكرة الإبداعية ذات القيمة المالية والاقتصادية التي تمكن صاحبها من احتكار استغلالها مادياً، لذلك فإن الحق في الاختراع أقرب للحق العيني القائم على أساس الملكية القائمة بشكل مستمر ودائم وترد على شيء مادي معين بالذات"[2].

---

[1] انظر المادة (71) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، والتي مضمون نصها: الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي، ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية، وسائر الحقوق المعنوية الأخرى أحكام القوانين الخاصة.

والمادة (86) من التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948، والتي مضمون نصها: الحقوق التي ترد على شيء غير مادي تنظمها قوانين خاصة.

والمادة (1/15) من القانون الاتحادي الاماراتي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية المنشور في الجريدة الرسمية الاماراتية في العدد الصادر بتاريخ 2002/11/19. والتي مضمون نصها: يعتبر استغلالا للاختراع–إذا كان موضوع براءة الاختراع منتجا–صناعته واستخدامه وعرضه للبيع أو بيعه أو استيراده لهذه الأغراض، وإذا كان الاختراع عملية صناعية أو طريقة صنع منتج معين، فإن لمالك البراءة ذات الحق بالنسبة لما ينتج مباشرة عن استخدام هذه العملية أو الطريقة، إضافة إلى حقه في استخدام العملية أو الطريقة.

ولصاحب براءة الاختراع، إذا كان موضوع البراءة منتجا، الحق في منع الغير، الذي لم يحصل على موافقته، من صنع المنتج واستخدامه وعرضه للبيع وبيعه واستيراده لهذه الأغراض، أما إذا كان موضوع البراءة عملية صناعية، الحق في منع الغير الذي لم يحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن استخدام المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة بهذه الطريقة ومن عرضه للبيع ومن بيعه ومن استيراده لهذه الأغراض.

ولا مقابل لذلك في مشروع القانون المدني الفلسطيني. كحلون، علي: **النظرية العامة للالتزامات**. ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2014. ص39–40

[2] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**. ط10. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2016. ص945. الابراهيم، عماد حمد محمود: **الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2016. ص34.

ثانياً: الاسم التجاري

يعرّف الاسم التجاري عموماً برأي أغلبية التشريعات والقوانين بأنه: "الاسم الذي يُستخدم للدلالة على مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة أخرى، فَيُكْسِبُها ذاتية خاصة بها ويميزها عن غيرها من المؤسسات المماثلة أو المشابهة لها"[1]، ويُعرّف كذلك بأنّه: "الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك"[2].

"وبالنسبة لأنواع الأشخاص الاعتبارية، فتمتلك الشركات التجارية على اختلاف أنواعها اسماً تجارياً، فبالنسبة لشركات الأشخاص، فيكون لها اسم تجاري مكوّن من أسماء الشركاء جميعاً أو من اسم واحد أو أكثر من الشركاء، مع إضافة بيان يدل على وجود الشركة وتفاصيلها، أما بالنسبة لشركات الأموال فهي على أنواع، فبالنسبة لشركة التوصية فيكون اسمها التجاري مكوّناً من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، أما بالنسبة لشركة المساهمة فلا يحتوي اسمها التجاري على اسم أي من الشركاء، وإنما يكون لها اسم يؤخذ من موضوع نشاطها مع إضافة بيان يدل على وجود شركة المساهمة، وفيما يتعلق بالشركة محدودة المسؤولية، فيجوز لهذه الشركة أن تتخذ اسماً خاصاً لها مستمداً من موضوع نشاطها، أو أن تتخذ عنواناً لها يتضمن اسم شريك أو أكثر مع ذكر عبارة "شركة محدودة المسؤولية"[3].

ويمد القانون الشخص الاعتباري باعتباره صاحب الاسم التجاري بالحماية اللازمة المتمثلة بحق معارضة من سجل الاسم للغير في استعماله في النشاط التجاري الذي يمارسه، بحيث أنه من قيد في السجل

---

[1] انظر المادة (2) من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 1134 وعلى الصفحة رقم 522 وذلك بتاريخ 1953/2/16، والتي مضمون نصها: وتعني عبارة (الاسم التجاري) الاسم أو اللقب المستعمل في أية تجارة سواء بصفة شركة عادية أم بغير ذلك.

تتقابل هذه المادة مع المادة (2) من قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسنة 1951 والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية بتاريخ 1951/1/1.

[2] أنظر المادة (2) من قانون تسجيل الأسماء التجارية رقم 30 لسنة 1953 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 1134 وعلى الصفحة رقم 522 وذلك بتاريخ 1953/2/16. انظر في ذلك أيضاً الفوزان، محمد بن براك: **النظام القانوني للاسم التجاري و العلامة التجارية " دراسة مقارنة في القوانين العربية "**. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2012. ص22-24. الخولي، سائد أحمد: **الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر**. ط1. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. 2012. ص130

[3] طه، مصطفى كمال: **القانون التجاري**. بدون طبعة. القاهرة: الدار الجامعية. 1988. ص773-775

التجاري اسماً تجارياً وفقاً لأحكام هذا القانون فلا يجوز استعماله من قبل شخص آخر في نوع التجارة الذي يزاوله صاحب الاسم ضمن حدود المحافظة أو المحافظات التي تم قيده فيها، وكذلك عند استعمال الغير لاسم مشابه للاسم التجاري المسجل قبلاً بحيث يؤدي ذلك التشابه إلى الخلط بينهما، وبحيث أن كل بيان غير صحيح يتعلق بالاسم التجاري المسجل في سجل التجارة يُظهر سوء نية للتسجيل أو للقيد، فإنّ "مقدمه يعاقب بغرامة من 10–100 دينار وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذلك الأمر فإنه يجوز لمن لحقه ضرر بسبب استعمال الغير لاسمه التجاري أن يطالب بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية"[1].

ويمكن القول في ذلك أنه يترتب على سرقة الاسم التجاري أو استعماله من قبل الآخرين؛ قيام حق صاحبه (غالباً ما يكون الشخص الاعتباري) في حمايته عن طريق "قيام ممثله القانوني برفع دعوى المنافسة غير المشروعة أمام المحكمة المختصة على كل شخص قام بسرقة الاسم التجاري أو استعماله مع المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لحق به من جرّاء هذا الاستعمال"[2].

ثالثاً: العنوان التجاري

يُعَرّف العنوان التجاري برأي القوانين المقارنة بأنه: "التسمية التي يتخذها الشخص الاعتباري لتمييز نفسه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، بحيث يكون لهذه التسمية تأثير كبير في نفوس المتعاملين مع هذا الشخص تدفعهم للتعامل معه أكثر من غيره، حيث يكون لهذا العنوان قيمة اقتصادية كبيرة ومهمة

---

[1] انظر المادة (34) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966 والساري في الضفة الغربية والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية على الصفحة رقم 472 من العدد 1910 وذلك بتاريخ 1966/3/30، وتتقابل هذه المادة مع المادة (29) من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 19 وعلى الصفحة رقم 484 وذلك بتاريخ 1999/5/17.

[2] يونس، علي حسن: **المحل التجاري**. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. 1998. ص20–21. طه، مصطفى كمال: **القانون التجاري**. مرجع سبق ذكره. ص779

على صعيد الملكية[1]، ويعرّف كذلك فقهيّاً بأنه الصفة التي تلحق بالشخص الاعتباري لتمييزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى"[2].

"ويتمتع العنوان التجاري الذي يملكه الشخص الاعتباري بحماية القانون، بحيث أنّ القانون قد سمح للشخص الاعتباري عن طريق ممثله القانوني برفع دعوى المنافسة غير المشروعة على كل من يعتدي على عنوانه التجاري سواء أكان ذلك عن طريق سرقته أو تزويره أو أية طريقة تؤثر بشكل سلبي على هذا الشخص، فضلاً عن أنّ من حق الشخص الاعتباري اقامة دعوى الحق العام على المعتدي بالاستناد إلى أنها جريمة جنائية، وأخيراً يمكن للشخص الاعتباري صاحب العنوان التجاري المطالبة بالتعويض عن كل ضرر لَحِقَ به من جرّاء هذا الاعتداء"[3].

وتجدر الاشارة إلى أنّ استعمال العنوان التجاري من قِبَل شخص اعتباري أو طبيعي آخر دون وجه حق؛ قد يؤدي إلى وقوع الزبائن والعملاء بالخطأ والغلط في شخصية الشخص الاعتباري صاحب العنوان مما يمكن أن يؤدي إلى الحاق الأذى والضرر بهؤلاء المتعاملين عندما يتعاملون معه بحسن نية أي دون معرفتهم بأنهم يتعاملون مع شخص آخر أو شركة أخرى؛ ففي ذلك يقال "بأنّ هذا الاستعمال غير القانوني للعنوان التجاري وما يستتبعه من أضرار ومشاكل مالية وقانونية بحق مالك العنوان التجاري نفسه والمتعاملين معه هو ما يؤدي لقيام حق مالك العنوان برفع دعوى على المستعمل بشقيها المدني والجزائي"[4].

---

[1] القليوبي، سميحة: **الملكية الصناعية**.مرجع سبق ذكره. ص422. انظر في ذلك أيضاً المادة (40) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966. والمادة (2/43) من القانون التجاري المصري رقم 17 لسنة 1999.

[2] أبو حلو، حلو: **القانون التجاري**. ط2. فلسطين: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1999. ص227

[3] انظر المادة (47) من قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966. علي، علي جمال الدين: **القانون التجاري والأوراق التجارية**. ط1. القاهرة: دون دار نشر. 1995. ص60

[4] انظر المادة (2/49) من **قانون التجارة الأردني** رقم 12 لسنة 1966.

رابعاً: العلامة التجارية

"يعد تسجيل العلامة التجارية باسم شخص من الأشخاص بصفته صاحبها، يخول ذلك الشخص، فيما لو كان التسجيل صحيحاً، حق استعمال تلك العلامة استعمالاً مطلقاً على البضائع التي سُجلت من أجلها، أو فيما يتعلق بها، على أن تراعى في ذلك القيود أو الشروط المدونة في السجل بذلك الشأن: ويشترط في ذلك دائما أنه إذا سجلت علامة تجارية باسم شخصين أو أكثر، بصفتهم أصحاب العلامة نفسها (أو علامة كثيرة الشبه بها) فيما يتعلق بذات البضائع، فلا يكتسب أحد من هؤلاء حق الاستعمال المطلق لتلك العلامة بموجب ذلك التسجيل، (إلا بقدر الحقوق التي يحددها المسجل أو تحددها المحكمة العليا بصفتها محكمة عدل عليا) لكل شخص منهم في تلك العلامة، وفي غير هذه الأحوال يملك كل شخص من هؤلاء نفس الحقوق التي يملكها الآخر في استعمال العلامة، كما لو كانت مسجلةً باسمه وحده"[1].

ومعلوم "أن العلامة التجارية قد أصبحت في الوقت الحاضر من أهم الوسائل التي تمكن المستهلك من التعرف على المنتجات أو البضائع أو الشخص الاعتباري بذاته دون غيره من الأشخاص الاعتبارية الأخرى، وهي تعتبر أيضاً وسيلة من الوسائل التي تضمن عدم تضليل جمهور المستهلكين فلا يلتبس عليهم الأمر في اختيار ما هم راغبين فيه لخصائصه المعروفة لديهم، "وتحفز الصانع أو التاجر على بذل أقصى ما في وسعه للارتقاء بجودة منتجاته أو خدماته لأقصى درجة ليضمن رواجها وحيازتها على رضى الشريحة المستهدفة من إنتاجها وبالتالي تفوقها على مثيلاتها في ميدان المنافسة"[2].

والملاحظ أن القانون قد بيّن في ذلك أنّ كل من زوّرَ علامة تجارية، أو استعمل للبضائع استعمالاً باطلاً علامة أخرى قريبة الشبه من علامة تجارية بصورة تؤدي إلى الانخداع، أو استعمل للبضائع أي وصف

---

[1] انظر المادة (26) من **قانون العلامات التجارية الأردني رقم 35 لسنة 1938**، والمادة (65) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

[2] حمدان، ماهر فوزي. **حماية العلامة التجارية**. ط1. الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية. 1999. ص13-15.

تجاري زائف، أو تسبب في إجراء أحد هذه الأفعال؛ فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين ما لم يثبت أنه فعل ذلك بدون قصد الاحتيال[1].

المبحث الثاني: مزايا تمتع الأشخاص الاعتبارية بالجنسية

يرتبط حصول الشخص الاعتباري على الجنسية بمجموعةٍ متنوعةٍ ومتعددةٍ من الحقوق التي تخوله القدرة على ممارسة المهام التي أُنشأ من أجلها وتحقيق أهدافه، والتي يمكن استنباطها من قواعد وأحكام الجنسية وطبيعتها القانونية، ولعل أهم هذه الحقوق قدرة الشخص الاعتباري على تكوين قاعدته القانونية الخاصة به، وتمكينه من مزاولة كافة التصرفات التي تعود عليه بالنفع والفائدة، والأهم من ذلك يكمن في قيام الجنسية بمنح الشخص الاعتباري الحق في التملك والاستثمار والدخول في المعاملات المالية والقانونية والقضائية وغيرها، مما يشكل أثاراً لصيقة لاكتساب الجنسية للشخصية الاعتبارية.

ولتوضيح الغاية من منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية فقد تم تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب، حيث تناول المطلب الأول حق الشخص الاعتباري في التملك والاستثمار، أما المطلب الثاني فتناول حق الشخص الاعتباري في التقاضي، والمطلب الثالث فتناول حق الشخص الاعتباري في إجراء المناقصات المالية والحسابات البنكية.

المطلب الأول: حق الشخص الاعتباري في التملك والاستثمار

يعد حق التملك والاستثمار نتيجة لحصول الشخص الاعتباري على الجنسية، فنوضح كل منهما بالآتي.

---

[1] انظر المادة (1/3) من **قانون علامات البضائع الأردني رقم 19 لسنة 1953** والساري في الضفة الغربية والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 1131 على الصفحة رقم 486 وذلك بتاريخ 1953/1/17، وكذلك المادة (113) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

أولاً- مفهوم حق الملكية

يعرّف حق الملكية بأنه: "سلطة المالك في أن يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً"[1]، "كما عرفت مجلة الأحكام العدلية حق الملكية باستخدام لفظ الملك، وبينت أن الملك يعني: ما ملكه الإنسان سواء كان أعياناً أو منافع"[2]، "والمال هو ما يميل عليه طبع الإنسان و يمكن ادخاره لوقت الحاجة منقولاً كان أو غير منقول"[3].

"ومن المعلوم أن الشخص الاعتباري كالطبيعي في نطاق حق الملكية والقواعد الخاصة به، فمثلما يكتسب الشخص الطبيعي حق ملكية على شيء أو مال معين، فبإمكان الشخص الاعتباري أيضاً اكتساب هذا الحق والتمتع به"[4] "وحمايته من أي اعتداء"[5]، "وبحيث يمكن للشخص الاعتباري أن يقتني ويتملك من الأموال والأشياء ما يلزمه لتحقيق الغرض الذي أنشأ من أجله (مبدأ التخصيص) مما ينتج عنه تقييد أهلية الوجوب للشخص الاعتباري"[6]، "كما أن كافة أمواله -وإن كَثُرَتْ- فهي تسمح له بتوسيع رقعة نشاطه، وأن يكون له جانب من الاستقلال التام واللازم للسير في تحقيق الغاية التي أُنشِأَ من أجلها هذا الشخص، ومع أخذ العلم بأنّ الشخصية الاعتبارية هي في الأصل من أسّست للشخص الاعتباري بامتلاك كافة الأموال التي تلزمه للقيام بأعماله ونشاطاته وهي أيضاً المنشأة للذمة المالية لهذا الشخص"[7].

---

[1] انظر المادة (1018) من **القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976**، العبيدي، علي هادي: **الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية "**. ط7. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص30. سوار، محمد وحيد الدين: **حق الملكية في ذاته في القانون المدني**. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997. ص99

[2] المادة (125) **مجلة الأحكام العدلية**.

[3] المادة (126) **مجلة الأحكام العدلية**.

[4] نصت المادة (42 **مدني مصري**): "1- الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان منها ملازماً لصفة الانسان...2- فيكون له ذمة مالية مستقلة، أهلية، حق التقاضي، موطن مستقل، نائب يعبر عن ارادته". ايضاً نصت المادة (1/51 مدني اردني): " الشخص الحكمي يتمتع بجميع الحقوق الا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون".

[5] كيرة، حسن: **مرجع سابق**. ص962

[6] د. سامي، **مرجع سابق**، ص40.

[7] الفار، عبد القادر: **المدخل لدراسة العلوم القانونية**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. ص189. القرمازي، محمد وأخرون: **دراسات في القانون التجاري**. ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2015. ص218-219

وكما سبق الحديث بأنّ لكل شخص اعتباري ذمة مالية مستقلة عن ذمة الأشخاص الطبيعيين المكوّنين له، ومع ذلك فإنّ المسؤولية قد تنحصر وتنشط بالأموال المقدّمة من أجل أنشطة الشخص الاعتباري، وبناء على ذلك فلا يجوز للدائنين الرجوع على الشركاء أو أعضاء أو مؤسسي الشخص الاعتباري وذلك من أجل المطالبة بديونهم القائمة في ذمة الشخص الاعتباري فتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية المحدودة، حيث أنّ "شخصيّة الشركة لا تضمن سوى الوفاء بديونها دون ديون الشريك الخاصة به، فليس لدائني الشركة في حالة المسؤولية المحدودة سوى ذمة الشركة المالية لضمان الوفاء بديونهم التي في ذمتها؛ حيث إنّ لهم الأولوية في على دائني الشركاء في استيفاء ديونهم من ذمة الشركة الماليّة، وبحيث يكون لدائني كل شريك العودة على نصيبه الخاص من الأرباح والحجز عليه من أجل استيفاء دينه أو الحجز على نصيبه في موجودات الشركة عند انتهائها"[1]، أما المسؤولية غير المحدودة فتكون حينما تمتد الديون وتدخل إلى ذمة أو ذمم الشركاء أو الأعضاء في هذا الشخص، ويظهر هذا بشكل جليّ في شركة التضامن، حيث تكون مسؤولية الشريك المتضامن مسؤولية شخصية عن ديون الشركة وديونه الشخصية، وحيث إن أساس هذه المسؤولية هو حكم القانون وليس اندماج الذمتين الماليتين للشركة والشريك"[2].

وترى الباحثة أن وجود ذمة مالية مستقلة للشخص الاعتباري تفيدنا في بيان التنظيم القانوني لمسألة ملكية الشخص الاعتباري وصحة تصرفاته المالية، وما يبرمه من عقود، حيث أن الذمة المالية المستقلة تعد عنصراً مهماً في التكييف القانوني لتصرفات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين على حد السواء، وهذا من شأنه أن يحقق الاستقرار والتنظيم في المعاملات المالية التي يجريها الشخص الاعتباري.

---

[1] القليوبي، سميحة: **الشركات التجارية " النظرية العامة للشركات وشركات الأشخاص ". مرجع سابق.** ص102-103.

[2] السعيد، كامل و الفضل، منذر و الفتلاوي، صاحب: **مبادئ القانون وحقوق الانسان.** ط1. فلسطين: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1995. ص121. الفتلاوي، منصور حاتم: **نظرية الذمة المالية – دراسة مقارنة – بين الفقهين الوضعي والإسلامي.** ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010. ص83.

ثانياً- الاستثمار

"فيحق للمؤسسات والشركات باعتبارها أحد الأشخاص الاعتبارية"[1] أن تدخل في مجال استثمار أموالها وما يدخل في ملكيتها، وهو ما يسمى على أرض الواقع بالاستثمار المؤسسي، الذي "يضم بشكل اساسي المحافظ الاستثمارية وصناديق التقاعد، حيث تتم إدارة هذه الاستثمارات من قِبَلْ متخصصين وذوي خبرة في مجال الاستثمار، ويمكن القول بأن الاستثمار المؤسسي يمتاز بطول الأمد واتخاذ القرار الاستثماري بناء على تحليل علمي موضوعي مبني على أسس معلوماتية وتحليلات دقيقة للشخص الاعتباري المستثمر، ويمتاز بأنه يساعد على استقرار أسواق المال ومنعها من التقلبات والهزات العنيفة ويعمل على زيادة سيولة وعمق السوق"[2].

وبموجب ذلك فإنّ الاستثمار المؤسسي يعرّف على أنه: "مؤسسات تقوم بتجميع مدّخرات الأفراد واستثمارها في سوق الأوراق المالية بهدف تعظيم الربح في ظل مستويات مخاطرة منخفضة"[3]، وتجدر الاشارة إلى "أن المستثمر المؤسسي هو المصارف بأشكالها وأنواعها، وصناديق الاستثمار المشترك، وشركات التأمين، وصناديق التقاعد، وصناديق الأوقاف، ومن الملاحظ أنّ كل هؤلاء المستثمرين يعتبرون جزء من الأشخاص الاعتبارية"[4].

وبالحديث عن أنواع المُسْتَثمر المؤسسي (كشخص اعتباري) بحسب اتفاق القوانين والتشريعات المقارنة فهي بالتفصيل التالي:

- المصارف

---

[1] نصت المادة (1) من **قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998** والمنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 23 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 1998/6/8على أن " المستثمر هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له الاستثمار في فلسطين... " وهذا ما يدل على أن القانون قد سمح للأشخاص الاعتبارية بمزاولة أعمال الاستثمار والدخول فيها.

[2] هيئة سوق رأس المال: **الاستثمار في أسواق الأوراق المالية**. موقع هيئة سوق رأس المال الفلسطينية.

[3] أحمد، بوسي أحمد جمال الدين فتحي: **دور المستثمر المؤسسي في سوق الأوراق المالية**. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر. 2014. ص4. انظر كذلك المادة (1) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998، وحيث أنّ هذا القانون لا يستثني أي مستثمر فلسطينياً سواء أكان فلسطينياً أم عربياً أم أجنبياً من التمتع بمزاياه، كما أن القانون يمكن المستثمرين من الاستثمار في أي مشروع من كافة القطاعات الاقتصادية بفلسطين.

[4] الامام، صلاح الدين محمد أمين: **اجراءات تجنب آثار انتقال الأزمات المالية العالمية بالتركيز على الاستثمار المؤسسي**. الأردن: جامعة الاسراء. 2010. ص12.

"يحق للمصارف باعتبارها أشخاص اعتبارية على الدخول في مجال الاستثمار والعمل الاستثماري، فهي عبارة عن مؤسسات مالية متكاملة تقدم الخدمات والمنتجات المالية للمواطنين والجمهور، حيث تشمل خدماتها أعمالها الإقراض والاقتراض والايداع والتوفير، كما أنها تساعد المنشآت على اختلاف أنواعها ودرجاتها من خلال تزويدها بمختلف الخدمات المالية اللازمة لها"[1]، "وتُعَدّ المصارف في الوقت الحاضر الملاذ والمكان الأكثر أمناً لادخار المال الفائض عن الحاجة فيه وحفظه، وعادة ما يدفع المصرف فوائد سنوية متعلقة بالمال الذي يجري ادخاره، على أن الفائدة يمكن أن تكون مركبة ومتشعبة"[2].

والملاحظ أن المصارف غالباً ما تستثمر في الأوراق المالية قصيرة الأجل والتي يسهل تسويقها وتحويلها إلى نقدية، فهذا النوع من الأوراق المالية يكون أقل درجة في المخاطر حيث يمكن تسويقه للوفاء بمتطلبات السيولة مثل أذونات الخزانة والقروض الحكومية والأوراق التجارية[3]، وقد تلجأ المصارف للاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل حيث يكون ذلك لأغراض زيادة الدخل مثل الأسهم والسندات سواء للحكومة أو للمنشآت أو لغيرها، وذلك على اعتبار أنّ دخل هذا النوع من الأوراق المالية أكبر نظراً لطول الأجل وزيادة درجة الخطر والتي قد تنتج من احتمالات تغير سعر الفائدة أو التقلبات في أسعار السوق[4].

ولا بد من الاشارة إلى أنّ المصارف الاستثمارية "قد تلجأ للاقتراض من المصارف التجارية من أجل تمويل شراء الأوراق المالية سواء أكانت طويلة أم قصيرة الأجل، لذا عليها التأكد من أنّ عملية شراء الأوراق المالية وإعادة بيعها للجمهور ستحقق لها عائداً كافياً لسداد تكلفة الاقتراض لشرائها وتحقيق عائد مقبول"[5].

---

[1] جبر، هشام: **المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية**.ط1. الاردن: دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر. 2004. ص88

[2] الشمري، عبد الرزاق رحيم: **المصارف الاسلامية " بين النظرية والتطبيق "**. ط2. الأردن: دار الكتاب الثقافي. بدون سنة نشر. ص24-26

[3] الحناوي، محمد صالح و عبد السلام، السيدة عبد الفتاح: **المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية**. بدون طبعة. الاسكندرية: الدار الجامعية. 2001. ص114

[4] أحمد، بوسي أحمد جمال الدين فتحي: **رسالة سبق ذكرها**. ص8

[5] جبر، هشام: **مرجع سبق ذكره**. ص91

- صناديق التقاعد

تُعَرّف صناديق التقاعد بأنها: "مؤسسات مالية تُعنى بجمع رسوم إلزامية أو اختيارية بهدف توزيعها لاحقًا على المتقاعدين، وبحيث تعمد بعض صناديق التقاعد إلى صرف أنواع أخرى من التعويضات، كالتي يتم دفعها للعمال المصابين بشكل دائم"[1].

وحول دخول صناديق التقاعد كأشخاص اعتبارية في ميدان الاستثمار؛ يمكن القول بأنّ هذه الصناديق "تقوم بتجميع واستثمار الأموال التي تساهم بها الأفراد سواء كانت جهات راعية مثل الجهات الحكومية والخاصة أو المستفيدين لتوفير تعويضات وتحسين المعاشات التقاعدية مستقبلياً. حيث تعمل على توفير جميع الوسائل المتنوعة لتجميع مدخرات الأفراد وتراكمها على مدى حياتهم العملية وذلك لتمويل احتياجاتهم عند التقاعد"[2].

- شركات التأمين

تُعَرّف شركات التأمين على أنها: "كل شركة يتم تأسيسها محلياً أو دوليّاً وتسجل لدى مسجل الشركات وذلك من أجل القيام بأعمال التأمين على اختلافها "[3]، "بحيث تتولى شركات التأمين عادةً القيام بكافة أعمال التأمين مع القيام باستثمار جزء من أمواله لتحقيق الربح المطلوب"[4].

والملاحظ "أنّ الوضع بالنسبة للسياسة الاستثمارية لشركات التأمين يختلف عن السياسة الاستثمارية للفرد، حيث أنّ الأموال التي تقوم هيئة التأمين باستثمارها لا تمتلك منها إلا جزءاً بسيطاً، بحيث أنّ الجانب الأكبر من هذه الأموال هو مُلكٌ لحملة الوثائق والمستفيدين منها، أي أن هيئة التأمين تعتبر في الواقع مدينة بهذه الأموال لحملة الوثائق والمستفيدين، إضافة إلى ذلك فهنالك أمر آخر على درجة كبيرة من

---

[1] بيكيتي، توماس: **رأس المال في القرن الحادي والعشرين**. بدون طبعة. القاهرة: دون دار نشر. 2016. ص408

[2] أحمد، بوسي أحمد جمال الدين فتحي: **رسالة سبق ذكرها**. ص12

[3] انظر المادة (1) من **قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005** والمنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد 62 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2006/3/25.

[4] عبد الحميد، ناصر: **حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة**. ط1. القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة PMEC. 2014. ص88

الأهمية يجب أن تراعيه هيئة التأمين عند توجيه سياستها الاستثمارية وهي أنها مطالبة بسداد التعويضات ومبالغ التأمين بشكل أموال سائلة، وبناءً على ذلك فإنه يجب عليها أن تستثمر أموالها في أوجه يمكن تحويلها إلى نقود بسهولة عندما يحل أجل التزاماتها قبل حملة الوثائق"[1].

- صناديق الاستثمار

تعد "صناديق الاستثمار باعتبارها أحد الأشخاص الاعتبارية التابعة للدولة أداة من الأدوات الاستثمارية التي توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم الفرصة المباشِرَة للمشاركة في الأسواق المالية محلية أو عالمية، وبحيث تقوم هذه الصناديق تتمثل بتجميع موارد عدد كبير من المستثمرين وإدارتها بواسطة مؤسسات مالية متخصصة لتحقيق المزايا التي لا يمكنهم تحقيقها بصورة منفردة من قِبَلِهم. فهناك الخبرة التي يمتلكها مديرو الاستثمار، والتي تضمن تحقيق عوائد أعلى مما قد يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده، بالإضافة إلى أن تجميع الأموال في صندوق استثماري واحد يؤدي إلى تقليص العبء الإداري على المستثمرين، وكذلك إلى الحد من المخاطر التي قد يتعرض لها المستثمر الفردي في الأسواق المالية التي يمكن أن تكون مخاطر كبيرة وغير متوقعة"[2].

وهناك من أوضح في ذلك بأنّ صناديق الاستثمار "هي عبارة عن أموال يقدمها المستثمرون للمصرف ليقوم نيابة عنهم باستثمارها في شراء محفظة من الأوراق المالية يديرها لصالحهم من خلال إدارة مستقلة ويشاركهم نسبة محددة من الأرباح"[3].

---

[1] اتحاد المصارف العربية: **استثمار أموال هيئات التأمين**. انظر في ذلك موقع https://uabonline.org/. تاريخ الزيارة 2020/1/9 الساعة 6.04م

[2] مدبولي، منتصر: **صناديق الاستثمار تعريفها وانواعها**.مقال علمي. 2019. انظر في ذلك https://www.ofeed.com/%D8- تاريخ الزيارة 2020/1/9 الساعة 7.00م

[3] الساعدي، هيفاء مزهر و الأعرجي، اشراق صباح: **صناديق الاستثمار بين أهميتها واغفال المشرع لها. مجلة أهل البيت**. مج1. العدد21. 2017/ 164-211. ص170

وترى الباحثة أن التعريف الأنسب هو أنّ: "صناديق الاستثمار عبارة عن شركة مساهمة أو عقد مسجل أو فرع شركة أجنبية مرخص من قِبَل الهيئة توظف فيها الأموال من أجل الاستثمار"[1].

وبذلك نرى أن "صناديق الاستثمار (وهي أشخاص اعتبارية عامة) تتأسس أما على شكل شركة مساهمة خاصة أو عامة، أو شركة عادية، أو جمعية تعاونية، أو شركة فلسطينية–أجنبية، أو فرعاً لشركة أجنبية تؤسس لأغراض إنشاء صندوق مفتوح أو مغلق، أو على شكل عقد ينشئ صندوق يكون ملحقاً بشركة قائمة في الأصل بحيث يتم تسجيل هذا الصندوق لدى هيئة سوق رأس المال"[2].

وبالحديث عن التنظيم القانوني لحق الشخص الاعتباري في الاستثمار؛ فقد قام المشرّع الفلسطيني في البداية بالنص على تأسيس هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية ومنحها الشخصية الاعتبارية المستقلة والأهلية القانونية الكاملة[3]، "على أن يكون من مهام هذه الهيئة القيام بالإشراف على السياسات والاستثمارات وتقييمها، ورفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل معايير منح الحوافز عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفق الأصول، واستقطاب المستثمرين من الخارج إلى فلسطين، وتقوم أيضاً بتقديم المشورة لوزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية حول السياسة الاستثمارية الفلسطينية وغيرها"[4].

"ووفقاً للقانون الفلسطيني فإن المستثمر المؤسسي يقدم له حوافز لتشجيعه على الاستثمار فتُعْفَى الموجودات الثابتة للمشروع أو الشخص الاعتباري من الضرائب والجمارك، على أن يتم ادخالها خلال مدة معينة تحددها هيئة الاستثمار"[5]، "وقد منح القانون ذاته الاعفاء على قطع الغيار المستوردة للمشروع شريطة أن لا تزيد قيمتها عن 15% من قيمة الموجودات الثابتة بعد أخذ موافقة الهيئة التي تحدد المدة الواجب خلالها استيراد القطع، وغيرها من الاعفاءات التي تُمنح في حالات التطوير أو التوسيع التحديث الواقع

---

[1] انظر المادة (1) و (1/3) من **تعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار في فلسطين** والمنشورة في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 70 وعلى الصفحة رقم 152 وذلك بتاريخ 2007/5/31

[2] انظر المادة (2) من **تعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار في فلسطين**. مرجع سابق.

[3] انظر المادة (12) من **قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998**.

[4] أبو صلاح، مصعب: **واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016. ص: 23.

[5] أبو صلاح، مصعب، **المرجع السابق**، ص: 27.

على الشخص الاعتباري وعمله"[1]، "أما بشأن الاعفاءات التي تقع على ضريبة الدخل فيتضح من القانون أيضاً أنه قد منح المشاريع الاستثمارية الموافق عليها من قبل الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار إعفاءات من ضريبة الدخل"[2].

وقد أوضح القانون "أنه يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمرين على أساس الجنسية بموجب اتفاقيات تجارية أو استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف قد تعقدها السلطة الوطنية مع دول أخرى دون المساس بحقوق الآخرين مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"[3].

وقد بيّن "القانون الفلسطيني أيضاً أنه عندما يعتقد المستثمر (الشخص الاعتباري أو الطبيعي) أو السلطة الوطنية الفلسطينية بأن نزاعاً قد نشأ بينهما، فيمكن لأيْ منهما أن يطلب المباشرة بإجراء مفاوضات وفقاً للإجراءات المحدّدة في الأنظمة، ويمكن كذلك لأحد طرفي النزاع أن يطلب إجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات، فإذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاعات بين المتنازعيْن خلال المدة المحددة في الأنظمة، فإنه يحق لأي من الطرفين إحالة الأمر أما إلى قضاء التحكيم المستقل أو إلى المحكمة النظامية المختصة" [4].

المطلب الثاني: حق الشخص الاعتباري في التقاضي

طيُعَدّ حق التقاضي من الحقوق التي منحها القانون لجميع الأشخاص سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أم اعتبارية"[5]، وكذلك أثراً من الآثار المترتبة على اكتساب الشخص الاعتباري للجنسية، ونجد الدساتير قد

---

[1] انظر المادة (22) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998، **مرجع سابق**، ويُفهم من المادة (28) من ذات القانون أنّ القانون قد وضع إعفاءات متعلقة بضريبة الدخل، والرسوم الجمركية، وضريبة الشراء المفروضة على الآلات والمعدات والمواد الأولية ولمدة خمس سنوات مقطوعة، وتخفيض في نسبة الضرائب على صافي الأرباح حسب حجم رأس مال المشروع لمدة تصل 20 عاماً إضافية.

[2] انظر المادة (23) من **قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998**، والمعدلة بموجب نص المادة(8) من قرار بقانون رقم(7) لسنة 2014م.

[3] انظر المادة (6/ب) من قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998، **مرجع سابق**.

[4] انظر المادة (40) من **قانون** تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998، **مرجع سابق**.

[5] انظر المادة (48) و(2/51/ج) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

تضمنت في فحواها ما يؤكّد بشكل واضح وعميق على هذا الحق باعتباره أحد الضمانات اللازمة لتعزيز مبدأ سيادة القانون، وذلك على اعتبار "أنّ القانون هو الذي يجب أن يسود ويعلو على الجميع، بحيث تلتزم كافة السلطات والهيئات في الدولة بتطبيقه، ويلتزم جميع الأفراد مهما كانت طبيعتهم ومكانتهم بالخضوع لأحكامه وعدم مخالفتها، دون أن نغفل عن أهمية هذا الحق في حماية حقوق الأفراد الطبيعية والاعتبارية"[1].

وعليه فإنّ حق التقاضي يُعَرّف على أنه: "حق الأفراد الطبيعيين والاعتباريين في اللجوء إلى القضاء بحرية تامّة مدّعين أو مدعى عليهم وذلك من أجل حماية حق أو مصلحة أو مركز قانوني أو مال ورد الاعتداء عنه مهما كان شكله وحجمه"[2]، ويعرّف كذلك بأنه "حق كل إنسان –طبيعي أو اعتباري– في اللجوء إلى القضاء إذا ما تعرضت حقوقه أو حرياته أو مصالحه لأي اعتداء أو تهديد بغض النظر عن مصدر الاعتداء أو التهديد "[3].

وبناءً على التعاريف السابقة فإن حق التقاضي هو "حق دستوري أصيل قد حرصت العديد من الدول على النص عليه في تشريعاتها ودساتيرها، حيث أنه وفقاً لمبدأ العدالة القانونية والدستورية فلا يجوز تحصين أي عمل من الأعمال سواء أكانت أعمال سيادية أو غيرها من الخضوع والمثول أمام القضاء، وذلك بسبب أن

---

[1] انظر المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003 والمنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 0 وعلى الصفحة رقم 5 وذلك بتاريخ 2003/3/19. الحويلة، خالد فايز: **مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين "فرنسا – مصر – الكويت"**. 2017/81-142. ص81. وقد نصت المادة (101) من الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم1093 وعلى الصفحة رقم 3 وذلك بتاريخ 1952/1/8 على ضمانات حق التقاضي بقولها: " 1. المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها. 2. لا يجوز محاكمة أي شخص مدني في قضية جزائية لا يكون جميع قضاتها مدنيين، ويستثنى من ذلك جرائم الخيانة والتجسس والإرهاب وجرائم المخدرات وتزييف العملة.3. جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية. 4.المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قطعي. وقد أكدت المادة (11) من مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان على هذا الحق بقولها: "جميع الناس متساوون امام القضاء، وحق التقاضي مكفول لكل شخص على اقليم الدولة ".

[2] أحمد، طارق عفيفي صادق: **نظرية الحق**. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2016. ص246

[3] الدلوي، محمد صالح صابر: **دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات**. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2020. ص226

خروج تلك الأعمال من رقابة وهيمنة القضاء يعني ذلك حدوث خلل في ميزان العدل وبالتالي عدم تحققه"[1].

وتأكيداً على هذا الحق فقد قضت محكمة التمييز الأردنية في هذا السياق بقرار لها بقولها: "واذا كان لا بد في هذا السياق من بيان السبب في عدم قيام المحكمة الدستورية بالتصدي لبحث عدم دستورية النص المدفوع بعدم دستوريته عندما يكون ذلك النص غير واجب التطبيق على موضوع الدعوى فهو لسبب بسيط يتمثل في أنه، "لا يكون للطاعن في هذه الحالة مصلحة شخصية مباشرة في هذا الطعن (الدفع) باعتبار ان هذه المصلحة هي شرط جوهري لازم لقبول الدعوى الدستورية (الدفع الدستوري) مناطها ان يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم الصادر في المسائل الدستورية لازماً للفصل كلياً أو جزئياً في الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة امام محكمة الموضوع، خلافاً لما هو عليه الحال عندما يكون النص المدفوع بعدم دستوريته واجب التطبيق على موضوع الدعوى حيث تكون المصلحة الشخصية المباشرة متوافرة، وفي مقامنا هذا يكون نص الفقرة (ج) من المادة (66) من قانون ضريبة الدخل النافذ واجب التطبيق في حال ثبوت ارتكاب المكلف قانوناً إحدى صور جرائم التهرب الضريبي المنصوص عليها في المادة (66) من القانون المنوه عنه اعلاه، كون تطبيقه في هذه الحالة يمس حق التقاضي كحق دستوري طبقاً لنص المادة (101) من الدستور، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على ان "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها" في حين نصت الفقرة الرابعة من هذه المادة على أن: "المتهم برئ حتى تثبت ادانته بحكم قطعي" وتعليل ذلك ان حق التقاضي باعتباره التزاماً ملقى على عاتق الدولة بمقتضى المادة المنوه عنها اعلاه وكذلك المادة (1/103) من الدستور التي سبقت الاشارة اليها، تقتضي هذه المواد جميعها تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله اعباء مالية ولا تحول دونه عوائق اجرائية، وكان هذا النفاذ بما يقتضيه

---

[1] شبكة، خالد سليمان: **كفالة حق التقاضي " دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية "**. ط1. القاهرة: دار الفكر الجامعي. 2005. ص367-368

حق كل فرد في اللجوء إلى القضاء وان ابوابه المختلفة غير مؤصدة في وجه من يلوذ بها وان الطرائق اليها معبَد قانوناً"[1].

"وأنّ حق التقاضي هو حق كَفِلَهُ الدستور ولا يجوز المساس به، وحيث أنّ الدستور بنصوصه وأحكامه ينص على حق كل انسان في اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقه، وأنّ المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها مفتوحة أمام الجميع، وحول ايراد نص من قانون ضريبة الدخل في متن الحكم؛ فقد أوجب الدستور مواده على أن يتم فرض الضريبة بمقتضى القانون لا بمقتضى أحكام عامة، وحيث أنه يجب الامتثال لهذا القانون وفق التكليف التصاعدي فيما يخص الضريبة المفروضة، وعلى ذلك نجد أنّ السلطتان التشريعية والتنفيذية وضعت مجموعة من التشريعات الضريبية التي تعمل على تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية، وفي حدود قدرة المكلف على ادائها، وحاجة الدولة إلى المال، وكل ذلك ضمن نطاق وحدود الدستور"[2].

ويترتب على حق التقاضي المقرر لجميع الأفراد أمام القضاء مجموعة من النتائج والآثار وهي كالتالي:

1- "إنّ كفالة حق التقاضي لجميع الأفراد يؤدي بدوره إلى وحدة القضاء، وهذا يعني أنّ حق التقاضي يكون لجميع أفراد المجتمع على اختلاف طبقاتهم ووضعهم الاجتماعي، مما يؤدي بدوره إلى وحدة الصف القضائي تجاه الجميع.

2- ضرورة المساواة في القواعد الموضوعية والاجرائية التي يخضع لها المتقاضون، فالمساواة من الناحية الموضوعية تعني أن تكون القواعد التي تتضمنها القوانين التي تطبق على المتقاضين فيما ينشأ بينهم من منازعات واحدة، أما المساواة في القواعد الإجرائية تعني أن تكون القواعد الإجرائية التي تطبق

---

[1] راجع في ذلك حكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 2018/4 والصادر بتاريخ 2018/8/13 والمنشور في الجريدة الرسمية الأردنية في العدد رقم 5527 الصادر بتاريخ 2018/9/1، ورد هذا الحكم أيضاً على موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين.

[2] انظر: قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2003/4433)، بتاريخ 2003/12/15، منشورات مركز عدالة.

على المتقاضين واحدة، سواء من حيث إجراءات رفع الدعوى أو من حيث استدعاء الخصوم إلى مجلس القضاء أو في الاستماع إليهم وغيرها من الإجراءات الخاصة بالدعوى.

3- مجانية القضاء، بمعنى أن القضاة لا يتحصلون على أجور من الخصوم مقابل الفصل في منازعاتهم، وإنما يؤدون وظائفهم مقابل مرتبات تدفعها لهم الدولة، شأنهم شأن سائر موظفي الدولة"[1].

وبذلك يمكن القول أن للشخص الاعتباري الحق في أن يرفع الدعاوى على الغير باسمه، كما يمكن أن يرفع الغير الدعاوى عليه وذلك دون الحاجة لإدخال الشركاء في هذه الدعاوى، ويكون له الحق أيضاً في أن يوكل المحامين للدفاع عنه أمام القضاء، واذا رفعت الدعوى على الشخص المعنوي وعلى من قاموا بتأسيسه كالشركاء في الشركة؛ جاز أن يكون له محامي يختلف عن المحامي الذي يمثل باقي الشركاء[2].

وقد نص المشرع الفلسطيني في قرار بقانون بشأن الشركات رقم (42) لسنة 2021 على إجازة رفع الدعوى المباشرة أو الفرعية لدى المحكمة المختصة، فجاء في نص المادة (25) منه بأنه:" 1.يحق للشريك أو العضو أو لمن يملك خمسة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة المساهمة إقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة ضد أي شريك آخر أو عضو أو مساهم آخر أو المفوض بالتوقيع أو المدير أو الشركة وفقًا لنوعها، وذلك من أجل حماية حقوقه ومصالحه، بما في ذلك الحقوق والمصالح النابعة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي أو وفقًا لأحكام هذا القانون، 2. يحق للشريك أو العضو أو لمن يملك خمسة بالمائة أو أكثر من رأس مال الشركة المساهمة إقامة دعوى فرعية نيابة عن الشركة أمام المحكمة المختصة، من أجل حماية حقوق الشركة شريطة قيامه أولً بمطالبة مديريها العمل على اتخاذ الإجراءات القانونية لحماية تلك الحقوق وتخلفهم عن القيام بذلك خلال فترة زمنية معقولة".

---

[1] المغازي، عبد الله محمد: **المساواة وكفالة حق التقاضي. مجلة بحوث الشرق الأوسط.** مج1. العدد 47. 2018/285-310. ص301-302

[2] الفار، عبد القادر: **مرجع سبق ذكره.** ص196. القليوبي، سميحة: **الشركات التجارية. مرجع سبق ذكره.** ص100

واشترط المشرع بدايةً أن يتم تسجيل الشركة لدى مراقبة الشركات لكي تتمتع بهذا الحق وفي حال أنه لم يتم التسجيل فتفقد حقها في التقاضي، وهو ما أكد عليه "حكم لمحكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/51) بقولها:" لما أن محكمة البداية الاستئنافية دللت بحكمها الطعين انه بالرغم من عدم تسجيل الطاعنة لدى مراقب الشركات الفلسطيني الا ان المادة خمسة (5) منه نصت (تعتبر كل شركة سجلت بمقتضى هذا القانون شخصاً اعتبارياً يتمتع بجميع الحقوق وذلك في الحدود التي يقررها القانون) وتشير محكمة البداية الاستئنافية بالتساؤل الى ان عدم تسجيل الشركة الاجنبية لدى مراقب الشركات يفقدها صفة الشخص الاعتباري ويحرمها من ممارسة حقوقها في ان تقاضي وتقاضى وفق المادة 12 و38 من القانون امام المحاكم الفلسطينية وعليه اعتبرت المحكمة رغم انها غير مسجلة لا يفيد انها انتهت او غير قائمة ولا يجوز ان تتقاضى أو تقاضى ذلك لو قبل مثل هذا المنطق لضاعت الحقوق المرتبطة فيها بالتزامات وحقوق بلسان آخر ان تخلف الشركة الاجنبية عن التقيد بإجراءات التسجيل لاغية من تقرير وجودها وبالتالي فإنها تكتب هذه الصفة بمجرد تأسيسها وتسجيلها في البلد الذي نشأت فيه ذلك ان اغفال قيد الشركات اللاحق في السجل لدى مراقب الشركات الفلسطيني وفق ما تقتضيه احكام المادة 38 من القانون لا اثر له على صحة تكوينها خاصة وان القانون لم ينص على ابطالها في حالة الاهمال قيدها ويبقى لها كيانها وشخصيتها المعنوية على اعتبار ان تسجيل الشركة الاجنبية له اثراً كاشفاً وليس منشئاً لها خاصة وان الجهة المدعية المستأنف عليها هي شركة قائمة ومسجلة في القدس بتاريخ 2009/6/23 كشركة محدودة الضمان من خلال الثابت في شهادة تسجيلها ووفق اللائحة الجوابية للطاعنة اقرت بانها تعاقدت مع الجهة المدعية وناقضت ما تعاقدت عليه..... ولما ان محكمة البداية الاستئنافية قد بررت سبب الاستئناف المقدم لديها عن هذه المسالة يتفق والمنطق السليم وجاء نتيجة أقيسة منطقية تتفق مع الواقع والمصلحة وتطبيق القانون لان عوارض ومسألة تطبيق القانون والشركات مسالة متداخلة مع بعضها البعض وتتأصل بالنواحي السياسية التي نحن نجد ان اختصاص المحاكم الفلسطينية يكفل المنازعات التي

تنشأ سواء كانت الشركة ذات هوية مقدسية او ضفة فهي بالنتيجة تخضع للقانون الفلسطيني ونجد أن هذا السبب غير وارد ونقرر رده"[1].

"والاختصاص بالتقاضي بناء على ضابط الجنسية هو اختصاص عام سواء من ناحية الأشخاص أو الدعاوى، وأمام عمومية النص فلا مجال للتقييد، وان الشخص الاعتباري يكون فلسطيني الجنسية متى تأسس وفقا لأحكام القانون الفلسطيني واتخذ منها مركز إدارته الرئيسي، بل إن هناك رابطة فعلية تربط الشخص الاعتباري بإقليم الدولة، وان هذا الرباط الفعلي متحقق اكثر في حالة الشخص المعنوي من الطبيعي. إلى جانب ذلك هناك من يدعو إلى الأخذ بجنسية المدعي أساساً لعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية كما هو الحال بالنسبة للمدعى عليه استنادا إلى انه لا يوجد ما يمنع من أن تكرس تشريعات الدول لقضائها اختصاصا قائما على محاباة مواطنيها وان من حق الوطني أن يلجأ إلى محاكم بلاده إذا لم يجد قضاء أجنبيا مختصا بالنظر في دعواه، وان هذا الاختصاص هو امتياز للمدعي يمكنه التنازل عنه"[2].

ولكن هذا الفرض من غير الممكن الأخذ به في ظل النص الصريح في القانون الفلسطيني والقوانين المقارنة وهو مرفوض بإجماع الفقه، ولو أن المشرع أراد أن يأخذ بهذا الضابط لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للمدعى عليه "التي تقام على الفلسطيني" ولم يقل التي يقيمها أو يرفعها الفلسطيني، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان اعتبارات الفعالية والنفاذ ومكان وجود المال هي معايير لها مفعولها في حالة المدعى عليه على خلاف الأمر في حالة المدعي.

---

[1] ينظر: حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/51) بتاريخ 2016/12/22، طعون حقوقية.

[2] حفيظة، السيد، مرجع سابق، ص 82.

"وأيا ما كان الأمر فان هناك من ينتقد هذا الضابط من انه لا يجوز الأخذ به دون قيود، وانه يجب أن يقيد باشتراط أن يكون للمدعى عليه أموال يمكن التنفيذ عليها في دولة جنسيته، فلا يبدو منطقيا ان تختص المحاكم بنظر دعوى تكون غير قادرة على كفالة آثارها"[1].

لقد جاء النص على هذا الضابط في جميع التشريعات ومنها الأردني والمصري، إلا أن القانون الأردني لم يرد فيه نص صريح بخصوصه، إذ "نصت المادة (27) من قانون أصول المحاكمات الأردني لسنة 1988: "تمارس المحاكم النظامية حق القضاء على جميع الأشخاص في المواد المدنية".

وقد أحسن المشرع الفلسطيني إذ نص على هذه الحالة صراحة، ولكن كان عليه ان يقيد ذلك بوجود أموال للمدعى عليه في فلسطين تحقيقا لمبدأ الفعالية والنفاذ، هذا الضابط ليس وجوبيا أو إلزاميا، ويترتب على ذلك انه بإمكان الشخص الاعتباري الفلسطيني أن يقبل اختصاص محكمة أجنبية ما لم يتحقق للمحاكم الفلسطينية سبب من أسباب الاختصاص التي لا يمكن فيها الاختصاص إلا لها كوجود موقع العقار في فلسطين.

ونصت المادة (160) من قانون الشركات الأردني رقم (22) لسنة 1997 على أنه:" يحق للمراقب وللشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى بمقتضى أحكام المواد (157 و 158 و 159) من هذا القانون"وقد أخضعت الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 حالة الشخص الحكمي – كقاعدة أساسية – لقانون مركز إدارته الرئيسي الفعلي، أما إذا كان الشخص الحكمي قد باشر نشاطه الرئيسي في الأردن فقد اخضع للقانون الأردني، ولو كان مركز إدارته الرئيسي الفعلي في الخارج، وعلى الرغم من احتفاظه بجنسيته الأجنبية، مما يعتبر استثناء من القاعدة، وعمد المشرع إلى ضابط مركز الإدارة الرئيسي، وهو مكان صدور القرارات وتحديد سياسات الشركة لتلافي التعددية في المراكز، كما عمد إلى المركز الفعلي ليستبعد المركز الصوري الذي يتخذه الشخص الحكمي بقصد التهرب

[1] السيد، حفيظة، مرجع سابق، ص 86.

من قانون دولة معينة. ومن ناحية أخرى، أدخل القانون الأردني على قاعدة خضوع الشخص الحكمي إلى قانون مركز الإدارة الرئيسي الفعلي استثناء لصالحه، حيث اخضع النظام القانوني للشخص الحكمي للقانون الأردني ولو كان مركز الإدارة الرئيسي الفعلي في الخارج، متى كان الشخص ، وعليه فقد سار الحكمي يباشر نشاطه الرئيسي في الأردن المشرع الأردني على خطى المشرع المصري الذي اخذ بهذا الاستثناء نتيجة الظروف الوطنية والسياسية التي كانت عليها مصر وقت صدور القانون المدني المصري، خصوصاً فيما يتعلق بشركة قناة السويس التي كان مركز إدارتها في باريس، وسعى الفقهاء المصريون لإخضاعها لحكم القانون الوطني"[1].

وعلى ذلك فإنّ "القانون الذي يسري على أمور وقواعد التقاضي فيما يخص الشخص الاعتباري هي القوانين الإجرائية في البلد الذي تقام فيه الدعوى أو تباشر فيه اجراءاتها، على أنّ ذلك يعتب حكماً عاماً يقوم على اتصال هذه الإجراءات وتلك القواعد بالنظام العام"[2].

وجاء في "نص المادة (27) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001 بأنه: "تختص المحاكم في فلسطين ... بنظر الدعاوي المدنية والتجارية التي تقام على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في فلسطين وذلك كله فيما عدا الدعاوي العقارية المتعلقة بعقار واقع في الخارج"[3].

وبموجب هذا النص تختص المحاكم الفلسطينية بنظر الدعاوي المدنية والتجارية التي تقام على الأجنبي على أساس أن لهذا الأجنبي موطن أو محل إقامة في فلسطين، والموطن يشمل الموطن العام والموطن الخاص التي يرجع في تحديدها إلى القانون الفلسطيني، إذ تنص المادة (4) من ذات القانون في فقرتها

---

[1] صادق، هشام علي: **تنازع القوانين**، الإسكندرية، 1993، ص415.

[2] انظر المادة (23) من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976، وتتقابل هذه المادة مع (30) من مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012 والساري في قطاع غزة. القضاة، عمار محمد: **المذكرات الايضاحية للقانون المدني الأردني**. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015. ص40

[3] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001

الأولى على أن "الموطن: هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة (الموطن العام) ومحل العمل هو المكان الذي يمارس فيه الشخص تجارته او حرفته أو يقوم على إدارة أمواله فيه..."[1]

وكذلك نص المادة (5) موطن الشخص الاعتباري: "هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته الرئيس وبالنسبة للأشخاص الاعتبارية التي يكون مركزها في الخارج ولها فروع في فلسطين يعتبر مركز فرعها موطناً لها"[2].

"ونص المادة(27) هو نفس نص المادتين (28–29) من قانون المرافعات المصري رقم (3) لسنة 1968 أي أن المشرع الفلسطيني دمج النصين في نص واحد، وقد أحسن المشرع الفلسطيني صنعاً بالنص على هذه الحالة صراحة كما فعل المشرع المصري على خلاف القانون الأردني الذي لم يرد فيه نص صريح على هذه الحالة مما أثار جدلاً فقهياً، إذ اكتفت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 بالإشارة إلى الحالات التي تكون فيها المحاكم الأردنية مختصة للبت بالدعوى المرفوعة على الأجنبي الذي ليس له موطن أو إقامة في الأردن، مما حدى ببعض الفقهاء على الاستدلال على هذا الاختصاص من خلال نص المادة (27) التي تمنح المحاكم النظامية حق ممارسة القضاء على "جميع الأشخاص" في كون هذه العبارة تشمل الأردنيين والأجانب المقيمين في المملكة".[3]

"وحيث إن الصيغة الواردة في المادة (4) في جزئها الأول المتعلق بالموطن المعتاد تطابق نص المادة (39) من قانون المرافعات المصري والتي جاءت بالقول الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أي الموطن العام وهو الموطن الواقعي كما يسميه البعض وهو المكان الذي يقيم فيه الشخص ويجعل منه مقراً وسكناً له، والموطن بهذا المعنى هو محل الإقامة، ولا يقصد بالإقامة بالنسبة للموطن استمرارها دون

---

[1] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

[2] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001

[3] قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته في العدد رقم 3545

انقطاع وإنما يقصد بها الاستمرارية بنية العودة، وعليه فأهمية الإقامة بالنسبة للموطن تظهر من نية الاستقرار فالإقامة وصف من أوصاف المواطنة، فإذا غير شخص موطنه فاتخذ محلاً آخر لإقامته أصبح المحل الجديد موطنه ما دام أن لإقامته في هذا المحل من الظروف والسمات ما يدل على قابليتها للاستمرار وهذا ما يفسر ما جاء في الفقرة الثانية من المادة (4) وفي أحوال التعدد يتساوى الجميع". فلا يمنع أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد ما دام في إمكانه أن يقيم إقامة مستقرة في أكثر من مكان واحد ويقوم مقام الموطن العام في هذا الصدد الموطن التجاري وموطن الأعمال"[1].

المطلب الثالث: حق الشخص الاعتباري في إجراء المناقصات المالية والحسابات البنكية

يدور الحديث في هذا الفرع حول المعاملات المالية التي يجريها الشخص الاعتباري بما في ذلك حقه في الدخول في المناقصات والصفقات التجارية والمالية، وحقه في فتح الحسابات البنكية والدخول في هذه التعاملات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: المناقصات المالية الخاصّة بالشخص الاعتباري والموقف القانوني منها

وفيما يتعلق بالمناقصات التي يُجريها الشخص الاعتباري وتنظيمها القانوني، فنجد بأنّ القانون الفلسطيني قرار بقانون رقم 8 لعام 2014 بشأن الشراء العام يُعرّف المناقصة على أنها: "العملية المالية التجارية التي تستخدمها المنظمات الكبيرة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الحكومية لعمل نموذج للمعاملات والقوانين من أجل العثور على مقاولين لمشاريع معينة يتم طرحها من خلال هذه المناقصة، بحيث تستخدم معظم المؤسسات طلبات المناقصة لعرض أسعار للمشاريع الكبيرة أو المشتريات أو العقود من جميع الموردين، وتتطلب هذه المشاريع مبالغ من المال ووضع استراتيجية لعمل المناقصات والاطلاع على مخططات ووثائق المناقصة ومراجعتها والاستفسار عن كل ما فيها من تفاصيل وأمور"، ويُعَرّف المناقص على أنه: "الشخص المشارك أو المشارك المحتمل في المناقصة"، "مع ذكر أن إجراءات المناقصة تتمثل بالإجراءات

[1] خالد، هشام: توطن المدعى عليه الأجنبي كضابط للاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 59-60.

المتعلقة بالشراء بدءاً من مرحلة الإعلان عن المناقصة أو طلب العروض حتى صدور القرار النهائي للجنة العطاءات المختصة إلى الإحالة النهائية"[1].

فوفقاً "للأسقف المالية المحددة في النظام، تقوم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بالإعلان عن المناقصات العامة في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار على يومين متتاليين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء"[2]، "للجهة المشترية اتباع أسلوب المناقصة على مرحلتين إذا تعذر عملياً تحديد المواصفات الفنية والشروط التعاقدية النهائية تحديداً كاملاً ودقيقاً بسبب الطبيعة المعقدة والتخصصية لبعض العقود (كعقود التصميم والتوريد والتركيب أو عقود الأشغال الكبيرة ذات الطبيعة الخاصة أو عقود تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المعقدة أو غيرها من العقود المشابهة) وحتى يؤخذ بالاعتبار البدائل أو الخيارات التي يمكن أن يطرحها المناقصون ومناقشتها معهم، ولتجنب أية انحرافات عن المواصفات أثناء تنفيذ العقد"[3]،" وبالمقابل فإنّ الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية تقوم بإجراء المناقصة الدولية في أي من الحالات الآتية: أ. في حالات الشراء ذات الطبيعة الخاصة أو المعقدة، ووفقاً لما تحدده الجهة المشترية، ب. عندما لا تتوفر اللوازم والأشغال والخدمات محلياً بأسعار تنافسية وبالجودة المطلوبة، ج. إذا لم يتم التقدم بعطاءات من قبل مناقصين محليين بعد استنفاذ كافة أساليب الشراء التي يجيزها القانون، على أن تقوم الجهة المشترية أو دائرة اللوازم العامة أو دائرة العطاءات المركزية بالإعلان عن المناقصة الدولية باللغتين العربية والإنجليزية في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار لمدة يومين متتاليين وعلى الموقع الإلكتروني أحادي البوابة لنظام الشراء"[4].

---

[1] انظر المادة (1) من قرار بقانون رقم 8 لعام 2014 بشأن الشراء العام المنشور في صحيفة الوقائع الفلسطينية في العدد رقم 107 وعلى الصفحة 24 وذلك بتاريخ 2014/5/28.

[2] انظر المادة (1/22) من قرار بقانون رقم 8 لعام 2014 بشأن الشراء العام، **مرجع سابق**.

[3] انظر المادة (1/23) من قرار بقانون رقم 8 لسنة 2014 بشأن الشراء العام، **مرجع سابق**.

[4] انظر المادة (24) من قرار بقانون رقم 8 لسنة 2014 بشأن الشراء العام، **مرجع سابق**.

ثانياً: حق الشخص الاعتباري في فتح الحساب البنكي

يحق لشركات الأموال كالشركة المساهمة العامة أو الخاصة فتح حساب بنكي سواء أكان حساباً بنكياً واحداً أو مجموعة من الحسابات، وذلك على اعتبار أنّ الشركات بوصفها أشخاصاً اعتبارية تملك ذمة مالية تمكّنها من الدخول في التعاملات المالية بشكل سليم ومستقل، وبموجب ذلك فإنّ العديد من البنوك العاملة في فلسطين تتميز بمساهمتها في مساعدة هذه الشركات على فتح الحسابات البنكية التي تتناسب ووضعها المالي والقانوني، فضلاً عن قيامها بإصدار العديد من التعليمات الداخلية الخاصة بالمستندات المطلوبة لفتح مثل هكذا حسابات.

وبالاطّلاع على قائمة المستندات الخاصة اللازمة لفتح حساب شركة مساهمة سواء أكانت عامة أم خاصة، فهي عبارة عن صورة حديثة مصدّقة من سلطة النقد الفلسطينية عن السجل التجاري الخاص بهذه الشركة، وصورة مصدقة من مراقب الشركات عن عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي، وقائمة بالأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة وعناوينهم وفق شهادة التسجيل وصلاحياتهم وشروط تحريك الحساب، وقرار من مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح الحساب البنكي، ونموذج يحمل اسم الشركة وعنوانها وختمها الرسمي، وتعهد خطي من قبل مجلس الإدارة بضرورة ابلاغ البنك في حال حدوث تغييرات بخصوص المفوّضين بالتوقيع، ووثيقة اثبات الشخصية القانونية للأشخاص المفوضين بالتوقيع عن الشركة سارية المفعول، وكتاب رسمي من الشركة يوضح أسماء أعضاء مجلس الإدارة وتفاصيل عناوينهم، والعمل على أخذ موافقة من سلطة النقد الفلسطينية، والحصول على الموافقة الادارية الداخلية المستوفاة الشروط على انشاء العلاقة مع العميل"[1].

وبحسب تعليمات المصارف في الدول العربية وتشريعاتها فإن الشركاء في مؤسسة الشراكة يعدون مسئولين بشكل كامل عن كافة التعاملات التي تنفذ باسم الشركة ويعتبر كل منهم مسؤول شخصي بشكل كامل،

[1] قائمة بالمستندات واللوازم الضرورية الخاصة بفتح الشركة للحساب البنكي. صادرة عن البنك الاسلامي الفلسطيني. الإدارة العامة. رام الله. فلسطين. 2020

وهم مسؤولون مجتمعين، عن أي سحب على المكشوف أو أية التزامات أخرى تنشأ عن الحساب أو الحسابات أو فيما يتعلق بها، وتم تفويض المصرف بموجب ذلك لاحتساب المبلغ مع كافة الفوائد والعمولات و/أو الرسوم والمصاريف الأخرى بما في ذلك الرسوم القانونية التي يتم تكبدها فيما يتعلق بهذا الحساب أو هذه الحسابات"[1].

أما بشأن الجمعيّات الخاصة والنوادي والمؤسسات الخاصة، فيتم يتم تشغيل الحساب وفقًا لشروط قرارات مجلس الإدارة، بحيث يتعين تقديم قرار مجلس إدارة يبين أسماء ومناصب الموقعين أو أي تعديلات قد تطرأ عليها، ولا يجوز للموقعين تفويض غيرهم بممارسة هذه الصلاحيات، وبحيث يتعين بالمقابل على النوادي والجمعيات تقديم قرار التسجيل الصادر عن السلطات المعنية في الامارات العربية المتحدة عند تقديم طلب فتح حساب، وفي حالة انتهاء مدة مجلس إدارة النوادي أو الجمعيات أو الهيئات المماثلة أو استقالة أو إقالة المجلس، "يتعين تقديم رسالة تثبت تعيين مجلس الإدارة أو محضر الاجتماع الذي تم فيه انتخاب مجلس الإدارة الجديدة مبينة اسم ومنصب أولئك الذين لهم الحق في التوقيع أمام المصرف بالنيابة عن النادي أو الجمعية أو الهيئة المماثلة والطريقة التي سيتم فيها تشغيل الحساب"[2].

ويترتب على استفادة الشركات من الحسابات البنكية أنه في حالة في حالة إفلاس الشركة أو مواجهتها مشاكل مالية، يتم تجميد الحساب إلى حين استلام أمر المحكمة الذي يقضي بقرار الإفلاس أو القرار الذي يقضي بوقف السير في دعوى الافلاس.

ومن الآثار أيضاً أنه يجب أن يتعهد مالكو الشركات والمؤسسات والمنظمات المدينة للمصرف بأي شكل من الأشكال وسواء أكانوا مجتمعين أو منفردين بأن يسددوا جميع مستحقات المصرف سواء من أصول الشركة أو المؤسسة أو المنظمة أو من أموالهم الخاصة.

---

[1] تعليمات عن **الشروط والاحكام الخاصة بفتح حساب الشركات وغيرها**. صادرة عن البنك الامارات الاسلامي. الامارات العربية المتحدة. https://www.emiratesislamic.ae. اخر زيارة 2022/8/28. ص10.

[2] **المرجع السابق**. ص11

وتفوض الشركة أو المؤسسة أو المنظمة المصرف بأن يدفع ويقيد على حسابها، سواء كان رصيد الحساب دائناً أو مديناً، أو الذي قد يصبح بعد ذلك مديناً، وجميع التعاملات الصادرة عن المفوضين بتشغيل الحساب، وبحيث تكون الشركة أو المؤسسة أو المنظمة مسؤولة عن أية تعليمات أو أوامر تصدر إلى المصرف من أولئك المفوضين: بتشغيل الحساب، والدخول في جميع التعاملات المصرفية، وفتح خطابات اعتماد مستندية، وحوالات مالية، وجميع التعاملات بما في ذلك تسهيلات الاعتماد وغيرها من التعاملات الأخرى[1].

[1] **شروط وأحكام فتح الحسابات. البنك التجاري الكويتي.** 2018. https://www.cbk.com. اخر زيارة 2022/8/28.ص12-13

الخاتمة

تبين من خلال الدراسة أنّ ما يترتب على اكتساب الجنسية للشخص الاعتباري من آثار مادية ومعنوية لا زالت تأخذ حيّزاً لدى الفقهاء وعلماء القانون، فلا يمكن وصف هذه الآثار إلا وصفاً دقيقاً بكلمات معبّرة تسهم في وضع النقاط على الحروف وتسمية الأشياء بمسمياتها، والقارئ للدراسة بتفاصيلها وحيثياتها يدرك أن قيام الباحثة بوضع صورةٍ مقارنة لجزء من الأحكام والقواعد الواردة فيها ما هو إلّا تفصيل بسيط لاجتذاب اختلاف الآراء وتنوع الصور وتذبذب المواقف، وهو إن دلّ على شيء، إنما يدلُّ سعي الباحثة لتكوين صورة قانونية بعيدة عن النمطية تساعد على بناء قاعدة قانونية متينة وصلبة بكل ما تعنيه الكلمة من معنى.

فعندما كانت مسألة جنسية الأشخاص الاعتبارية مبهمة التفاصيل فقد عملت الباحثة على توضيح أحكامها بلغة سلسة تحاكي مختلف شرائح المجتمع، فقد وضحت أحكام الجنسية بشكل عام وأحكام جنسية الأشخاص الاعتبارية بشكل خاص، وما للأشخاص الاعتبارية من أهلية قانونية تجعل منها شخصاً اعتبارياً معترفاً به وحاملاً للجنسية التي تمكنه من التمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات، لما له من تبعات وما له من حق من حمل اسم خاص به يميزه عن غيره وموطن ينشأ له بمجرد حصوله على شهادة التأسيس التي تعتبر بمثابة شهادة ميلاد للشخص الاعتباري.

وهذه أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الباحثة أثناء إعدادها لهذه الدراسة وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج

1- أن الشخصية الاعتبارية قد تكون مجموعة من الأشخاص أو الأموال تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها القانون المقارن (الفلسطيني، الأردني، المصري) بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض.

2- يتمتع الشخص الاعتباري بكافة الحقوق التي يتمتع بها الشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان ضمن الحدود التي يقرّها القانون المقارن.

3- هناك اختلاف لدى الفقه فيما يتعلق بمنح الجنسية للشخص الاعتباري، حيث إن هناك مجموعة من الفقه تعارض منح الجنسية للشخص الاعتباري ولكن الغالبية الفقهية والتشريعات الوطنية المختلفة، والاتفاقيات الدولية، والسوابق القضائية الوطنية والدولية اتجهت نحو الإعتراف بمنح الجنسية للأشخاص الاعتبارية ومن ضمنهم المشرع الفلسطيني في قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات، قانون الشركات الفلسطيني رقم (7) لسنة 2012.

4- يوجد تكامل في العلاقة بين الأشخاص الاعتبارية والدولة التي يحملون جنسيتها؛ إذ إن الجنسية تعد معياراً هاماً في تحديد التبعية للدولة مانحة الجنسية، بهدف قيام الدولة بتوفير الحماية لرعاياها على المستوى الداخلي، ومن خلال تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل لهم التمتع بالحقوق والمزايا دولياً.

5- اختلفت المعايير المتبعة في تحديد جنسية الأشخاص الاعتبارية في التشريع المقارن، فقد أخذ المشرع الفلسطيني بمعيار (دولة التأسيس) فيكون الشخص الاعتباري فلسطيني الجنسية إذا تم تأسيسه في فلسطين، وأجنبي الجنسية إذا تأسس خارجها مع ضرورة تسجيل الفرع في سجل الشركات الفلسطيني حتى يتمكن من ممارسة أعماله على أراضيها.

6- يكتسب الشخص الاعتباري أهلية الوجوب عند حصوله على شهادة التسجيل من مسجل الشركات، ويكتسب الممثل القانوني للشخص الاعتباري أهلية الأداء التي تخوله الحق في ممارسة التصرفات القانونية نيابةً عن الشخص الاعتباري ولإسمه ولحسابه، وذلك في نطاق السلطات الممنوحة له ويتحمل مقدار التجاوز.

7- من آثار تمتع الشخص الاعتباري بالجنسية الوطنية حصوله على الموطن، الذي يعتمد على مكان وجود مركز الإدارة الرئيس في فلسطين، أما بالنسبة لحمله للجنسية الأجنبية التي يكون مركز إدارتها في الخارج ولها فروع في فلسطين؛ يعتبر مركز الفرع موطناً لها.

8- تتعدد إحتمالات موطن الأشخاص الاعتبارية، فمن الممكن أن يكون الشخص الاعتباري يحمل جنسية دولة ما ويقيم على أراضيها بوصفه مواطناً، أو أن يقيم على أراضيها دون أن يحمل جنسيتها بوصفه أجنبياً، وممكن أن يكون له موطن خاص في دولة ممارسة النشاط؛ ففيما يتعلق بذلك النشاط يخاطب على الموطن الخاص أو العام، أما فيما لا يتعلق بذلك النشاط فيخاطب في الموطن العام وهو مركز الإدارة الرئيس.

9- بالرغم من أن القانون الفلسطيني منح الأهلية للشخص الاعتباري إلا أنه قيدها في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله، فقيد حريته في الإستئجار والتملك، حيث ألزمه بالحصول على إذن مجلس الوزراء في الإستئجار، وقيد التمليك بأن يكون في حدود البلديات للأشخاص الاعتبارية، أما تملك العقارات لأغراض أُخرى فيكون فقط لأغراض إقامة المكاتب و دور السكن، وفيما يخص ممثلي الدول الأجنبية قيدها بشرط قيام دولتهم بمعاملة ممثلي السلطة الفلسطينية بالمثل.

10- يكتسب الشخص الاعتباري جنسية الدولة الكائن بها مركز إدراته الرئيس دون الاعتداد بجنسية الشركاء فيها أو مركز نشاطها الرئيس.

11- يعتبر مركز الإدارة الرئيس للأشخاص الاعتبارية الأجنبية (ضابط إسناد) من أجل تحديد القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني الخاص بها، ويعتبر القانون التجاري الدولي (ضابط إسناد) بالنسبة للمشاريع الدولية الخاضعة لأحكام الإتفاقيات الدولية.

12- وفقاً لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم الفلسطيني، يحق للشخص الاعتباري حماية براءة اختراعه من أي اعتداء لمدة ستة عشر سنة.

13- تدخل الشخصيات الاعتبارية في مجال الإستثمار بصفتها مستثمر مؤسسي، وهي أنواع، مثل: المصارف، وصناديق التقاعد، وصناديق الإستثمار، وشركات التأمين.

ثانياً: التوصيات

1. إنشاء هيئة قانونية مستقلة خاصة في فلسطين تقوم على معالجة كافة القواعد والأحكام الخاصة بالشركات الخاصة وأعمالها المادية والقانونية والتي أغفل المشرع عنها في العديد من الجوانب.
2. يؤمل من النظم القانونية المقارنة (الفلسطيني، الأردني، المصري) تحديد معايير منح الجنسية للأشخاص الاعتبارية بشكل دقيق وواضح وأن لا يترك الأمر للاجتهاد القضائي والآراء الفقهية التي يظهر عدم انسجامها بشكل واضح.
3. نتمنى على الدول أن تقوم بإبرام اتفاقيات دولية الهدف منها تحديد معايير موحدة فيما يتعلق بمنح الجنسية للشخص الاعتباري، وذلك لأهمية هذا الشخص الاقتصادية وأن يحظى بحماية دولية محددة عندما يكون هناك تنازع في القوانين أو القضاء أو تنازع الجنسيات بين الدول.
4. أن يتم تطبيق معيار مركز الإدارة الفعل لأهميته وملاءمته للشخص الاعتباري بحيث يكفل منح الجنسية على أساس الرابطة الاقتصادية التي هي أساس نشاط الشخص الاعتباري والدولة التي يوجد مركز إدارته في إقليمها.

المراجع العلمية

أولاً: المصادر

مشاريع القوانين:

مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني رقم 1 لسنة 2000.

مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2004

مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم 4 لسنة 2012

المذكرات الإيضاحية المشروع القانون المدني الفلسطيني.

القرارات بقوانين:

قرار بقانون رقم 8 لعام 2014 بشأن الشراء العام.

تعليمات رقم 2 لسنة 2006 بشأن ترخيص صناديق الاستثمار في فلسطين.

من قرار بقانون رقم(7) لسنة 2014م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998.

قرار بقانون رقم (42) لسنة 2021 بشأن الشركات.

القوانين:

مجلة الأحكام العدلية

قانون العلامات التجارية الأردني رقم 35 لسنة 1938

قانون التجارة اللبناني رقم 33 لسنة 2007.

قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999

التقنين المدني المصري رقم 131 لسنة 1948.

قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966

قانون علامات البضائع الأردني رقم 19 لسنة 1953

قانون العلامات التجارية الأردني رقم 35 لسنة 1938

قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني رقم 22 لسنة 1953

قانون امتيازات الاختراع والرسوم الفلسطيني رقم 23 لسنة 1924 وتعديلاته رقم7 لسنة 1935

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

قانون الأسماء التجارية المصري رقم 55 لسمة 1951

قانون تسجيل الأسماء التجارية الأردني رقم 30 لسنة 1953.

قانون الشركات الأردني رقم 84 لسنة 1949

قانون الشركات الأردني رقم 12 لسنة 1964

قانون الشركات الأردني وتعديلاته رقم 22 لسنة 1997

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته في العدد رقم 3545

قانون الشركات المصري رقم 159 لسنة 1981

القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم 1 لسنة 1998

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005.

قانون الشركات الفلسطيني رقم (7) لسنة 2012.

القانون المعدل للقانون الفرنسي لعام 1966

قانون رقم 7 لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته البحريني.

القانون الاتحادي الاماراتي رقم 17 لسنة 2002.

قانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

قانون رقم 40 لسنة 1953 المتعلق بإيجار وبيع الأموال غير المنقولة للأجانب وتعديلاته رقم 10 لسنة 2015 وتعديلاته رقم 16 لسنة 2016

القانون المدني القطري رقم 22 لسنة 2004.

الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952

ثانياً: المراجع

رياض، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في الجنسية "دراسة مقارنة مع أحكام القانون المصري". بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1983.

رياض، فؤاد عبد المنعم: الجنسية ومركز الاجانب وتنازع الاختصاص القضائي الدولي. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1964.

الدسوقي، محمد السيد، الشخصية الاعتبارية، قسم الفقه والأصول، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، جامعة قطر.

سلامة، أحمد عبد الكريم: القانون الدولي الخاص. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2008.

الجدّاوي، أحمد قسمت: مبادئ القانون الدولي الخاص" الجنسية ".بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1988.

ديب، فؤاد: القانون الدولي الخاص "ج1 الجنسية". ط1. دمشق: منشورات جامعة حلب. 2001.

عوير، محي الدين خير الله: الجمعيات الخيرية الإسلامية ودورها في التكافل الاجتماعي.ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2006.

المرصفي، يوسف عبد الفتاح قدوسة: الشركات بين الفقه الإسلامي والقانون. بدون طبعة. الجزائر: بدون دار نشر. 1988.

كيرة، حسن: أصول القانون. بدون طبعة. القاهرة: دار المعارف بالإسكندرية. 1960.

الزعبي، عوض أحمد: المدخل إلى علم القانون. ط2. الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع. 2003.

الكسواني، عامر محمود: موسوعة القانون الدولي الخاص2: الجنسية والموطن ومركز الاجانب. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2010.

مرقس، سليمان: **الوافي في شرح القانون المدني**، ج1، 36، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

عبد العال، عكاشة محمد: أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة. ط2. دبي: أكاديمية شرطة دبي. 2004.

صادق، هشام علي: الجنسية والموطن ومركز الأجانب "المجلد الأول: الجنسية والموطن". بدون طبعة. الإسكندرية: دار منشأة المعارف. 2015.

عبد الله، عز الدين: القانون الدولي الخاص المصري/ج1 في الجنسية والموطن وتمتع الاجانب بالحقوق. بدون طبعة. القاهرة. 1954.

دراز، رمزي محمد علي: تنازع القوانين في الفقه الإسلامي. بدون طبعة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2004.

صدقة، عمر هاشم محمد: ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي. ط2. القاهرة: منشورات جامعة أسيوط. 2006.

البارودي، علي: القانون التجاري "الأعمال التجارية، التجار، المنشأة التجارية، شركات الأشخاص". ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.1999.

عثمان، هيثم أحمد علي: الحماية الدبلوماسية في القانون الدولي والممارسة الدولية. ط1. القاهرة: دار حميثرا للنشر والتوزيع. 2018.

ناصيف، إلياس: موسوعة الشركات التجارية " الأحكام العامة للشركة ".ط3. بيروت: بدون دار نشر.

الشعراوي، زكي زكي: جنسية الشركات التجارية. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 1998.

د. خالد، هشام الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم العربية، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

خالد، هشام: جنسية الشركة. ط3. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2012.

الكردي، جمال محمود: الجنسية في القانون المقارن. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. 2004.

ناصف، حسام الدين فتحي: نظام الجنسية في القانون المقارن. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية. 2007.

مسلم، أحمد: القانون الدولي الخاص" الجنسية، مركز الأجانب، تنازع القوانين ". بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1954.

القصبي، عصام الدين: القانون الدولي الخاص المصري "الجنسية – مركز الأجانب – تنازع الاختصاص القانوني–الاختصاص القضائي الدولي". ط1. القاهرة: دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع. 2003.

أبو هيف، عبد الحميد: القانون الدولي الخاص في أوروبا وفي مصر. بدون طبعة. القاهرة: مطبعة الاعتماد. 1924.

بكر، عصمت عبد المجيد: نظرية العقد في القوانين المدنية العربية (دراسة مقارنة). بدون طبعة. بيروت: دار الكتب العلمية. 2015.

زكـي، محمـود جمـال الـدين: دروس فـي مقدمـة الدراسـات القانونيـة. ط1. القـاهرة: الهيئـة العامـة لشـؤون المطابع الأميرية. 1969.

القليـوبي، سـميحة: الشـركات التجاريـة: النظريـة العامـة للشـركات وشـركات الأشـخاص. ط3. القـاهرة: دار النهضة العربية. 1992.

القليوبي، سميحة: الملكية الصناعية. ط10. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. 2016.

حمـدان، تركـي مصـلح: الوسـيط فـي النظـام القـانوني لمجلـس إدارة الشـركات المسـاهمة العامـة – دراسـة مقارنة–. بدون طبعة. الأردن: دار الخليج للصحافة والنشر. 2017.

البارودي، علي: القانون التجاري" الأعمال التجارية، التجار، المنشأة التجارية، شركات الأشخاص". ط1. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية. 1999.

سامي، فوزي محمد: الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصّة " دراسة مقارنة ".ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1999.

فهمي، محمد كمال: أصول القانون الدولي الخاص" الجنسية، الموطن، مركز الأجانب، مادة التنازع ".ط1. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية. 2008.

أسبيقة، محمد عبد القادر: دراسات اجتماعية معاصرة. ط1. القاهرة: الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي. 2013.

العكيلي، عزيز: الوسيط في الشركات التجارية. ط4. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2016.

سيسـي، صـلاح الـدين حسـن: الشـركات متعـددة الجنسـيات وحكـم العـالم: تطـوير وربـط البورصـات العربيـة وتأسيس البورصة العربية الموحدة. بدون طبعة. الأردن: دار عالم الكتب. 2003.

المزاهرة، منال هلال: العلاقات العامة الدولية. ط1. الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع. 2015.

زاقود، عبد السلام جمعة: العلاقات الدولية في ظل النظام العالمي الجديد. بدون طبعة. الأردن: دار زهران للنشر والتوزيع. 2013.

عبد العزيز، أحمد و زكريا، جاسم و عبد الجليل، فراس: الشركات متعددة الجنسيات وأثرها على الدول النامية. مجلة الإدارة والاقتصاد. 85/مج1. 113/2012-135.

هند، حسن محمد: النظام القانوني للشركات متعددة الجنسيات. بدون طبعة. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2009.

الحاج، بن أحمد: قانون التجارة الدولية. بدون طبعة. الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي. 2017.

طه، مصطفى كمال: الشركات التجارية. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2018.

طه، مصطفى كمال: القانون التجاري. بدون طبعة. القاهرة: الدار الجامعية. 1988.

البستاني، سعيد يوسف: الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية. بدون طبعة. بيروت: مكتبة الحلبي الحقوقية. 2003.

التكروري، عثمان و بدر، عوني: الشركات التجارية " شرح القانون رقم 12 لسنة 1964". بدون طبعة. فلسطين: بدون دار نشر. 1999.

عالية، سمير: علم القانون والفقه الإسلامي" نظرية القانون والمعاملات الشرعية".ط2. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر. 1991.

عويس، أحمد زكي: عنصر الربح في الشركات: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري. بدون طبعة. القاهرة: مكتبة جامعة طنطا. 1991.

الإبراهيم، عماد حمد محمود: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية. ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2016.

محمد بن براك: النظام القانوني للاسم التجاري و العلامة التجارية " دراسة مقارنة في القوانين العربية ". ط1. السعودية: مكتبة القانون والاقتصاد. 2012.

الخولي، سائد أحمد: الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر. ط1. القاهرة: دار الفجر للنشر والتوزيع. 2012.

يونس، علي حسن: المحل التجاري. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي. 1998.

أبو حلو، حلو: القانون التجاري. ط2. فلسطين: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1999.

السعيد، كامل و الفضل، منذر و الفتلاوي، صاحب: مبادئ القانون وحقوق الإنسان. ط1. فلسطين: منشورات جامعة القدس المفتوحة. 1995.

علي، علي جمال الدين: القانون التجاري والأوراق التجارية. ط1. القاهرة: دون دار نشر. 1995.

حمدان، ماهر فوزي. حماية العلامة التجارية. ط1. الأردن: مطبعة الجامعة الأردنية. 1999.

العبيدي، علي هادي: الوجيز في شرح القانون المدني "الحقوق العينية ". ط7. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

سوار، محمد وحيد الدين: حق الملكية في ذاته في القانون المدني. ط2. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1997.

الفار، عبد القادر: المدخل لدراسة العلوم القانونية. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.

القرمازي، محمد وأخرون: دراسات في القانون التجاري. ط1. تونس: مجمع الأطرش للكتاب المختص. 2015.

الفتلاوي، منصور حاتم: نظرية الذمة المالية – دراسة مقارنة – بين الفقهين الوضعي والإسلامي. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2010.

الإمام، صلاح الدين محمد أمين: إجراءات تجنب آثار انتقال الأزمات المالية العالمية بالتركيز على الاستثمار المؤسسي. الأردن: جامعة الإسراء. 2010.

جبر، هشام: المدخل إلى العلوم المالية والمصرفية.ط1. الأردن: دار اليازوري العلمية للطباعة والنشر. 2004.

الشمري، عبد الرزاق رحيم: المصارف الإسلامية " بين النظرية والتطبيق ". ط2. الأردن: دار الكتاب الثقافي. بدون سنة نشر.

الحناوي، محمد صالح و عبد السلام، السيدة عبد الفتاح: المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية. بدون طبعة. الإسكندرية: الدار الجامعية. 2001.

بيكيتي، توماس: رأس المال في القرن الحادي والعشرين. بدون طبعة. القاهرة: دون دار نشر. 2016.

عبد الحميد، ناصر: حوكمة الشركات في الأسواق الناشئة. ط1. القاهرة: مركز الخبرات المهنية للإدارة .2014.PMEC.

أحمد، طارق عفيفي صادق: نظرية الحق. ط1. القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية. 2016.

الدلوي، محمد صالح صابر: دور القضاء الدستوري في إرساء مبدأ الفصل بين السلطات. ط1. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع. 2020.

شبكة، خالد سليمان: كفالة حق التقاضي " دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون المرافعات المدنية والتجارية ". ط1. القاهرة: دار الفكر الجامعي. 2005.

القضاة، عمار محمد: المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2015.

محمد كامل أمين: الشركات " تأسيسها وإدارتها وانقضاؤها وإفلاسها وضرائبها ودفاترها وجرائمها وحراستها ونماذجها". بدون طبعة. القاهرة: مطابع دار الكتاب العربي. 1957.

ثالثاً: المجلات العلمية والقانونية

مدبولي، منتصر: صناديق الاستثمار تعريفها وأنواعها. مقال علمي. 2019.

الساعدي، هيفاء مزهر و الأعرجي، إشراق صباح: صناديق الاستثمار بين أهميتها وإغفال المشرع لها. مجلة أهل البيت. مج1. العدد21. 2017، 164-211.

الحويلة، خالد فايز: مبدأ حق التقاضي: دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين "فرنسا – مصر – الكويت". 2017،81-142.

المغازي، عبد الله محمد: المساواة وكفالة حق التقاضي. مجلة بحوث الشرق الأوسط. مج1. العدد 47. 2018،285-310.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية

مبارك، محمود أحمد عبد الحميد: العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة النجاح الوطنية. نابلس. فلسطين. 2006.

أحمد، بوسي أحمد جمال الدين فتحي: دور المستثمر المؤسسي في سوق الأوراق المالية. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة القاهرة. القاهرة. مصر. 2014.

السامرائي، يمامة متعب مناف: الشركات متعددة الجنسية والقانون الواجب التطبيق على نشاطها. رسالة ماجستير منشورة. جامعة الموصل. الموصل. بغداد. 2005. ص29–30.

بلهوان، قمر: جنسية الأشخاص الاعتبارية. رسالة ماجستير غير منشورة. الجامعة السورية. سوريا. دمشق. 1954.

أبو صلاح، مصعب: واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2016.

خامساً: عناوين الانترنت

موقع هيئة سوق رأس المال الفلسطينية، https://www.pcma.ps/

موقع قرارك: موقع نقابة المحامين الأردنيين، https://qarark.com/forgot-pass

موقع مقام: موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية،

https://maqam.najah.edu/blog/articles/40/

موقع المقتفي: منظومة القضاء والتشريع في فلسطين، جامعة بيرزيت، http://muqtafi.birzeit.edu/

اتحاد المصارف العربية: استثمار أموال هيئات التأمين. https://uabonline.org/

مـــدبولي، منتصـــر: صـــناديق الاســـتثمار بـــين أهميتهـــا واغفـــال المشـــرع لهـــا، مقـــال علمـــي، https://www.ofeed.com/%D8

الشرائح الضريبية في فلسطين، http://www.pipa.ps/ar_page.php?id=1b102fy1773615Y1b102f

موقـــع دار المنظومـــة، جامعـــة النجـــاح الوطنيـــة، https://www.najah.edu/ar/about/nnu-offices/libraries/online-databases

المكتبات، جامعة النجاح الوطنية، https://www.najah.edu/ar/about/nnu-offices/libraries/

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. http://www.moj.pna.ps/userfiles/file/Universal.pdf.

الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، http://www.ohchr.org/AR/Issues/Pages/Nationality.aspx.

مرسوم الجنسية الفلسطينية لسنة 1925. http://qistas.com/legislations/pal/view/323965.

تعليمـات عـن الشـروط والاحكـام الخاصـة بفـتح حسـاب الشـركات وغيرهـا. صـادرة عـن البنـك الامـارات الاسلامي. الامارات العربية المتحدة. https://www.emiratesislamic.ae.

شروط وأحكام فتح الحسابات. البنك التجاري الكويتي. 2018. https://www.cbk.com.

سادساً: أحكام المحاكم

حكـم محكمـة التمييـز الأردنيـة بصـفتها الحقوقيـة فـي القضـية رقـم2020/3087 الصـادر بتـاريخ 2020/9/17.

الحكم الصـادر فـي القضـية رقم 67 لسـنة 6 ق.د بجلسـة 16 فبراير 1985 ـ مجموعـة أحكـام المحكمـة الدستورية ج3.

حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2016/1481 والصادر بتاريخ 2019/6/18

حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2008/137 والصادر بتاريخ 2009/3/22.

حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 2012/455 والصادر بتاريخ 2013/6/16.

حكم محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 2018/4 والصادر بتاريخ 2018/8/13.

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

NATIONALITY OF LEGAL PERSONS IN PALESTINE " ACOMPARATIVE STUDY"

By

Borouj Ghassan Fawzy Lidawi

Supervisor

Dr. Amjad Hassan

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Private Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus - Palestine.

2023

NATIONALITY OF LEGAL PERSONS IN PALESTINE: ACOMPARATIVE STUDY

By
Borouj Ghassan Fawzy Lidawi
Supervisor
Dr. Amjad Hassan

Abstract

The study dealt with the content of legal nationality in Palestine, where the subject of the study constituted a comparative legal research importance. Another jurisprudence recognized the nationality of legal persons because of its important and effective role in the economic power and the field of domestic and foreign trade, which contributes to raising the productive power of the state and improving the national income of its individuals.

The study showed that there are many criteria used in determining the nationality of legal persons that differ in comparative jurisprudence, including: the criterion of the nationality of members or partners, the criterion of the state of activity or doing business, the criterion of the judge's assessment, the criterion of the capital position, the criterion of domination and control, and the Palestinian legislator's adoption of the criterion of "the country of incorporation." The companies incorporated in Palestine bear the Palestinian nationality, on the condition that the main management center is present in it as its home that enables it to follow up with matters of the legal system. As for the branches of foreign companies in Palestine, the center of its branch is considered its home, and the nationality entails material rights for the legal person to own and invest. They have the freedom to own property within the limits of the purpose for which he was established. As for the foreign legal person, the Palestinian law restricts them to obtain the permission of the Council of Ministers in order to rent, and to register ownership within the borders of municipalities, and on the condition that their state treats the Palestinian companies established on its lands reciprocally, and the ownership is within the limits of the purpose for which I was established for it in the form of institutional investment that includes: investment portfolios and pension funds, so the legal person is in the form of banks, mutual investment funds, insurance companies, pension funds and endowment funds, in addition to the material right to litigation,

which represents a constitutional right for all persons, whether natural or legal. And their right to conduct financial tenders with the aim of finding contractors for their projects at competitive prices, and the right to open bank accounts because they have a financial liability that is independent of that of their founders, and there are moral rights represented in their right to obtain a trade name and their own domicile and ownership of the patent and trademark and protect it from any Thus, a comprehensive and inclusive law must be put in place for all the provisions of the nationality of legal persons to enable researchers, readers and jurists to access everything related to the content of the nationality of legal persons easily.

Keywords: Nationality, Legal persons, The Palestinian legislator, Granting citizenship.